

تأليف: الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
- الجزائر -

سلسلة
فقه إمام
دار الهجرة

التسهيل لمعاني

مفتصر خليل

الصلاة

الجزء الأول

الطاهر عامر

التسهيل لمعاني ومفتصر خليل

الصلاة

الجزء الأول

دار الحديث للكتاب



التسوية
لمعاني
مختصر خليل

الصلوة

الجزء 1

تأليف : الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
الجزائر

دار النشر
الجزائر

دار الحديث للكتاب

دار الحديث للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

10- شارع محمد نوبة حسين داي .

- 18 حي سعدي أحمد " ليدو" - برج الكيفان -

الجزائر

021.47.03.24

كل الحقوق
محفوظة

يمنع منعاً باتاً الاقتباس أو الاستنساخ

من هذا الكتاب إلا بإذن من الناشر

الإيداع القانوني: 2065 / 2006 (D.L)

ردمك: 5 - 9947- 23-127 (ISBN)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد :
استجابة لرغبة وإلحاح كثير من الإخوان يسرنا أن نضع بين أيدي القراء
الطبعة الثانية من كتاب الصلاة من مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي رحمه
الله مشروحاً ومبوّباً ومدلّلاً، وهو الذي عنوانه بكتاب التسهيل لمعاني مختصر خليل .
وجاءت الطبعة منقحة ومحققة وقد اختلفت خطأ وإخراجاً عن سابقتها، كما
جاءت مزينة بالألوان على غرار المؤلفات المعاصرة . وسيجد فيها طالب العلم بإذن
الله كل عوامل التشويق والرغبة .

إن هذه الطبعة تخص الجزء الأول من الصلاة، وسيليه إن شاء الله الطبعة الثانية
التي تخص الجزء الثاني من الصلاة . وعلى هذا المنوال ستأتي الأجزاء الأخرى إن
شاء الله مطبوعة في حلة قشبية، وإخراج مناسب . سائلين الله أن يقدرنا مستقبلاً
على طبع السلسلة كاملة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المؤلف

الخميس : 1 رمضان 1428 هـ

13 سبتمبر 2007 م

الصلوة

تعريف الصلاة

عرف العلماء الصلاة لغة بأنها الدعاء بالخير، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ (1)، أي دعواتك طمانينة لهم، وقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴾ (2) بمعنى : ادعيته بالمغفرة والخير .
وهي في اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم (3).

مهنة الوقت

الوقت هو الزمن المقدر للصلاة من الشارع الحكيم، ذو بداية لا تصح الصلاة إذا قدمت عليه، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عنه. دلَّ على هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (4)، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة .

حكم الصلاة

والصلاة واجبة، ووجوبها معلوم بالكتاب والسنة والإجماع .
فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (5).
ومن السنة ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : "بُئِيَ الإسلامُ على خمسٍ : شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (6).
ولجمعت الأمة خلفا عن سلف على وجوب خمس صلوات في اليوم و الليلة .

تاريخ فرضيتها

فرض الله سبحانه وتعالى الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج على نبيه ﷺ في السماء بخلاف سائر الشرائع، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير .
دل على هذا حديث أنس رضي الله عنه الذي قال فيه : "فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم لودي : يا مُحَمَّدُ، إله لا يُنكَلُ القولُ لذي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين" (7).

(1) - سورة التوبة : آية 103

(2) - سورة التوبة : آية 99

(3) - نظر لفته على المذاهب الأربعة الجزيري - ج1 - ص175، ولتخفة لرضية - ص165

(4) - سورة النساء : آية 103

(5) - سورة البيئَة : آية 5

(6) - متفق عليه.

(7) - رواه أحمد والصلاتي وصححه الترمذي، وأصله في الصحيحين .

حكمة مشروعيتها

والصلاة من أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، والحكمة من مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذكره، وإخلاص الطاعة والعبادة له. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (1).

أقسام الصلوات

وتنقسم الصلوات باعتبار حكمها ونوعها إلى ستة أقسام هي:

- 1- صلوات لمفروضة على الأعيان، وهي لصلوات لخص، ولجمعة بشروطها.
- 2- فرض على الكفاية، وهي صلاة الجنائز على القول الراجح.
- 3- صلوات مسنونة، وهي الوتر والعيذان، وكسوف الشمس وخسوف القمر والإستسقاء، والركوع عند الإحرام، وسجدتا السهو، وركعتا الطواف وسجود التلاوة.
- 4- صلوات مستحبة (فضائل): مثل ركعتي الفجر، وركعتي الشفع وتحية المسجد، وقيام الليل، وقيام رمضان وهو أوكد، والتنفل قبل صلاة الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب، والضحي وركعتان بعد الوضوء، وركعتا الإستخارة..... إلخ.
- 5- صلوات مكروهة: ومنها الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلى صلاة المغرب، وبعد صلاة الجمعة في المسجد، وقبل العيدين وبعدهما إذا صليتا خارج المسجد وبعد الصلاتين المجموعتين لسفر أو مطر، أو بعرفة أو مزدلفة.
- 6- صلوات ممنوعة: وذلك عند طلوع الشمس، وعند الغروب، ومن حين يخرج الإمام لخطبة الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، وتنفل من عليه فوائت، وكذا ابتداء صلاة فريضة أو نافلة إذا كان الإمام الراتب يصلي (2).

فوائد

(1) - سورة العنكبوت: آية 45

(2) - انظر مواهب الجليل للخطاب - ج 1 / 380 ، 381

الصلاة

الوقت الاختياري للظهر

قال المصنف رحمه الله:

الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِأَخْرِ الْقَامَةِ ، بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوَالِ

افتتح المصنف هذا الفصل ببيان الوقت الاختياري لصلاة الظهر، دون غيرها، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام .

فمن ابن عباس (رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ قال : " أمي جبريل ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى لِلظُّهْرِ فِي الْأُولَى ... " الحديث (1). وهذا يدل على التزام المصنف الشديد بالسنة المطهرة .
ومعنى (الوقت المختار) الزمن المقدر الذي خير الشارع المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه، وهو غير أتم .

ونكر المصنف هنا أن أول وقت الظهر الذي خير المكلف في أداء للصلاة في أي جزء منه، يبدأ من ميل قرص الشمس وانتقله عن وسط السماء إلى جهة المغرب . ومعنى ذلك أن تنتقل الشمس من آخر أول أعلى درجات دلترتها المارة عليها في اليوم لأول ثاني أعلى درجاتها، بأن يأخذ الظل في الزيادة بعد تنامي نقصه من جهة المغرب إلى جهة المشرق .

ولمن أراد أن يجرب، يضع عودا مستقيما، بحيث يثبتته في الأرض بشكل قائم، وينظر كيف يتناهي الظل في النقصان من الجهة الغربية، ثم يشرع في الزيادة لجهة الشرق، وذلك هو وقت الزوال المقدر شرعا .

وأما نهاية الوقت الاختياري للظهر، فهو الذي عبر عنه المصنف بقوله : (لآخر للقامة)، والمقصود بها قامة الإنسان، أي طول جسمه .

وقد قدرها الفقهاء بسبعة أقدام بقدم نفسه، بمعنى أن كل إنسان يمكنه أن يتعرف على آخر الوقت الاختياري لصلاة الظهر باستعمال قدمه أو ذراعه، فإذا وجد أن ظله قد وصل سبعة أقدام، أو أربعة أذرع بذراع نفسه، فتلك علامة إنتهاء الوقت الاختياري لهاته الصلاة .

أما قوله : (بغير ظل الزوال) فمعناه أن ظل الشمس الذي تنامي النقص إليه؛ وهو المعبر عنه بظل الزوال؛ لا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر، ولا يعتد به .

قال الحطاب : والقامة إنما تعتبر بعد ظل الزوال، وهو الظل الموجود عند الزوال، وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد، وقد يعدم في بعض البلاد (2).

والأصل في تحديد أوقات الاختيار حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
" أمي جبريل عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْقِيَمُ مِثْلَ الشَّرَاكِ " إلى أن قال : " وَصَلَّى فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ " (3).

(1) - أخرجه الترمذي .

(2) - مواهب الجليل - ج 1 / 384

(3) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

الصلاة

الإشتراك بين الظهر والعصر

قال المصنف :

وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا

ضمير التثنية في قوله : (واشتركا) يعود على صلاتي الظهر والعصر، فهما تشتركان وتلتقيان في الوقت بقدر ما يصلي المقيم أربع ركعات، والمسافر ركعتين من الظهر لو للعصر، وهو معنى قوله : (بقدر إحداهما)، وهذا هو المشهور .
وبلت السنة على أن هناك اشتراك بين الصلاتين، بمعنى أنهما تلتقيان في الوقت . كما في حديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه : " ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ... وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَامَ لِلْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ... " الحديث (1).
والحديث صريح في وجود الإشتراك بين الصلاتين، ولا يحتاج إلى تأويل .

وَهَلْ فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ ؟ خِلَافٌ

هذا التساؤل يشير به إلى الخلاف في معنى الإشتراك الذي يقع بين الظهر والعصر في الوقت، وهل يكون مع آخر القامة الأولى، وهي نهاية الوقت الإختياري للظهر ولول وقت العصر، لو يكون مع بداية القامة الثانية .
ومقصوده بقوله (خلاف)، أن هناك قولان مشهوران يستظهر الأول منهما ابن رشد، وشهره ابن عطاء الله وابن رشد . وشهر الثاني سند وابن الحاجب (2).

قال البغا : ومنشأ الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ : (فصلي)، هل معناه شرع بهما، أو فرغ منهما ؟ فإن فسر بشرع كانت الظهر داخلة في العصر ومشاركة لها في أول القامة الثانية . وإن فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى (3).

ويترتب على هذا الخلاف : أن من أجزأ الظهر على القول الأول إلى أول القامة الثانية يتم بتأخيره، ومن قدم العصر فصلاها في آخر القامة الأولى، فإن صلاته لا تصح على القول الثاني .

تذكرة

(1) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

(2) - نظر منح الجليل - 180 / 1

(3) - التحفة الرضية - ص 173

الوقت الإختياري للمغرب

وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، يُقْتَرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا

قال المصنف :

معنى المسألة : أن الوقت المختار للمغرب يبدأ من غروب جميع قرص الشمس، بحيث لا يراه من كان على رأس الجبل لو أي مكان عال .

قال الخرشي : ولا عبرة بمغيبها عن في الأرض خلف الجبال، بل المعتمد دليلاً على غيوبتها إقبال الظلمة، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَقْطَرَ الصَّلَاةَ " (1). ولا يضر أثر الحمرة، ولا بقاء شعاعها في الجدران (2).

وقال عيش : وعلامته لمن حجبت عنه الشمس بنحو غيم طلوع ظلمة الليل من المشرق، كطلوع نور الفجر منه. والإحتياط تأخير الصلاة والفطر حتى ترتفع الظلمة قدر رمح (3).

وأما قول المصنف : (يقدر بفعلها بعد شروطها) فمعناه يعود على آخر الوقت الإختياري لصلاة المغرب، وهو مضيق، وقد قدره لفقهاء بما يلي :

أولاً : بمقدار أداء الثلاث ركعات منها، وهو معنى قوله : (يقدر بفعلها) . ثانياً : ثم يضاف لذلك الزمن المتعلق بشروط صحتها الأربعة، وهي : طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة، واستقبال القبلة، وزمن آذان وإقامة .
والمعتبر من طهارة الحدث الغسل .

ما يدل على وقتها المضيق : وقد دل حديث جبريل على أن وقت المغرب واحد لا يتغير، ولفظ الحديث بخصوصها : " ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَاقِيهِ الْأَوَّلِ " (4).

عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ " كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ " (5).

هذا التوقيت المضيق للمغرب هو ما أفصحته عنه رسالة عمر التي كتبها لعماله، ورسائله التي كتبها لأبي موسى، ولفظها : "... والمغرب إذا غربت الشمس" (6)، وهي نفس عبارة أبي هريرة في الموطأ .

ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث ضرورة المبادرة لصلاة المغرب في أول وقتها والنهي عن تأخيرها لغير ضرورة كسفر ونحوه . وقد كان عبد الله بن عمر يصلي المغرب في أول وقتها ويقول : (ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب) (7).

(1) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : (صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فِطَرَ الصَّلَاةَ مَبْدَأَ طُلُوعِ النُّجُومِ) .

(2) - الخرشي على خليل - ج 1 - ص 213 ، ومواهب الجليل للحطاب - ج 1 - ص 392

(3) - منح الجليل - ج 1 - ص 180

(4) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه

(5) - رواه مسلم

(6) - رواه مالك في الموطأ

(7) - موسوعة فقهاء عبد الله بن عمر - ص 483

*** الصلاة ***

2- وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن وقت صلاة الصبح . قال : فسكت عنه رسول ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر . ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر . ثم قال : " إِنْ السُّبُلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ " قال : ما لنا إذا يا رسول الله ! فقال : " ما بَيْنَ هَاتَيْنِ وَقْتِ " (1) .

3- وعن عائشة (رضي الله عنها) ، أنها قالت : " إِنْ كَانَ رَسُولٌ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، فَيُتَصَرَّفُ لِلسَّاءِ مُتَلَقِّعَاتِ بَمَرْوِطِهِنَّ مَا يُعْرِقَنَّ مِنَ الغَلَسِ (2) . والتلفع : أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به . ومعنى (مروطهن) ج : مرط : وهي لكسبة من صوف لو خز كان يؤتزر بها . والغلس : اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر . والحديث يدل على فضيلة أول الوقت، وسيأتي إن شاء الله في موضعه .

4- وفي المدونة، قلت : وما وقت الصبح عند مالك ؟ قال : الأغلاس والنجوم بادية مثبتكة . قلت : فما آخر وقتها عنده ؟

قال : إذا أسفر . وقد قال عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: (إن صلَّ الصُّبْحَ والنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُثَبَّتَةٌ) (3) .

ما هي الصلاة الوسطى ؟

قال المصنف :

وَهِيَ الْوُسْطَى

الإشارة بقوله (وهي) إلى صلاة الصبح . والمعنى : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح المشار إليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (4) . ومعنى الوسطى: العظمى المتوسطة بين صلاتين ليليتين مشتركتين وبين صلاتين نهاريتين مشتركتين . والقول بأن صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى مأخوذ عن الإمام مالك وعلماء المدينة، وهو قول لبعض الصحابة الكبار، كما سيأتي .

قال الحطاب : وهذا قول مالك وهو المشهور، وهو قول علماء المدينة (5) . أدلة المسألة : وقد دل القرآن والحديث وأقوال الصحابة والعلماء من سلف هذه الأمة على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح، ومنها :

أولاً : ما رواه ابن عباس، قال : " أتلج رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي الصلاة الوسطى " (6) .

(1) - مالك في الموطأ ، وهو مرسل . وقد ورد موصولا عن نفس ، وأخرجه النسائي .

(2) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(3) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 57/56

(4) - سورة البقرة : آية 236

(5) - مواهب الجليل - ج 1 - ص 400

(6) - رواه النسائي

الصلاة

٥- وحين يتأمل الإنسان في واقع المسلمين يرى أن الصبح هي أكثر الصلوات التي يفرض فيها المسلمون، إما بصلاتها قضاء بعد طلوع الشمس، وإما بتركها وتضييعها تماما .
والمساجد الخالية من المصلين في الصبح والعمارة في الصلوات الأخرى شاهد حي على ذلك .

القول بأنها العصر : وفي الحديث ما يدل أيضا على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
فعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : " ملا - **مُجُورَهُمْ وَيُؤْتُهُمْ نَارًا، سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ** " (1) ولكنه لم يذكر هنا أنها العصر كما تلاحظ .

ولمسلم وأحمد وأبي داود : " سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ " وقائل ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة (2) .
وقائل ذلك من التابعين والأئمة الحسن البصري، وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك، ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر (3) .

قال ابن عطية في تفسيره : وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول (4) .
غير أن ابن العربي يرد هذا الحديث فيقول : واحتج من قال أنها العصر بما تقدم من الحديث، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة (5) .

وفي موضع آخر قال : الأحاديث التي ساقها أبو عيسى لم يصحها أبو عبد الله (أي البخاري) ويعارضها حديث عائشة (6) .

القول بأنها الصبح والعصر : وذهب فريق من العلماء أن المقصود بالصلاة الوسطى : الصبح والعصر، واستدلوا لذلك بما يلي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ صَلَّى الْبَرْنَيْنِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** " (7) وهما الصبح والعصر .

2- وقوله صلى الله عليه وسلم : " **فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ الْأَثْقَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا** " (8) ،
والوصية بالمحافظة عليهما دليل على كونهما من أفضل الصلوات .

3- وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " **مَنْ أَنْزَلَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْزَلَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَنْزَلَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْزَلَ الْعَصْرَ** " (9) .
وأنت ترى أن الوصية بالصلواتين ثابتة وصحيحة، ولحكمة ما أوصى عليه الصلاة والسلام بهما، وأكد على السعي لإدراكهما ولو بركعة واحدة .

4- احتج الشيخ أبو بكر الأبهري من المالكية، على أن الصلاة الوسطى هي كل من الصبح والعصر بما رواه أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم : " **يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ...** " الحديث (10) .

(1) - متفق عليه

(2) / (3) - نيل الأوطار - ج 1 - ص 311

(4) - نقلا عن الجامع لأحكام القرآن - ج 3 - ص 210

(5) / (6) - صحيح لترمذي بشرح الإمام ابن العربي - ج 1 - ص 296/295

(7) - رواه مسلم . وسميتا البرنئين، لأنهما يفعلان في وقت البرد .

(8) - رواه البخاري .

(9) - مالك في الموطأ . والبخاري ومسلم .

(10) - للموطأ والبخاري ومسلم .

ويدل على استحباب تأخير صلاة الظهر لربع القامة ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى عماله : (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله) ⁽¹⁾.

وما أجاب به أبو هريرة رضي الله عنه سائله الذي سأله عن وقت الصلاة : (صل الظهر إذا كان ظلك مثلك) ⁽²⁾، وهو تعبير عن أفضلية التأخير .

وما جاء عن القاسم بن محمد؛ أنه قال : (ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي) ⁽³⁾. وهذا من فقه عمل أهل المدينة، وهو حجة .

قال مالك : وقد كان ابن عمر، ربما ركب في السفر بعدما يفيء الفيء (يعني بعد الزوال، لا بعد أن يفيء الفيء ذراعاً)، فيسير الميلين والثلاثة قبل أن يصلي الظهر ⁽⁴⁾.

وتقديم الظهر في أول وقتها من فعل غلاة الناس الذين يعتقدون بوجوب تقديمها أول الوقت دون غيره. قال ابن رشد : استحباب مالك أن تؤخر قليلاً لوجهين :
أحدهما : أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز .

الثاني : أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن، لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل ⁽⁵⁾.

وأما ما رواه أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه " ⁽⁶⁾.

وما جاء عن أبي برزة الأسلمي، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الهجير التي تدعونها الظهر، إذا حضت الشمس " ⁽⁷⁾.



(1) - مالك في الموطأ، وانظر المدونة الكبرى - ج 1 - ص 56

(2) - الموطأ

(3) - الموطأ

(4) - المدونة الكبرى - ج 1 - 56/55

(5) - البيان والتحصيل - 248/1، ومواهب الجليل - 403/1

(6) - رواه أحمد .

(7) - رواه ابن ماجه .



أوقات الصلوات الضرورية

قال المصنف :

وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ، لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ،
وَاللَّغْرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ، وَلِلْفَجْرِ فِي العِشَاءِ عَيْنِ .

لما أنهى الكلام عن الوقت المختار لكل صلاة من الصلوات الخمس أخذ يتكلم عن القسم الثاني من أوقاتها، وهو : الوقت الضروري الخاص بكل صلاة .

وفي الكلام حذف تقديره : وابتداء الوقت الضروري لكل صلاة يكون عقب الوقت المختار مباشرة وبلا فاصل بينهما . وسمي ضروريا لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات، أي أصحاب الأعذار، نون غيرهم لقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (1).

قال للحطاب : ومعنى كونه ضروريا أنه لا يجوز لغير أصحاب للضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أحر إليه من غير عذر من الأعذار الآتية فهو أتم (2).

ولما كان لكل صلاة وقت ضروري خاص بها، فقد ذكر ذلك المصنف اختصارا . وهي على التوالي :

1- الوقت الضروري للصبح : ويمتد من الإسفار الأعلى، وهو الضوء الأقرى الذي يظهر فيه وجه المقابل في مكان لا غطاء عليه بالبصر المتوسط، إلى طلوع طرف الشمس الأعلى؛ وهو معنى قوله : (الطلوع في الصبح) .

وبدا بالكلام على ضروري الصبح قبل غيرها من الصلوات، لأنها لا تشترك مع أي منها في الوقت الضروري .

والأصل في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ أَنْزَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْزَكَ الصُّبْحَ " (3).

ودليل امتداد وقتها الضروري لحد طلوع طرف الشمس الأعلى قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَبِتَّةِ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ " (4).

وقرن الشمس الأول طرفها الذي هو أول ما يبدو منها .

2- الوقت الضروري للظهرين : وهما الظهر والعصر، سميتا بالظهرين لاشتراكهما في الوقت، وفيه تغليب للظهر على العصر . وقول المصنف : (واللغروب في الظهرين) يعني أن ضروريهما المشترك يمتد إلى غروب الشمس .

وفي المسألة تفصيل خاص بكل صلاة على حدة، وهذا بيانه :

(1) - سورة الماعون : آية 5/4 . والساهون عن صلاتهم : هم من يؤخرونها عن لوقتها تهلونا بها .

(2) - مواهب الجليل - ج 1 - ص 406

(3) - مالك في الموطأ ، والبخاري ومسلم

(4) - رواه مسلم .

الصلاة

لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ " (1).

وَالْكُلُّ أَدَاءٌ

هذا من تمام المعنى السابق بالنسبة لمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فإنه يكون قد صلى ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعد طلوعها، وإزالة إشكال الركعة الثانية التي صليت بعد طلوع الشمس، صرح هنا بما يزيله، وهو أن الركعة وبقيتها أداء حقيقة، وليست في حكم القضاء .
ودليل المسألة أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : " فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .

وَالظُّهْرَانِ وَالْعِشَاءُ أَنْ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى، لَا الْأَخِيرَةَ

المعنى : أن كلا من المشتركين، سواء منهما: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء تدركان في الوقت الضروري بقدر ما يسع أداء أولى المشتركين بركعاتها كاملة، وبقاء ما يسع أداء ركعة من ثانية المشتركين .

مثال 1 : مصلّ ترتب عليه تأخير صلاتي الظهر والعصر إلى قرب غروب الشمس فهو يعتبر مدركا للصلاتين في وقتها الضروري إن تمكن من صلاة الظهر كاملة وألحق بها ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس .

مثال 2 : مصلّ ترتب عليه تأخير صلاتي المغرب والعشاء (المشتركتان) إلى قرب طلوع الفجر، يعتبر أيضا مدركا للصلاتين في وقتها الضروري إن تمكن من أداء صلاة المغرب كاملة، وألحق بها ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر .

ومعنى قول المصنف (لا الأخيرة) أنه لا يعتبر في آخر ضروري الظهرين أو العشاءين بقاء ركعة عن الصلاة الأخيرة . وقد بالغ هنا بقوله (لا) ردّا على ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما، لاختصاص الصلاة الأخيرة بقدر الركعة المتبقية وسقوط الأولى اتفاقا (2).

والمسألة ليست سوى تفسيراً لقوله ﷺ : " وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " .

أمثلة تتعلق بالإدراك

قال المصنف :

كَحَاضِرٍ سَافِرٍ وَقَادِمٍ

ضرب المصنف مثالين لإدراك آخر ضروري بركعة، لكن في السفر :

(1) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(2) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 186

أولهما : قوله : (كحاضر)؛ والحاضر هو الشخص المقيم يسافر قصر فيليل الغروب، وهو لم يُصلِّ الظهر والعصر، يؤدي صلاتيه المشتركة كما يلي :

أ - إن بقي له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين، أي صلاهما ركعتين ركعتين .

ب- إن بقي له أقل من ثلاث ركعات أتم الظهر وقصر العصر، وقد خرجت عن وقتها .

الثاني : قول للمصنف : (وقاليم)؛ يعني به إن كان للشخص قلما من السفر وبقي له عن الغروب قدر ما يصلي خمس ركعات، فعليه أن يصلي الظهرين أربعا، وإن بقي معه من الوقت حين قدومه من السفر أقل من خمس ركعات، يصلي الظهر قصرا، ويتم العصر .

وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) - ربما - ركب في السفر بعد ما يفيء الفيء (أي بعد

الزوال)، فيسير الميلىن والثلاثة قبل أن يصلي الظهر (1).

وعن أبي الطفيل عامر بن وثلة، أن معاذ بن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام

تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال : فأخر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ... " الحديث (2).

عصيان من آخر الصلاة

قال المصنف :

وَأْتَمَّ ، إِلَّا لِعُذْرٍ

هذا فيمن أجز الصلاة، وصلها في وقتها للضرورة من غير عذر ولا سبب شرعي، لذلك وصفه بقوله (وَأْتَمَّ)، بمعنى عصى بتأخيره ذلك . وفي القرن والسنة وأقول لسلف ما يؤكد هذا للتأيم .

قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (3). عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في معنى (سَاهُونَ) : للذين يؤخرونها عن لوقاتها .

وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " لَذِي تَكُونُ صَلَاةُ الْعَصْرِ،

كَلَّمَا وَبَرَّاهُ وَمَلَأَهُ " (4).

وعن أنس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " بَلَّكَ صَلَاةُ الْمَنَافِي يَجِئُ يَرْهَبُ الشَّمْسَ،

حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَلَمَ فَتَقْرَأُهَا لَرَبِّعًا، لَا يَتَكْرَّرُ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا " (5).

وجاء في رسالة عمر ﷺ التي كتبها إلى عماله : " إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها

وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع " (6).

(1) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 56/55

(2) - رواه مالك في الموطأ .

(3) - سورة الماعون : آية 4/5

(4) - الموطأ، والبخاري ومسلم .

(5) - رواه الجماعة إلا البخاري وفيه من ماجة .

(6) - الموطأ .

***** الصلاة *****

أصحاب الأعذار

قال المصنف:

إِلَّا لِعُذْرٍ؛ بِكُفْرٍ - وَإِنْ بَرِدَّةٍ - وَصَبًا وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ؛ كَحَيْضٍ .

استثنى المصنف من الإثم والمعصية بقوله: (إلا لعذر)، الأصناف الذين عذرهم الشرع، وهم أصحاب الضرورات الذين يجوز لهم تأخير الصلاة لوقتها الضروري، وهم على التوالي:

1- من دخل الإسلام في الوقت الضروري؛ سواء كان كافرا أصليا أم مرتدا؛ وصلى فيه، فلا إثم عليه، ولو على القول بأنه مخاطب بفروع الشريعة، لأن إسلامه محا عنه الإثم، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (1). هذا المعنى تضمنه قول المصنف: (بكفر؛ وإن بردة).

2- الصبي، إذا بلغ في الوقت الضروري وصلى فيه فلا حرمة عليه . وإن كان صلاها قبل البلوغ في وقتها المختار، يجب عليه إعادتها في الضروري الذي بلغ فيه لأنها صارت عليه فرضا، بينما كانت قبل بلوغه نافلة .

ودليل رفع الإثم عن الصبي ما جاء عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ... " الحديث (2).

3- المجنون إذا أفاق من جنونه في الوقت الضروري، وصلى فيه، فهو معذور ولا إثم عليه، وهو معنى قوله: (وجنون).

ودليل عدم تأثيمه زوال عقله كما نص عليه حديث علي السابق "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" .

4- المغمى عليه الذي زال عقله لفترة محددة، ثم أفاق من إغمائه في الوقت الضروري وصلى فلا إثم عليه .

روى مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أغمى عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة . قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب . فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي (3).

5- النائم قبل دخول الوقت، حتى ولو علم أنه لا يفيق فيه، ثم يستيقظ في الوقت الضروري ويصلي فيه فلا حرمة عليه ولا إثم .

وإذا كان النوم قبل دخول الوقت مباحا، فإنه بعد دخوله غير جائز حتى يصلي الصلاة التي دخل وقتها . إلا في حالة ما إذا وكل أحدا يوقظه، أو علم أنه يستيقظ بنفسه في الوقت الاختياري . ودليل رفع الإثم والخرج عن النائم، حديث: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ" ... الحديث (4). ولكن النائم لا يسقط عنه القضاء، بخلاف غيره من نوي الأعذار .

(1) - سورة الأنفال: آية 38

(2) - أبو داود

(3) - الموطأ

(4) - أخرجه أبو داود

***** الصلاة *****

الطهارة الصعيدية، بالإضافة إلى زمن الركعة .
 ومعنى الكلام أنه إن بقي من الوقت الضروري عقب زوال العذر ما يسع الوضوء أو الغسل أو التيمم، وركعة وجبت الصلاة على صاحب العذر، وإلا فلا .
 ومن المدونة : إنما تنظر الحائض إلى ما بقي من الوقت بعد فراغها من غسلها وجهازها من غير توان ولا تقريط . وكذلك المغمى عليه؛ إنما يراعي بعد وضوئه وهو القياس فيه وفي النصراني؛ إلا أنني أستحسن في النصراني يسلم أن ينظر إلى ما بقي من الوقت ساعة يسلم، لقول مالك : إذا أسلم النصراني في رمضان، وقد مضى بعض النهار، أنه يكف عن الأكل، ويقضي يوماً مكانه، فالصلاة أخرى أن يكون عليه ما أسلم (1).
 وقد قال عليه السلام : " مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (2).

الانتقال إلى القضاء

قال المصنف :

وإن ظنَّ إدراكهما فخرج الوقت، قضى الأخيرة

ضمير التثنية من قوله (إدراكهما) يرجع للصلاتين المشتركتين، وهما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء .
 ومعنى المسألة : أن من زال عنده المسقط للصلاة في آخر الوقت الضروري، وظن إدراك الصلاتين المشتركتين فيما بقي منه، فشرع يصلي في أولهما، وعندما ركع ركعة بسجنتيها أو أكثر، خرج الوقت بغروب الشمس أو طلوع الفجر ندب له أن يضم لها ركعة ثانية، ثم يسلم من شفع .
 وإذا خرج الوقت وهو في الركعة الثالثة، ترتب عليه الرجوع لجلوس الثانية وإعادة التشهد استحباباً، ثم يسلم ليخرج بناقلة .
 وإن غربت عليه الشمس، أو طلع الفجر وهو في الركعة الرابعة ندب له أن يتمها نافلة .
 والسبب في هذا الخروج من الفريضة إلى النافلة، أن الصلاة سقطت بالعذر .
 أما الصلاة الثانية من المشتركتين، وهي العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فلا تسقط عن هذا الذي زال عنده، ويجب عليه أن يصليها قضاء، لاختصاصها بأخر الوقت .
 سمع عيسى : إن قدرت خمس ركعات، فبدأت بالظهر، فلما صلت ركعة غابت الشمس، فلتصف إليها أخرى، وتسلم وتكون نافلة، ثم تصلي العصر .
 وكذلك لو صلت ثلاثاً ثم غربت الشمس، لأضافت رابعة وتكون نافلة، وتصلي العصر .
 قال ابن رشد : هذه مسألة صحيحة؛ ولو كانت لم تعقد ركعة لكان الإختيار لها أن تقطع (3).
 ولقوله عليه السلام : " مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (4).



(1) - التاج والإكليل - ج 1 - ص 410

(2) - الموطأ والبخاري ومسلم

(3) - نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - ج 1 - ص 410

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .



أَعْذَارُ تَسْقُطِ الصَّلَاةِ

قال المصنف :

وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ - غَيْرُ نَوْمٍ وَنَسْيَانٍ - الْمُدْرَكَ

المسألة هنا تفترض حصول عذر من الأعذار على المكلف في الوقت الضروري وهي بعكس المسائل السابقة التي أفادتنا بارتفاع العذر فيه عن المكلف. وحصول العذر في آخر الوقت الضروري، كالحيض أو الجنون أو الإغماء أو غيرها، يسقط الصلاة الحاضرة التي يفترض أن المعذور أجزأها ولم يصلها حتى وقع له ما وقع . وقد استثنى المصنف حالتين لا تسقط معهما الصلاة، هما : النوم والنسيان لدلالة القرآن والسنة على عدم سقوط الصلاة بهما .

عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَقَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا تَكَرَّهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ائِمِّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " (1).

وروى مالك عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا، إِذَا صَلَّاهَا لَوَقْتِهَا " (2). وهذا الحديث صريح في كونها قضاء .

وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى ﴿ ائِمِّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، يعني إذا ذكرتها (3). أمثلة توضيحية : إذا حصل العذر في آخر الوقت الضروري للصبح والباقي لطلوع الشمس ركعة، فإن صلاة الصبح تسقط عنه .

وإذا حصل العذر والباقي لغروب الشمس أو طلوع الفجر ما يسع أولى المشتركين وركعة من ثانيتهما سقطت كلتا المشتركين .

وأما إذا حصل العذر والباقي للغروب أو الفجر ما يسع أقل وقت المشتركين إلى ركعة واحدة أسقط الصلاة الثانية من كلتا المشتركين .

أَحْكَامُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ

قال المصنف :

وَأَمْرٌ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَضَرْبٌ لِعَشْرِ

أولياء الصبيان مطالبون شرعا بترويض أبنائهم على الصلاة، بدءاً من سن السابعة، وهو سن الإثغار، أي نزع الأسنان، وهذا على سبيل التندب وسواء كانوا ذكورا أو إناثا، ولا يضربون عليها في هذه السن وثوابهم لو أديهم .

(1) - رواه البخاري ومسلم .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 132، وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وقد وصله معلّم عن أبي هريرة .

4- روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: " لَّهُمْ كَالْوَأْدِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، " قال ثعلبة " وقام عمرُ يخطبُ، لأصنأنا فلم يتكلمم مِنَّا أحدٌ".
قال ابن شهاب: " فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام " (1). وفيه دليل على أن سنة عمل أهل المدينة تقوم على تحريم النافلة وقتها .

5- وعن علي كرم الله وجهه: " أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب " (2).

6- وأما حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه: جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعده قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: " أركعت ركعتين؟ " قال: لا. قال: " فم فاركعهما " (3). فتأوله أصحابنا أنه إنما أمره رسول الله ﷺ بالركوع في ذلك الوقت ليرى الناس حاجته فيتصدقون عليه، بدليل ما روى عن أبي سعيد الخدري " أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: اننُ حتى دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة، فأمره بمثل ذلك. وقال رسول الله ﷺ " تصدقوا " فالتقوا الثياب، فأمره الرسول ﷺ فأخذ ثوبيين ... الحديث " (4).

متى تكره النافلة؟

وَكُرِّهَ بَعْدَ فَجْرِ، وَفَرَضِ عَصْرِ، إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ

قال المصنف:

في هذه المسألة بيان لوقتني تكره فيهما النافلة:
الأول: يبدأ من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس، ويستمر إلى أن ترتفع الشمس بمقدار رمح عربي عن الأرض؛ وذلك قوله: (وكره بعد فجر إلى أن ترتفع قيد رمح).
والرمح العربي يقدر باثني عشر شبرا متوسطا (5).
وتكره النافلة حتى بالنسبة لمن دخل المسجد بعد صلاة الرغبة في البيت، وهذا هو المشهور (6).
الثاني: ويبدأ من بعد أداء فريضة العصر، وتستمر الكراهة إلى أن تصلى فريضة المغرب. وذلك معنى قوله: (وفرَضِ عَصْر... وتُصَلِّيَ الْمَغْرِب) ولم يستثن المصنف من وقتي الكراهة، وقتي الطلوع والمغرب تكالا على علمه مما سبق تقريره أنه يحرم فيهما النفل .

(1) - الموطن

(2) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 148

(3) - رواه الجماعة .

(4) - البيان والتحصيل - ج 1 - ص 385 . والحديث رواه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: " إن هذا الرجل دخل في هذبة يدؤ وأذا أرتجو أن يظنن به رجلن يتصدق عليه " .

(5) / (6) - منح الجليل - ج 1 - ص 191 ، والعرشي على خليل - ج 1 - ص 224

حكم الصلاة في المقبرة !

قال للمصنف :

كَمَقْبَرَةٍ ، وَلَوْ لِمُشْرِكٍ

لتنبيهه في الجواز، وهو يعني أن الصلاة يدخل المقيمة جائزة من غير كراهة، وسواء كانت المقبرة لمسلم أو مشرك، فالحكم واحد وهو الجواز .

وأشار المصنف بـ (ولو) إلى قول في المذهب بعدم جوازها في مقبرة مشرك لأنه محل عذاب، وحفرة من حفر النار⁽¹⁾، فالصحيح في المذهب صحة الصلاة بالمقبرة .

وأصل الجواز من قول مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر . قال : وبلغني أن بعض

أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون في المقبرة⁽²⁾ .

قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى بأساً بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور بين يديه وخلفه وعن يمينه وشماله⁽³⁾ .

ما يدل على الجواز : وقد دلت السنن والآثار الآتية على حكم الجواز :

أولاً : حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة⁽⁴⁾ .

ثانياً : وروى الخطابي أيضاً عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة⁽⁵⁾ .

ثالثاً : وعن نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر⁽⁶⁾ .

رابعاً : قال القرطبي : وبقوله ﷺ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " أجزنا الصلاة في

المقبرة والحمام، وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ

لأبي ذر : " حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ " ⁽⁷⁾، ذكره البخاري ولم

يخص به موضعاً من موضع⁽⁸⁾ وهو ناسخ لغيره .

خامساً : وعن الإمام أحمد روايتان : بالكراهة والجواز . قال ابن قدامة : وعن أحمد رواية

أخرى، أن الصلاة في هذه - أي المقبرة - صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك

وأبي حنيفة والشافعي، لقوله ﷺ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " . وفي لفظ

" فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ " متفق عليهما ولأنه موضع طاهر، فصحت

الصلاة فيه كالصحراء⁽⁹⁾ .

(1) - انظر منح الجليل - ج 1 - ص 195

(2) / (3) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90

(4) / (5) - قطر نيل الأوطار - ج 2 - ص 134

(6) - رواه عبد الرزق، وقطر موسوعة فقہ عبد الله بن عمر - ص 485

(7) - رواه البخاري .

(8) - الجامع لأحكام القرآن - ج 10 - ص 50

(9) - المغني - ج 1 - ص 717 و 720

والإفتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية (1).
وقال القرطبي : فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها، والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز، لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن (2).

هذه الأحاديث التي تنتهي عن اتخاذ القبور مساجد يصلى بها، لا علاقة لها بصورة المسألة السابقة التي رأينا فيها الحكم بجواز الصلاة في المقبرة .
وعليه فإن النهي عن اتخاذ القبور مساجد على سبيل التعظيم شيء والصلاة بالمقبرة على جنازة أو غيرها شيء آخر .

ب- برجأة لأحاديث النهي : والأحاديث التي تصرح بالنهي عن الصلاة بالمقبرة بعضها فيه مقال وبعضها منسوخ بالأحاديث الصحيحة، وبالتالي فلا تنهض أيضا للإحتجاج بها على تحريم الصلاة بالمقبرة .

ومن هذه الأحاديث ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن : " في المَرْبِئَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاظِنِ الإِيلِ وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ " (3) قال الترمذي : حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (4).
قال الشوكاني : الحديث في إسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي . قال البخاري، وابن معين : وزيد بن جبيرة متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال الحافظ في التلخيص : إنه ضعيف جدا (5).

ومنها أيضا ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : " الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ " (6).
قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ... وقال النووي : هو ضعيف (7).

وعلى فرض صحة الحديثين كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء الحديث والفقهاء اعتمادا على الطرق المتعددة التي يعضد بعضها بعضا، فإن الإمام مالك قدم عليهما الحديث المتفق عليه : " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا " لقوته عليهما، والله أعلم .
وأما حديث " لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ... " الحديث فحملة مالك رحمه الله على جلوس قضاء الحاجة (8).

فصل

- (1) - نيل الأوطار - ج2 - ص136
- (2) - الجامع لأحكام القرآن - 379/10 ، 380
- (3) - رواه الترمذي
- (4) - الجامع لأحكام القرآن - ج1 - ص48
- (5) / (6) - نيل الأوطار - ج2 - ص138 ، وص133
- (7) - رواه الخمسة إلا النسائي .
- (8) - نظر شرح الخرخشي - ج1 - ص226

الصلاة

جواز الصلاة بالطريق

قال المصنف :

وَمَزْبَلَةٌ، وَمَحَجَّةٌ، وَمَجْزَرَةٌ؛ إِنْ أَمِنْتَ مِنَ النَّجَسِ

هذه المعطوفات تتعلق بقول المصنف : وجازت بمرريض بقر أو غنم . وبناء عليه تجوز الصلاة بكل من المزبلة وهي موضع طرح الزبل، والمجزرة وهي مكان ذبح الحيوان، والمحجة وهي وسط الطريق بشرط التيقن من خلو المكان من النجاسة، بأن يصلي في جانب منها منقطع عن النجاسة أو يفرش شيئاً طاهراً يصلي عليه . واللجوء للصلاة في مثل هذه الأماكن يكون للضرورة طبعاً .
وشروط طهارة هذه الأماكن أشار إليه المصنف بقوله : (إن أمنت من النجس) أي إن خلت المقبرة والمجزرة والمزبلة ومحجة الطريق من النجاسة وعلى هذا يحمل حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق ... إلخ، بمعنى أن علة النهي هي النجاسة .
وفي القرطبي : قلت : الصحيح إن - شاء الله - الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة (1).

وقوله ﷺ : " أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - وذكر فيها - وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ " (2)، نص في جواز الصلاة بكل مكان طاهر، وهو حديث مشهور متفق على صحته، لذلك رجحه علماؤنا وجعلوه ناسخاً لأحاديث النهي كما سبق بيانه .

وَالْأَفْلَاةَ إِعَادَةً عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ

هذا الكلام مرتبط بسابقه، ويعني به أن من صلى بأحد الأماكن المذكورة في المسألتين السابقتين، وشك في وجود النجاسة أو عدمها، فلا تجب عليه الإعادة على القول الأحسن عند بعض الفقهاء من غير الأربعة المعروفين (3).

والقول بعدم وجوب الإعادة لا ينافي أنه يعيد في الوقت على المشهور .
ما يشهد للإعادة : قال ربيعة وابن شهاب فيمن صلى بثوب غير طاهر، أنه يعيد ما كان في الوقت (4).

وقال مالك : من صلى على موضع نجس، فعليه الإعادة مادام في الوقت بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس (5).



(1) - الجامع لأحكام القرآن - ج 10 - ص 48

(2) - متفق عليه .

(3) - والأربعة هم ابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري، وقد أشار إليهم المصنف في مقدمته .

(4) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 92

(5) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90

مواضع تكره بها الصلاة

وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُعَدَّ

قال المصنف :

أشار هنا إلى كراهة الصلاة بالكنيسة، وهي معبد الكفار . وتشمل البيعة وبيت النار، سواء كانت عامرة أو دارسة، شرط ألا يكون دخوله إليها لضرورة .
وأما إن دخلها لضرورة، كخوف أو برد مثلا، فلا تكره الصلاة بها .
وقوله : (وَلَمْ تُعَدَّ) يرجع إلى الصلاة التي صلاها بالكنيسة أو البيعة وقد دخلها وهو غير مضطر لذلك، فيكون قد صلى مع الكراهة . ولكن لا إعادة عليه سواء في الوقت أو غيره، بشرط أن يكون صلى في مكان طاهر .

عن نافع : أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلاة فيها (1).
وعلة الكراهة إما لأن الكنيسة قد يكون بها صور وتمثيل وأصنام فهي بيت شرك لا يصلح للصلاة . وإما لنجاستها حيث يطؤون أرضها بأقدامهم، وهي تحمل النجاسة . فمن صلى بها يكون قد صلى على مكان نجس .

قال ابن تيمية : والصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور . وكذلك قال عمر : إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها (2).
وقال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، والصور التي فيها .

ف قيل له : يا أبا عبد الله : إنا ربما سافرنا في أرض باردة فيجئنا الليل ونغشى قرى، ولا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكفنا من المطر والتلج والبرد ؟
قال : أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحب النزول فيها إذا وجد غيرها (3).

قال ابن قدامة : وكره ابن عباس ومالك الكنائس من أجل الصور .

الصلاة بمهاطن الإبل

وَبِمَعَطِنِ إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ؛ وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ

قال المصنف :

تضمنت هذه المسألة أيضا كراهة الصلاة بمعطن الإبل، وهو محل بروكها بين وقتي شربها؛ ولذلك عطفها على المسألة التي سبقتها وهي قول المصنف : (وكرهت بكنيسة ... إلخ) .

(1) - المدونة الكبرى - ج 1 - ص 90

(2) - مجموع فتاوى ابن تيمية - م 22 - ص 162

(3) - المدونة الكبرى - 90/1

***** الصلاة *****

والنهي عن الصلاة بمعطن الإبل غير معلل بالنجاسة، وإنما هو تعبدى. لذلك قال المصنف هنا: (ولو أمن) بمعنى ولو تيقن عدم وجود النجاسة بها، لأن النهي تعبدى .
 وهناك من قال بأن النهي معلل أيضا بوجود النجاسة، قال ابن قدامة : ومعطن الإبل يبال فيها، فإن البعير المبارك كالجدار، يمكن أن يستتر به ويبول، كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه، ولا يتحقق هذا في حيوان سواها، لأنه في حال ربهضه لا يستتر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستتر⁽¹⁾.
 وقد صحت الأحاديث بالنهي عن الصلاة في معطن الإبل . فعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" . قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: "نعم"⁽²⁾.

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُصلُّوا في مباركِ الإبلِ فإنَّها من الشَّيَاطِينِ"⁽³⁾.
 هل يعيد من صلى بها؟ نكر للمصنف في مسأله رويتين في كيفية الإعادة: الأولى: قيل يعيد في الوقت مطلقا، أي سواء كان عامدا، أو جاهلا، أو ناسيا .
 الثانية: مؤداها أن الناسي يعيد في الوقت، وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا ندبا⁽⁴⁾.
 والكيفيتان ورنتا اختصارا في قول المصنف: (وفي الإعادة قولان) .
 والقول بالإعادة أبدا على العامد والجاهل، هو لابن حبيب. والقول بالإعادة في الوقت هو لأصبغ⁽⁵⁾.
 فائدة: يفرق الفقهاء بين معطن الإبل، أي مباركها عند الماء لما ترد للشرب نهارا، وبين موضع مبيتها، وهم لا يعتبرونه معطنا، وبالتالي لا تكره الصلاة فيه .
 قال في التوضيح: إنما نهى عن المعطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها؛ فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره⁽⁶⁾.

أحكام تارك الصلاة

قال المصنف: **وَمَنْ تَرَكَ فَرَضًا، أُخْرِجَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، وَإِنْ قَالَ أَنَا أَفَعَلُ .**

ختم للمصنف هذا الفصل بالكلام عن ترك الصلاة، وهو على قسمين: من تركها كسلا، ومن تركها جهودا. ولما كان لكل أحكامه الخاصة فبته تكلم عن كل صنف على حدة مبتدئا بمن ترك الصلاة تهلونا بها .
 ومضمون ما نكر للمصنف، أن من ترك صلاة من الصلوات الخمس كسلا وتهلونا، لا يقر على تركها، وإنما يؤمر بقطعها ويعاقب ويعاقب من طرف الإمام لو نكبه أو جماعة المسلمين إن كان مسافرا،

(1) - المقني - 718/1

(2) - رواه مسلم .

(3) - رواه أبو داود .

(4) - نظر منح الجليل - ج 1 - ص 194

(5) - فتاوح والإكليل يهلمش مواهب الجليل - ج 1 - ص 420

(6) - مواهب الجليل - ج 1 - ص 420

ويتصرفون معه كما يلي :

- 1- يؤمر بأداء تلك الصلاة التي تهانون بها، وامتنع عنها تكاملاً، ملاماً في الوقت متسع، ويخوف با ويوبخ .
 - 2- يكرّر أمره بأدائها، ويهدّد بالضرب إن لم يستجب .
 - 3- فإن لم يمتثل بعد تلك يضرب فعلاً، ويبالغ في أذبه .
 - 4- وإذا لم ينفع الضرب يؤخره الإمام أو نائبه (أي الحاكم أو نائبه) لآخر الوقت، بحيث يبقى عن انتهاء الوقت الضروري زمن يتسع فقط لأداء ركعة بسجديتها .
 - 5- وحينها يهدّد بالقتل إن لم يصل تلك الصلاة .
 - 6- فإن لم ينفع معه التهديد والضرب، والتهديد بالقتل، يقتل فعلاً بأن يضرب بالسيف في عنقه .
 - 7- وإن حكم عليه بالقتل، فقال عندها : سأصلي، وصى، لا يجوز قتله ويسقط حكم الحاكم بسبب توبته وصلاته . أما إن قال : سأصلي ولم يصل في الحال، فإنه يقتل، وهذا معنى قول المصنف : (ولو قال أنا أفعل) رداً على ابن حبيب في قوله إن قال أنا أفعل لا يقتل .
 - 8- ولا تعتبر قراءة الفاتحة والطمأنينة من ضمن الركعة التي بقيت عليه من الضروري، أي تحتسب بدونها، صوناً للدم .
 - 9- ويقتل حدّاً وليس كفراً . ومعلوم أن من قُتل حداً يعتبر مسلماً، وتترتب على قتله أحكام، تختلف عن أحكام المقتول كفراً . وسيأتي الكلام عن تلك الأحكام في حينها .
- أدلة المسألة :** وفي القرآن والسنة ما يرشد لضرورة التأديب على ترك الصلاة، ويبيح قتل المصرّ على تركها كسلا وتهاوناً . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (1) . وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " (2) .
- والأصل في عدم كفر تارك الصلاة كسلا ما رواه عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " (3) .
- هذا، وذكر السبكي في طبقات الشافعية، أن الشافعي وأحمد (رضي الله عنهما) تناظرا في تارك الصلاة . قال الشافعي : يا أحمد أتقول أنه يكفر ؟ قال : نعم . قال : إذا كان كافراً فبم مسلم ؟ قال : يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الشافعي : فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه . قال :

(1) - سورة التوبة : آية 5

(2) - رواه البخاري ومسلم .

(3) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

جاءد الصلاة مرتد

وَالْجَاهِدُ كَافِرًا

قال المصنف :

هذا هو الصنف الثاني من الأشخاص الذين يمتنعون عن الصلاة. وهو من تركها جودا وإنكارا لفرضيتها، فيحكم بكفره لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة. قال الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي : كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة فهو كافر، والصلاة مما علم من الدين بالضرورة، فمن تركها منكرا لوجوبها لا خلاف بين المسلمين في كفره، إلا أن يكون قريب عهد بكفره، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة⁽¹⁾. ويرتب على من جحد وأنكر وجوب الصلاة ما يترتب على المرتد عن دين الإسلام من أحكام، وهذا بيانها :

- 1- يستتاب ثلاثة أيام متتالية، فإن تاب وصلى رجع لصف المسلمين لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِذُوا لَهُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (2).
 - 2- وإن لم يرجع عن رده ولم يتب، ومضت مدة الثلاثة أيام، فإنه يقتل بالسيف كفرا لا حدا.
 - 3- ويرتب على قتله كفرا ما يلي :
 - أ- لا يغسل ولا يصلى عليه، لأنه في حكم الكافر .
 - ب- لا يدفن في مقبرة المسلمين .
 - ج- يترك للكفار يدفونونه في مقبرتهم وعلى طريقتهم.
 - د- وإن خيف ضياعه، ولم يقم الكفار بدفنه يوارى التراب، ولا يوجه بمدفنه نحو قبلتنا ولا تجاه قبلتهم .
 - هـ- لا يورث ماله، ويوضع في مصالح المسلمين، لأنه في حكم الفيء .
- أدلة المسألة :** ومما علم من الدين بالضرورة أن الصلاة ركن من أركان الإسلام وقاعدة من قواعده، فيكون من أنكر فرضيتها، وجحد وجوبها كافرا، وهو في حكم المرتد الذي أباح النبي ﷺ دمه حيث قال : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " (3)، وفي لفظ من رواية مالك عن زيد بن أسلم : " مَنْ عَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ " (4).
- ودل إجماع المسلمين سلفا وخلفا على كفر منكر الصلاة من غير مخالف لأنها مما علم من الدين بالضرورة⁽⁵⁾.

ومن العلماء من حمل حديث جابر رضي الله عنه " إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكُّ الصَّلَاةِ " (6) على تارك الصلاة جودا واستهزاء. قال الدكتور البغا: وهو محمول على الترك جودا وإنكارا لفرضيتها أو استهزاء بها واستخفافا بشأنها⁽⁷⁾.

(1) - مواهب الجليل من أحلة خليل - ج 1 - ص 134

(2) - سورة التوبة : آية 11

(3) - رواه أحمد والبخاري والنسائي والسنن .

(4) - للموطأ .

(5) - نظر حاشية البناني على شرح الزرقاني - ج 1 - ص 155

(6) - رواه مسلم - (7) - التنخفة الرضوية - ص 168

الصلوة

” فصل ”

الأذان والإقامة

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا ... ﴾ (1).
وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... ﴾ (2).
وعن أبي هريرة ؓ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ... " الحديث (3).

مدخل للموضوع

الأذان شعار الإسلام، وعنوان الدين، جعل علامة على مواقيت الصلاة، ووسيلة لاجتماع الناس عليها. وقد أفرده المصنف هو والإقامة بفصل مختصر بين فيه أهم الأحكام الشرعية التي تضبطه وتعريف به، وهي مرتبة على النحو التالي :

أولاً : بين حكم الأذان في الصلوات الخمس والجمعة .

ثانياً : ثم ذكر صفته، وهي التثنية لجميع كلماته .

ثالثاً : شرح معنى الترجيع، وكونه في الشهادتين .

رابعاً : ثم أتبع ذلك ببيان أنه لا يجوز الفصل بين كلمات الأذان، وأن من فصل بينها بوقت غير طويل له أن يبني، ولأنه لا يجوز تقديمه على الوقت .

خامساً : وتعرض بعد ذلك لبيان شروط صحة الأذان، وهي : الإسلام والعقل، والذكورة، والبلوغ .

سادساً : ولم ينس المصنف أن يذكر ما يندب في حق من يؤذن كالطهارة وحسن الصوت والقيام ... إلخ .

سابعاً : ومقابل ذلك شرح ما ينبغي على السامعين فعله وقت سماع الأذان .

ثامناً : وبيّن أن السنة المستحبة في حق الفذ المسافر أن يؤذن، وأن الجماعة التي لم تطلب غيرها، لا يندب لها الأذان .

تاسعاً : وانتقل بعد ذلك إلى جملة من الملحقات الجائزة، مثل أذان الأعمى، وتعدد المؤذنين بالمسجد للواحد، والأجرة على الأذان ... إلخ .

عاشراً : ولم يفته أن يعرج بنا في نهاية الأمر على مكروهات الأذان، مثل السلام على المؤذن .

حادى عشر : وختم المصنف الفصل ببيان لحكام الإقامة في كلمات موجزة تدل على معنى لوسع .

ورغم الاختصار الشديد فإن المصنف دائماً يرتب موضوعه بدءاً من الفرائض والمسئول، ثم المستحبات والمكروهات والمحرمات . وهذا النظام سار عليه في جميع أبواب وفصول المختصر .

(1) - سورة المائدة : الآية 58

(2) - سورة الجمعة : الآية 9

(3) - مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم .

المناسبة

لمّا تكلم المصنف عن مواقيت الصلاة وانتهى منها، تبعها بالكلام عن الأذان، وهو إعلام بدخول الوقت، فناسب أن يكون مرادفاً له مباشرة ومكملاً للمعاني التي جاءت في المواقيت، ولأنه لا جماعة بلا أذان، ولا أذان بلا وقت، فهما متلازمان .

تعريف الأذان

الأذان لغة هو الإعلام بالشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية (1). مشتق من الأذن بفتحين، وهو الإستماع (2).
وشرعا: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص ليجتمع الناس بالمساجد .

قصة بدء الأذان

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، وكان لبدايته قصة؛ فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه:
أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا بِلَالُ فَمَنْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ" (3).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم. فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقيل: ألا تؤنون للصلاة؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان (4).

فضل الأذان والمؤذنين

جاء في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث صحيحة تبشر كلها بسعادة من يسمع الأذان أو يؤذن، وذلك يوم القيامة، منها:

ما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني عن أبيه؛ أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت

(1) - سورة التوبة: آية 3

(2) - انظر مواهب الجليل - ج 1 - ص 421

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - الموطأ، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

الأذان فرض أم سنة ؟

قال المصنف رحمة الله عليه :

سُنُّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فِي فَرَضٍ وَقْتِيٌّ

بدأ المصنف هذا الفصل ببيان حكم الأذان. فصرح هنا بأنه سنة مؤكدة في الجماعة التي طلبت غيرها للصلاة معها، ولا يكون إلا للصلوات الخمس المفروضة التي تصلي بمساجد الجماعة في أوقاتها، وليس بعدها، فيتحصل لنا من كلامه أن الأذان له حكمان :

الأول : فرض كفاية : وهذا في البلد أو المصر، أو القرية . قال الأبي في شرح مسلم : والمشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر، لأنه شعار الإسلام، فقد كان ﷺ إن لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك (1).

الثاني : سنة كفاية : في كل مسجد، وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه. وتتأكد السنية حتى مع تجاور المساجد وتلاصقها، أو كانت مبنية فوق بعضها (2).

ودليل السنية ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ... " الحديث (3). فإنه رغب عليه الصلاة والسلام في إجابة النداء، والمسابقة على الصف الأول، ولكن من غير أن يلزم الناس بذلك أو يفرضه عليهم . ومعلوم أنه لا يمكن للصف الأول أن يتسع لجميع الناس، وليس في مقدور كل إنسان أن يداوم باستمرار على إجابة النداء والصلاة بالمسجد .

وقول المصنف : (في فرض وقتي) يعني به أنه إعلام بدخول وقت كل صلاة من الصلوات الخمس، فلا يصح أذان قبل دخول الوقت . ولا أذان لصلاة فائتة، ولا أذان للصلوات المسنونة كالعيد والإستسقاء . والمقصود بالوقت : الإختياري؛ والمعنى أن الضروري لا يؤذن فيه إن لم يكن لأجل اجتماع جماعة للصلاة .

ويدل على أنه لا أذان سوى للفرائض ما قاله البغوي : أنه لم يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لغيرها (4).

وقال مالك لا ينادى لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنْ بَلَائاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْنُومٍ ﴾، قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له " أصبحت أصبحت" (5).

وقول المصنف (سُنُّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا) يفهم منه أن الجماعة للمحدودة للعدد التي لا تنتظر أن يأتيها أحد لا يسن لها الأذان، ولا تطلب به شرعاً .

(1) - نقلًا عن مواهب الجليل - ج 1 - ص 422

(2) - قنطر منح الجليل - ج 1 - ص 196

(3) - الموطأ والبخاري ومسلم

(4) - مواهب الجليل من أدلة خليل — 135/1

(5) - المدونة الكبرى - 60/1



وقول مالك رحمه الله: (وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة⁽¹⁾)، يريد به أنه واجب وجوب السنن المؤكدة كما في غسل الجمعة والوتر وغيرهما⁽²⁾.
وكون المؤذن لا يؤذن إلا للصلوات الوقتية في وقتها الاختياري، ولا يؤذن للفوائت، يدل عليه حديث أبي هريرة: عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حُضرتا فيه الشيطان"، قال: "ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة"⁽³⁾.
ويدل على أنه لا آذان على الجماعة التي لم تطلب غيرها، قول مالك رحمه الله: ليس الآذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة. أما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، الصبح وغير الصبح، قال: وإن أدنوا فحسن⁽⁴⁾.

وَلَوْ جُمُعَةً

أشار المصنف بقوله: (ولو) لما جاء عن ابن عبد الحكم: أن الآذان الثاني يوم الجمعة واجب؛ فبالغ بالرد عليه، مبينا بأنه سنة مؤكدة كما مر في بيان الآذان للصلوات الخمس. ومثله آذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه في خلافته، فهو سنة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه.
قل عيش: فذاتها الأول الذي هو عقب لزول، وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة، لإجماع الصحابة عليه في خلافة عثمان رضي الله عنه، وهو الذي أشار به لكثرة المسلمين، ولم يكن قبله في حياة رسول الله ﷺ، ولا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا في خلافة عمر رضي الله عنه، ولا في أول خلافة عثمان رضي الله عنه. وكذا الثاني الذي هو عقب جلوس الخطيب على المنبر وقبل الخطبة، وهو أوكد من الأول، لأنه الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)⁽⁵⁾.

صيغة الآذان وألفاظه

قال المصنف:

وَهُوَ مُثْنَى

معنى العبارة أن ألفاظ الآذان وجمله، وعددها سبع عشرة أو تسع عشرة جملة في الصبح، تكرر مرتين من غير زيادة أو نقص، أي أن كل جملة يشترط فيها التثنية ومنها التكبير الأول، ما عدا الجملة الأخيرة ففيها الأفراد فقط، إشعاراً بالوحدانية لله ﷻ.

(1) - الموطأ .

(2) - نظرمواهب الجليل - 423/1

(3) - رواه مالك و أحمد ومسلم والنسائي .

(4) - المدونة الكبرى - 61/1

(5) - منع الجليل - 197/1

ويدل على تثنية التكبير الأول ما رواه ابن وهب عن ابن جريج، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محذورة، أن أبا محذورة قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أذهب فاذن عند المسجد الحرام". قال: قلت كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأذان "الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله". ثم قال: إرجع وأمدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... (1).

ويشهد لهذا ما رواه مسلم عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، وذكر التكبير في الأول مثني، وكذا بقية ألفاظ الأذان.

وبنفس اللفظ، أي تثنية التكبير الأول جاء آذان بلال ؓ. فعن أنس ؓ: "أمر بلال أن يشق الأذان... (2) الحديث". والحديث رواه النسائي أيضاً عن عبد الله عمر، قال: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين".

رجحان رواية التثنية: ولما كان لفظ التكبير الأول قد ورد في أحاديث أخرى ثابتة من رواية الصحابي عبد الله بن زيد ؓ بالتربيع، وهو أن يقول المؤذن الله أكبر أربع مرات، فإن علماءنا رحمهم الله رجحوا رواية أبي محذورة القائلة بالتثنية للأسباب التالية:
الأول: أن أبا محذورة تأخر إسلامه عن عبد الله بن زيد، فالأول أسلم بعد الفتح في السنة الثامنة، والثاني أسلم قبل تشريع الأذان (3). ولما تعارض الخبران بين التثنية والتربيع رجح خبر أبي محذورة لتأخره، واعتبر ناسخاً لخبر عبد الله بن زيد.

الثاني: أن آل سعد القرظي؛ وهو المؤذن بالمدينة بعد بلال، بقي فيهم الأذان إلى زمان مالك، وكانوا على آذان أبي محذورة. قال القرظي: وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في آذان أبي محذورة، وفي آذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم (4).

الثالث: أن رواية أبي محذورة في تثنية التكبير، تتأيد بعمل أهل المدينة وهو العمل المأثور الذي ينقله الجمع عن الجمع بالمشاهدة، فيكون حجة قوية في ترجيح رواية التثنية عن التربيع.

قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (5).
وسئل مالك رحمه الله تعالى عن تثنية الأذان والإقامة؟ فقال: لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه. أما الإقامة فلا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا (6).

قال الإمام الباجي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن الأذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مرارا جمّة، بحضور الجمهور العظيم من الصحابة والتابعين الذين

(1) - المدونة الكبرى - 57/1، 58

(2) - البخاري .

(3) - المدخل إلى أصول لفقه المالكي - ص 86/87

(4) - الجامع لأحكام القرآن - ج 6 - ص 227

(5) - المدونة الكبرى - 58/1

(6) - الموطأ

القول من عمر على أنه يتكرر على المؤمن، وكأنه أراد أن يقول له : ليس هذا محلها، وإنما محلها في النداء لصلاة الصبح .

التثويب في الأذان الثاني : دلت السنة على أن جملة الصلاة خير من النوم يقال في الأذان الثاني ومن ذلك :

1- عن أنس رضي الله عنه قال : " مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " (1) . فقوله في الفجر يدل على الأذان الثاني الذي يقع بعد دخول وقت الفجر .

2- قال بلال رضي الله عنه : " لَمَرَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُتُوبَ فِي الْفَجْرِ " (2) . والتثويب هو قول المؤمن لصلاة الصبح : الصلاة خير من النوم . وعبارة (في الفجر) تدل لمن تأملها على وقت الفجر، أي الصبح .

3- قوله عليه الصلاة والسلام لبلال، حين جاء يؤذنه لصلاة الفجر : " هَذَا يَا بِلَالُ اجْعَلْهُ فِي آذَانِكَ إِذَا أَذَّنْتَ لِلصُّبْحِ " (3) . فإنه أتاه قبل أن يؤذن للفجر وكان نائماً، فقال : الصلاة خير من النوم، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح .

4- عن عمر أنه قال لمؤذنه : " إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فِي الْفَجْرِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " (4) . فإنه لو قال للفجر احتملت العبارة إما قبل الفجر أو بعد دخوله، ولكن قوله في الفجر لا يدل سوى على معنى واحد هو وقت الفجر، فتأمل .

وما فهمناه من هذه الأحاديث، هو الذي استقر عليه العمل عند المسلمين في جميع أقطار الدنيا، قديمهم وحديثهم، وعلى اختلاف مذاهبهم؛ وهو الموافق للسنة إن شاء الله، لأنه لا يعقل أن يتفق المسلمون على ضلالة وبدعة، ولا يتصور في علماء المسلمين الذين وهبوا حياتهم للدفاع عن السنة وإحياء ما درس منها، أن يسكتوا أربعة عشر قرناً على شيء كهذا ولا يبينوه .

المقصود بالأول والأولى في الحديث : هذا، ووردت أحاديث يفهم من ظاهرها أن التثويب يكون

في الأذان الأول، ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنه " كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ " (5)، وحديث لبي محنورة رضي الله عنه : " وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " (6) .

وفي لفظ آخر عن أبي محنورة، من قول رسول الله ﷺ : " فَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِي مِنَ الصُّبْحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ " (7) .

فقوله بالأول في الحديثين، وبالأولى في الحديث الثالث يوجه ذهن السامع إلى الأذان الأول الذي يقع قبل دخول وقت الصبح، وهو ما فهمه الشيخ الألباني وعلق عليه بقوله : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ونكر الحديثين أعلاه (8) .

(1) - ابن خزيمة والدار قطني والبيهقي بإسناد صحيح .

(2) - رواه أحمد وغيره .

(3) - رواه الطبراني .

(4) - الدار قطني .

(5) - رواه البيهقي .

(6) - أبو داود والنسائي والطحاوي .

(7) - رواه الدار قطني في سننه .

(8) - نظر تمام المنة - ص 146

*** الصلاة ***

كيف بدأ الترجيع؟ وللترجيع قصة وقعت للصحابي الجليل أبي محذورة حكاهما هو بنفسه فقال:
 خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متكبون⁽¹⁾، فصرخنا نحكيه نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ ، فأرسل إلينا قوما فأقعونا بين يديه فقال: " **لَكُمْ سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟** "، فأشار إلي القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: " **قم فأذن** "، ففقت ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، ففقت بين يدي رسول الله ﷺ: فالق على رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه فقال: ونكر الحديث وفي آخره فقلت: يا رسول الله مرني بالتآذين بمكة، قال: " **قَدْ أَمَرْتُكَ** " فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ ... " الحديث⁽²⁾.

قال الخرشي: وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة، ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة، وحكمة ذلك إغاضة الكفار أولاً، لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ ، فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع، ولا ينتقي هذا بانتقاء سببه كالرمل في الحج⁽³⁾.

توتيل الأذان وجزومه

قال المصنف:

مَجْرُومٌ بِلَا فُصْلٍ

تضمنت العبارة معنيين، **أحدهما**: أن جمل الأذان تكون مجزومة، أي ساكنة الآخر ندبا لمذ الصوت والإسماع. **والثاني**: أن الفصل بين كلمات وجمل الأذان بقول أو فعل غير واجب أمر منهى عنه غير جائز. أما الفصل لعمل واجب فيجوز، مثل إنقاذ أعمى وما يشبهه.
 عن أبي الحسن وعياض وابن يونس، وابن راشد والفاكهي أن جزم الأذان من الصفات الواجبة⁽⁴⁾.
 دل على تأكيد جزم ألفاظ الأذان، قول النبي ﷺ: " **إِذَا أذُنْتَ فَتَرْسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ** " ⁽⁵⁾.
 والترسل هو التمهّل المناسب لرفع الصوت والتطويل، ولا يناسب هذا غير الجزم، والله أعلم.
 وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس " **إِذَا أذُنْتَ فَتَرْسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ** " ⁽⁶⁾.
 وروى مغيرة عن إبراهيم أنه قال: يرتل الأذان، ويتبع الإقامة بعضها ببعض⁽⁷⁾.
 وعن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون الكلام في الأذان⁽⁸⁾.

(1) - أي معرضون متجنبون .

(2) - أخرجه النسائي وابن ماجه واللقظ له .

(3) - الخرشي على مختصر خليل - ج 1 - ص 230/229

(4) - بلغة للسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير - ج 1 - ص 92

(5) - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث غريب .

(6) - المغني - ج 1 - ص 419

(7) - المصنف في الأحاديث والآثار - ج 1 - ص 244

(8) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - ج 1 - ص 241، والمدونة الكبرى، 59/1

وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكِسْلَامٍ

الكلام يتعلق بقول المصنف السابق (بلا فصل) وهو يعني أنه يكره الفصل بين جمل الأذان حتى بالسلام ابتداءً أو ردًا، ولو كان ذلك بالإشارة دون الكلام . قال عيش : وأشار بـ (ولو) إلى قول في المذهب بجواز إشارته لكسلام كالمصلي، وفرق بأن الصلاة لها مهابة عظيمة في القلب، فالإشارة فيها لا تجر إلى الكلام، والأذان ليس كذلك، فالإشارة فيه لذلك تؤدي للكلام فيه، وهو مكروه (1).

وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) يكره للمؤذن أن يتكلم أثناء آذانه (2).

وَبَنِي إِنْ لَمْ يَطْلُ

المعنى أن من فصل بين جمل الأذان بكلام أو فعل عمداً أو سهواً، ولم تطل مدة الفصل، بنى على ما تقدم، فأكمل آذانه من حيث وقف . أما الإطالة فتستدعي لبداء الأذان من جديد، بسبب الإخلال بنظام الأذان، وتخليطه على السامع الذي قد يظن أنه غير آذان .

قال اللخمي : ولا يتكلم في آذانه، فإن فعل وعاد بالقرب بنى على ما مضى، وإن بعد ما بين ذلك استأنفه من أوله، ومثله إن عرض له رعاف أو غيره ذلك مما يقطع آذانه، أو خاف تلف شيء من ماله، أو خاف تلف أحد أعصى أو صبي إن يقع، فإنه يقطع ثم يعود إلى آذانه فيبني إن قرب ويبعد إن بعد (3).

عن عبد الله بن يزيد، أن سليمان بن حرد كانت له صبية، كان يؤذن في العسكر، وكان يلمر غلامه بالحاجة في آذانه (4). وهو محمول على الكلام للضرورة، ثم على عدم الإطالة .

شروط صحة الصلاة

قال المصنف : **غَيْرُ مَقْتَمٍ عَلَى الْوَقْتِ، إِلَّا الصُّبْحُ فِيمُسُ الْلَّيْلِ الْآخِرِ**

المعنى : أنه يشترط في صحة الأذان قطعه في الوقت وجوباً، لأن الغرض منه الإعلام بدخول وقت الصلاة . فمن قتمه عليه قات الغرض منه، ووجب إعاقته ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعينون صلاتهم أيضاً .
والتحقق من دخول وقت الصلاة مطلوب شرعاً مع جميع الصلوات ماعدا الصبح التي رخص الشارع في تقديم آذنها الأول قبل دخول الوقت، على أن يكون بلول سُدس اللّيل الأخير وليس قبله .

(1) - منح الجليل - 199/1

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 94

(3) - مواهب الجليل - 428/1

(4) - للمصنف في الأحاديث والآثار - 240/1



وفائدة هذا التقديم، أن صلاة الفجر تأتي الناس وهم نيام، فقدم الأذان قبل دخول الوقت لينتبهوا ويتأهبوا بقضاء الحاجة والإستبراء والوضوء والإغتسال إن وجب .

قال مالك : لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله ﷺ : " **إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيلَ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** " قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (1).

ودليل وجوب إعادة الأذان لمن نادى قبل الوقت، ما رواه ابن عمر أن بلالاً آذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : " **إِلَّا إِنْ الْعَبْدُ نَامَ إِلَّا إِنْ الْعَبْدُ نَامَ** " (2).

ودليل كون الأذان الأول مع بداية سدس الليل الأخير، ما ورد في السنة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : " **لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدَكُمْ آذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بَلِيلَ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ** " (3).

ما يشترط في المؤذن

وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ، وَبُلُوغٍ

قال المصنف :

جمع المصنف هنا الشروط والمؤهلات المطلوبة فيمن يمارس الأذان، والتي يفقدان واحد منها لا يصح أذانه، وهي :

أولاً : الإسلام : فلا يصح الأذان من كافر، ولو عزم على الدخول في الإسلام لعدم أهليته للعبادة، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " **لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ قُرَاؤَكُمْ** " (4)، وهذا لا يتصور إلا في مسلم .

وعن عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " **الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** " (5) ومثل هذا الفضل لا يحصل لكافر بالله ورسوله .

ثانياً : العقل : وهو أداة التمييز والفهم، لذلك لا يصح أذان من غير عاقل، كالمجنون، ولا يصح من صبي غير مميز، ولا يصح من مغمى عليه ولا من سكران طافح .

قال الفاكهاني : فلا يصح أذان المجنون ولا السكران ولا الصبي الذي لم يميز، ولا خلاف في ذلك (6).

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : " **رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** " (7).

(1) - المدونة الكبرى - 60/1 . والحديث في الموطأ، والبخاري ومسلم .

(2) - رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما .

(3) - رواه الجماعة إلا الترمذي .

(4) - رواه ابن ماجه وأبو داود والطبراني في معجمه .

(5) - رواه مسلم وابن ماجه .

(6) - نقلًا عن مواهب الجليل - 424/1 .

(7) - رواه أبو داود .

محرم، لأن صوتها يفتن خاصة إن كان مرتفعا .
قال الدسوقي : وقد يقال : إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، إنما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل (1).

روى ابن وهب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : " ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة " (2). وروي هذا القول عن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ (3).

قال ابن وهب : وقال ذلك أنس بن مالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وقال لي مالك والليث مثله (4).

وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تؤذن وتقيم (5)، قد يكون ذلك خاصا بها، وهي أم المؤمنين .

وما روي عن أم ورقة أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها، فقال ابن قدامة : قيل إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع وهو ضعيف (6).

رابعاً : البلوغ : فلا يصح أذان من صبي مميز، ولو لم يوجد غيره .
قال الحطاب : ظاهره أن أذان الصبي للمميز لا يصح ولو لم يوجد غيره، وهذا مذهب المدونة، وقيل يصح مطلقاً ... وقيل يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره (7).

والذي في المدونة من قول مالك : لا يؤذن إلا من احتلم . قال لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً (8).

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ " (9)، وغير البالغ لا يتوفر فيه هذا الشرط، وهو غير مأثور على نفسه، فقد يترك الصلاة، والأعمال الصالحة، لأنه لم ينضج ولم يكتمل عقله .

وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس صديقاً لإمام مسجدتها الأعظم، فطلب من الإمام أن يسمح لولده ذي الصوت الحسن بالأذان على المنار، فقال له الإمام : إن المنار لا يصعد عليه عندنا إلا من شاب ذراعاه بسبب طعنه في المن، ولما ألح عليه في تقديمه، قال له : لتريد أن تحدث الفتنة في قلوب المؤمنين والمؤمنات، فقد تراه امرأة فتشغف به، وكذلك هو قد يرى مالا يمكنه الصبر عليه فتقع الفتنة، وأقل ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى (10).

(1) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 195/1

(2) / (4) - المدونة الكبرى - 59/1

(3) - انظر المغني - 434/1

(5) / (6) - انظر المغني - 434/1

(7) - مواهب الجليل - 435/1

(8) - المدونة الكبرى - 59/1

(9) - رواه أبو دلود وابن ماجه والطبراني .

(10) - القصة لخصتها من المدخل لابن الحاج - 247/2

وإذا كان رفع الصوت وحسنه مطلوبان فإن التطريب وإمالة الحروف والتغني، من مكروهات الأذان . وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك :

- 1- قول النبي ﷺ لمؤذن له كان يطرب في صوته : " الأَذَانُ سَهْلٌ سَمَّحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَّحًا قَاتِنٌ، وَإِلَّا فَلَا " (1).
- 2- روي أن رجلا قال لابن عمر : إني أحبك في الله ، قال : وأنا أبغضك في إنك تغني في أذانك (2).
- 3- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لمؤذن : " لئن أذانا سمحا، وإلا فاعتزلنا " (3).
- 4- واعتبر ابن الحاج الأذان بالألحان بدعة قبيحة، فقال : وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان وينهى غيره عما أحدثوه فيه مما يشبه الغناء، وهي بدعة مستهجنة قريية العهد بالحدث، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها . وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان، وهي بدعة قبيحة (4).
- 5- وكان الإمام مالك رحمه الله يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة (5) وهذا يدل على أنه لم يكن من فعل السلف رضي الله عنهم ، بدليل قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) لما سمع رجلا يطرب في أذانه : " لو كان عمر حيا لفاك إختيارك " (6).

أخطاء شائعة في الأذان

- كثيرا ما يرتكب المؤذنون أخطاء، قد لا يشعرون بها، وهي تؤدي إما إلى الكفر والعياذ بالله ، أو تغيير معنى من معاني الأذان إلى مالا يليق بمقام الشريعة وأهلها، وهي أخطاء فاحشة شائعة، رأينا من المفيد التنبيه إليها فيما يلي :
- 1- قد يمدّ بعض المؤذنين الباء من كبر، فيصبح لكبوا، فيصير جمعا لـ : كَبُرَ بفتح الباء، وهو الطبل، فيخرج إلى معنى الكفر .
 - 2- ومن الأخطاء مد الهزمة من أول (أشهد) فيخرج إلى حيّز الإستفهام والمفروض أن يكون خبرا إنشائيا . ومتى خرج بالمد إلى الإستفهام كان ذلك تشكيكا في إسلامه، فتأمل .
 - 3- ومنها مد الهزم من لفظ الجلالة (الله) فتتحول إلى استفهام، ويتغير المعنى حينئذ إلى التمشكك المؤدي إلى الكفر والعياذ بالله .
 - 4- ومن الأخطاء الوقف على (لا إله ...) وهو كفر وتعطيل . قال القرافي : وقد شاهدت مؤذنا الإسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك، ثم يبتدئ : إلا الله (7).

(1) - رواه الدار قطني .

(2) - موسوعة فقّه عبد الله بن عمر - ص 94 .

(3) - شرح الزرقاني على المختصر - 160/1 .

(4) - المدخل - 244/2 .

(5) - انظر المدونة الكبرى - 59/1 .

(6) / (7) - مواهب الجليل - 438/1 .

وكان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً (1).
 وأما قول المصنف (إلا لعذر) فيعني أن من كان به مرض يعسر معه القيام يمكنه أن يؤذن لنفسه قاعداً، ويدل عليه قول الحسن العبدى : رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً (2).
خامساً : استقبال القبلة : وهذا على وجه الاستحباب، بل يكره استبصارها إلا أن يستدبر لأجل أن يسمع صوته . وهو ما قصده بقوله : (مستقبل، إلا لإسماع)، فيمكنه أن يدور بجميع بدنه حول المنار ليب لغ صوته للجميع .
 قال ابن القاسم : وسالت مالكا عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله ؟ فأنكره ... وقال : لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور، ولا هذا الذي يقول الناس : يلتفت يمينا وشمالاً (3).
 قال ابن القاسم : ورأيت المؤذنين بالمدينة يؤذنون ووجوههم إلى القبلة (4).
 ودليل الالتفات لأجل الإسماع حديث أبي جحيفة رضى الله عنه قال : " رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتبع فاه ها هنا بالأذان يمينا وشمالا : حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح " (5).
 والكلام هنا يصدق أيضا على أحوال المؤذنين قديما . أما اليوم، فقد أغنت مكبرات الصوت عن ذلك .

لِسْنِيَّةٍ مُتَابِعَةُ الْمُؤْذِنِ

قال المصنف : وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مِثْنِي، وَلَوْ مُتَّفَلًّا، لَا مُفْتَرِضًا .

المسألة معطوفة على قوله : وندب متطهر ... إلخ، ومعناها أن المستمع للأذان يستحب في حقه أن يقول مثل ما يقول المؤذن مرتين مرتين، بدءاً من التكبير إلى قوله : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله وهذا معنى قوله : (وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثني) .
 أما ما بعد الشهادتين، وهي جمل : (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) فالمشهور أن السامع لا يحاكيهما، ولا يبذل للحيعلتين بحوقلتين .

والأصل في هذا ما رواه أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فقولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ " (6).

ويقابل القول المشهور، أن المستحب متابعة المؤذن ومحاكاته إلى آخر الأذان، مع إيصال الحيعلتين (أي حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) بحوقلتين (أي لا حول ولا قوة إلا بالله) . بمعنى

(1) - الفقه الإسلامي وأدلته - 546/1

(2) - المغني - 436/1

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 58/1

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه،

الصلوة

مرتين مرتين، وقد نص الحديث على ذلك من قوله ﷺ: "وَإِذَا قَالَ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (1).

وجه القول المشهور الذي اقتصر عليه المصنف، هو الفهم المأخوذ من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ"، فقد فسروا المثلية في كلام العرب على أنها تصدق على البعض كما تصدق على الكل. والأظهر متابعة المؤذن في الكل، لأنها رواية ابن حبيب وابن شعبان عن مالك، وهي مؤيدة بحديث الصحيحين الذي سقناه قبل قليل، وجاء في آخره قوله عليه الصلاة والسلام: "أَنْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ نَخَلَ الْجَنَّةَ".

ويستحب للسامع إذا قال المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم، أن يقول: "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ"، أو يقول: "صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". ولكن هذين القولين المعروفين يُجهل قائلهما، لذلك قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خيرا ورد فيه ولا يعرف من قاله (2).

ويستحب لمن يصلي النافلة أن يحاكيه في أثنائها، وهذا ما عناه المصنف بقوله: "ولو متفلا، لا مفترضا".

ويكره لمن يصلي الفريضة أن يتابع المؤذن ويقول مثل ما يقول، لأنه يجوز في النقل ما لا يجوز في الفرض، ولأن الزيادة في صلاة الفريضة غير جائزة، لخبر: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا" (3).
وتبع المصنف في هذا قول مالك: إذا أذن المؤذن وأنت في الصلاة المكتوبة فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة، فقل مثل ما يقول (4).

استحباب الأذان في السفر

وَأَذَانَ فَذِّئِنْ سَافِرًا

قال المصنف:

معطوف أيضا على الاستحباب، ومعناه: يستحب للمسافر بمفرده سفرا لغويا يشمل مسافة القصر وغيرها، أن يؤذن ويقيم ويصلي، لما في ذلك من فضل وثواب، ومثله الجماعة المسافرة التي لم تطلب غيرها، فإنه يستحب لها ما يستحب للفرد المسافر. ويدخل في هذا من خرج من مدينة لمزارعها في نزهة، أو خرج لمقبرتها في زيارة.

دل على فضل الأذان لهؤلاء قول أبي سعيد الخدري لأبي صعصعة الأنصاري: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" (5).

وقول مالك بن الحويرث: أتيت رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال: "إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" (6).

(1) - رواه البخاري ومسلم .

(2) - نقلنا عن مواهب الجليل - 443/1 - 444 .

(3) - حديث رواه ابن ماجة عن ابن عمر .

(4) - المدونة الكبرى - 59/1 - 60 .

(5) - مالك في الموطأ، والبخاري .

(6) - رواه للبخاري .

الصلاة

ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة⁽¹⁾، فسبحان القائل في كتابه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾⁽²⁾.

جواز تعدد الأذان

وَتَعَدُّهُ

قال المصنف:

هذا هو الجائز الثاني المتعلق بالمؤذنين . ومعناه : يجوز اتخاذ عدة مؤذنين في المسجد الواحد، يؤذنون فيه للوقت، لكن بشرط تعدد المكان أو الأركان بالمسجد .
وأصل المسألة في المدونة ونصها : قلت لابن القاسم : رأيت مسجدا من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة، هل يجوز لهم ذلك ؟
قال : لا بأس به عندي .
قلت : هل تحفظه من مالك ؟
قال : نعم، لا بأس به⁽³⁾ .
وقال ابن حبيب : رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنا وكذلك بمكة، يؤذنون معا في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه⁽⁴⁾ .

وفي مختصر الواضحة : ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد، وقد أذن لرسول الله ﷺ بلال وأبو محذورة وسعد القرظ، وعبد الله بن أم مكتوم⁽⁵⁾ .
هذا العدد الكبير من المؤذنين كانت تدعو إليه الحاجة في العصور الخالية، بسبب كبر مساحات المساجد وتباعد أركانها، وكثرة السكان مما يستحيل معها على مؤذن أو اثنين إبلاغ أصواتهم لجميع أطراف البلد . أما اليوم، فأغنت نعمة مكبرات الصوت عن هذه الكثرة، وصار بإمكان مؤذن واحد أن يسمع صوته بسهولة تامة لسكان حارته أو بلدته أو قريته .

وَتَرْتَّبُهُمْ، إِلَّا الْمَغْرِبَ

ومما يجوز فعله مع كثرة المؤذنين بالمسجد الواحد، أن يؤذنوا بالترتيب واحدا بعد واحد في كل صلاة، ما عدا المغرب، فلا يجوز أن يؤذنوا لها واحدا بعد واحد لضيق وقتها؛ وكذلك كان لذن بلال وابن أم مكتوم .

قال ابن الحاج : والسنة المتقدمة في الأذان أن يؤذن واحد بعد واحد، في الصلوات التي أوقاتها ممتدة، فيؤذنون في الظهر من العشرة إلى الخمسة عشر، وفي العصر من الثلاثة إلى الخمسة، وفي العشاء كذلك، والصبح يؤذنون لها على المشهور من سدس الليل الآخر إلى طلوع الفجر، في كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد، والمغرب لا يؤذن لها إلا واحد ليس إلا⁽⁶⁾ .

(1) - مرآة الجليل - 451/1، 452

(2) - سورة الحج : آية 46

(3) - المدونة الكبرى - 60/1، 61

(4) / (5) - نقلا عن مواهب الجليل - 452/1

(6) - المدخل - 241/1، 242

***** الصلاة *****

وَحَاكِيَةُ قَبْلَهُ

صح في السنة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " (1). والمصنف يصور لنا إمكانية أن يأتي السامع بالفاظ الأذان قبل أن ينتهي منها المؤذن، وذلك بأن يتابعه في البداية، ثم يكمل البقية قبل المؤذن . وهو عمل جائز، سواء كان سبقه للمؤذن لحاجة أم لا، ولكنه خلاف الأولى، لأن المستحب متابعة السامع للمؤذن عملاً بظاهر الحديث .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : أرأيت إن أبطأ المؤذن، فقلت مثل ما يقول، عجلت قبل المؤذن ؟ قال : أرى ذلك يجرى وأراه واسعاً (2).

قال الإمام الهاجي : إن كان في نكر أو صلاة، وكان المؤذن بطيئاً، فله أن يعجل قبله ليرجع إلى ما كان فيه، وإن كان في غير ذلك فالأحسن بعده لأن ذلك حقيقة الحكاية (3).
لوائح جلية : يستحب بعد الأذان ثلاثة أمور هي :

الأول : أن يصلي على النبي ﷺ، وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، أنه

سمع النبي ﷺ يقول : " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تُبْتَعَى إِلَّا بِعَفْوِ اللَّهِ، وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاةُ " .

الثاني : أن يدعو بالدعاء المأثور الذي رواه جابر ﷺ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْقَضِيَّةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شِقَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (4). وفي رواية أخرى زاد : " إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ " .

الثالث : أن يدعو بعد ذلك بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، فعن أنس أن النبي ﷺ قال : " لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْآذَانِ وَالْإِقَامَةِ " (5).

وعن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب : " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَلَدٌ لِيْكَ، وَإِنِّيْ رُبُّهُ تَهْلِكُ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ فَاعْبُدْ لِيْ " (6).

تذكرة

(1) - الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(2) - المدونة الكبرى - 60/1

(3) - نقلا عن مواهب الجليل - 454/1

(4) - رواه البخاري .

(5) - رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(6) - أخرجه أبو داود والترمذي .

***** الصلاة *****

أما إن كانت من بيت المال أو من وقف المسجد، فتجوز على وجه الإعانة وليس الإجارة، لأن للأئمة حق في بيت المال والوقف العام (1).

قال الشيخ حمدون: وفي أخذ الإجارة على الإمامة ثلاثة أقوال: المنع، والجواز إن كان تبعاً للأذان، والكراهة إن كان على الإمامة بانفرادها (2).

ومن قال بكراهة الإجارة على الإمامة وحدها؛ كما هو عند الإمام مالك، أو قال بمنع الإجارة على الأذان كأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فإنما يعنون إذا كانت الإجارة مشروطة، أما إن كانت على وجه الإعانة من بيت المال أو الوقف العام، فهي جائزة.

وهذا هو الموافق لحديث أبي محذورة السابق: "ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْنِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ..." الحديث (3).

ولما جاء في سماع أشهب عن الإمام مالك: وسئل عن الصلاة خلف من يُستأجر لقيام رمضان يوم الناس؟

فقال: لا يكون بذلك بأس. إن كان بأس فعليه (4).

كراهة السلام على المؤذن

قال المصنف:

وَ سَلَامٌ عَلَيْهِ كَمَلْبٌ

المسألة معطوقة على سابقتها. ومعناها: يكره السلام على المؤذن لأنه نريعة لردّه من طرفه، فيتسبب في الفصل بين جملة، به' يكره السلام على الملبي بحج أو عمرة حتى لا يكون أيضاً سببا في انقطاعه عن التلبية. وقد علمنا مما سبق، أن عبد الله بن عمر كان يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه (5).

وأصل المسألة من قول مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه. قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلييته ولا يرد على أحد سلم عليه.

قال: وكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلييته (6).

وقال ابن يونس: الأذان والصلاة، والأصل في جميعهم أن لا يسلم عليهم ولا يردون على من يسلم عليهم للعمل الذي هم فيه، فخصصت السنة جواز الرد بالإشارة في الصلاة، وبقي الأذان على أصله (7).

وهو يشير إلى ما رواه عبد الله بن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يردّ عليهم؟

(1) - انظر منح الجليل - 204/1

(2) - حاشية بن حمدون على شرح ميارة - 163/1

(3) - أخرجه القسطلاني وابن ملجة وابن حبان.

(4) - نقلًا عن مواهب الجليل - 458/1

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص94

(6) - المدونة الكبرى - 59/1

(7) - مواهب الجليل - 459/1



واكب الدابة والإقامة

قال المصنف :

وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ

الكلام دائما حول المسائل المكروهة للمؤذن، وهنا صرح بکراهة الإقامة للصلاة من طرف المؤذن وهو راكب على الدابة، بخلاف الأذان فإنه يجوز عليها .
روى ابن وهب عن عمر بن محمد العمري، أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي في الصلاة على البعير، فإذا نزل أقام .. وكان ابن عمر يفعل ذلك (1).
وعلة الكراهة ما يحدث من طول وقت بين الإقامة والصلاة، لأنه سينزل على الدابة، ثم يعقلها ويصلح متاعه، وفي هذا طول مناف لسنية اتصال الإقامة بالصلاة .

أَوْ مُعِيدٍ لصلَاتِهِ، كَأَذَانِهِ

الكراهة هنا تُدْمَوْرَ فيمن صلى وحده ثم وجد جماعة فدخل يصلي معها لتحصيل فضل الجماعة، فإنه يكره له أن يؤذن أو يقيم لتلك الجماعة، لأنه برئت نتمته منها، أي من الصلاة بأدائها قبل ذلك .
والأصل في هذا ما رواه اللخمي عن شهاب : لا يؤذن لصلاة من صلاها ولئن لها (2).
عن علقمة قال : أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة (3).

أحكام الإقامة

قال المصنف :

وَكَسَنُ إِقَامَةٍ مُفْرَدَةٍ

لا خلاف عند أهل العلم أنّ الإقامة سنة مؤكدة سواء في الفرائض الحاضرة أو الفائتة، وفي حق الفرد والجماعة . وتختلف عن الأذان في كون ألفاظها مفردة، ما عدا لفظ التكبير الأول والأخير فيثنى، بخلاف الأذان الذي عرفنا أن ألفاظه تنثنى .

ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه : " لَمَرَّ بِلَالٌ أَنْ يَسْتَعِمَّ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ " (4).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة، وقال : إقامة المصير تكفي (5). ولو كانت فرضا لما تركها .

(1) - المدونة الكبرى - 60/1 . وللمغني - 436/1

(2) - مواهب الجليل - 460/1

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 249/1

(4) - البخاري ومسلم .

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 98

وَأُنِّي تَكْبِيرَهَا لِفَرَضٍ، وَإِنْ قَضَاءً

المعنى : يسن تثنية التكبير الأول والأخير فقط من الإقامة . أما بقية ألفاظها فتحقها الأفراد لحديث بلال السابق، وهو في الصحيحين .

وتكره الإقامة للنفل بجميع أنواعه، لأنه لم يثبت في السنة إقامة له .
ولفظ الإقامة كما روى ذلك ابن القاسم : " الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله " (1).

وحجة مالك رحمه الله في إفرااد الإقامة عمل أهل المدينة . فقد سئل عن تثنية الأذان والإقامة فقال : " لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه . فأما الإقامة فلا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " (2)، وهي المدينة المنورة .

قال الإمام الباجي : وهذا أمر طريقه القطع، والعلم . وهو أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستدلال بأخبار الأحاد التي مقتضاها غلبة الظن (3).

أفراد قد قامت الصلاة : إذا علمنا أن جميع جمل الإقامة إلا التكبير تقال مفردة بما في ذلك جملة (قد قامت الصلاة)، وأن طريق ذلك النقل المستفيض المتواتر المعروف بعمل أهل المدينة، والمؤيد بحديث أنس : " أمر بلال أن يشق الأذان، ويؤتير الإقامة " وهو في الصحيحين . فإنه لا يمكن أن يعارض برواية أنس الأخرى في الصحيحين أيضاً : " أمر بلال أن يشق الأذان، ويؤتير الإقامة، إلا قوله : قد قامت الصلاة "، لمخالفتها عمل أهل المدينة .

وما يؤيد رواية الأفراد، أن رواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس : " ويؤتير الإقامة، إلا الإقامة " أي قد قامت الصلاة، مدرجة من قول أيوب وليست من الحديث كما جزم به الأصيلي وابن منده، لأن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، قال : " أمر بلال أن يشق الأذان، ويؤتير الإقامة "، قال إسماعيل : فذكرته لأيوب، فقال : إلا الإقامة (4). وهو إدراج وزيادة واضحة الدلالة على أنها ليست من الحديث .

وقال الإمام المازري في شرح حديث : " ويؤتير الإقامة، إلا الإقامة " : المشهور عن مالك إفرااد الإقامة، لأنه المعمول به في المدينة (5).

قال ابن وهب : وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة، وكان سالم يفعل ذلك (6).

الحمد لله

(1) - المدونة الكبرى - 58/1

(2) - الموطأ .

(3) - المنقذ - 135/1

(4) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَنَظَرَ شَرْحَ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ - 146/1، 147

(5) - المعلم بفوائد مسلم - 389/1

(6) - المدونة الكبرى - 60/1

الصلاة

ما يحرّف به فقه الإمام

وعلى ذكر الإقامة وما يتعلق بها، ندب الفقهاء للإمام أن يراعي ما يلي :
أولاً : أن لا يدخل المحراب إلا بعد فراغ الإقامة، وذلك من علامات فقهه، حتى لا يشعر من دخل فجأة بأن الصلاة بدأت، ولأن دخول المحراب هو مظنة الصلاة، مع أن الناس لا زالوا يستعدون لها .

ثانياً : ومن علامات فقه الإمام تخفيف الإحرام بالصلاة وخطفه، وهو التكبير الأول . حتى لا يسبقه المأموم، فتبطل صلاته، والعمدة في البطلان قوله ﷺ : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " (1).
والإمام إذا طوّل زمن الإحرام كان هو المنتسب في بطلان صلاة بعض مأموميه الذين سبقوه .
ثالثاً : أن يخطف للسلام ويخففه، بمعنى يسرع به، حتى لا يسبقه للمأموم بالسلام، فتبطل صلاته . فقد كان عمر رضي الله عنه يسلم تسليمًا واحدة (2).

ويدل على سننية تخفيف السلام قول أبي هريرة رضي الله عنه : " **حَتَفَ السَّلَامُ سُنَّةً** " . قال عبد الله بن المبارك: يعني ألا يمدّه مَدًا (3).
وقال ابن العربي في شرحه لكلام أبي هريرة : (**حَتَفَ السَّلَامُ سُنَّةً**)، فقيل الإسراع به، وقيل ألا يكون فيه ورحمة الله، يعني في الصلاة (4).
رابعاً : وزادوا عليها علامة أخرى قالوا أنه يعرف بها فقه الإمام، هي تأخير التكبير عند القيام من التشهد الأوسط حتى يستوي قائماً .

الصلاة بخير إقامة

وَصَحَّتْ وَلَوْ تَرَكْتَ عَمْدًا

قال المصنف :

المعنى : أن من ترك الإقامة سهواً أو عمداً ولم يأت بها للصلاة المفروضة، فإن صلاته لا تبطل، ولا يجب عليه إعادتها في الوقت .
وأشار المصنف بقوله : (ولو) إلى قول ابن كنانة : أن تركها عمداً مبطل .
ولا يسجد لها لا قبل الصلاة ولا بعدها، وهي سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها أو تركها، وهو قول جمهور الأئمة والعلماء .
قال ابن القاسم : **وَسَأَلْتُ مَالِكًا فِيمَنْ صَلَّى بِخَيْرِ قِامَةٍ نَسِيًا ؟**
قال : لا شيء عليه .
قلت : **فإن تصد ؟**
قال : **فليس تغفر الله ولا شيء عليه (5)** .

(1) - البخاري ومسلم .

(2) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 563

(3) - رواه القرطبي .

(4) - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي - 90/2

(5) - المتون الكبرى - 90/1

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: إن لسي الإقامة ثلاثاً: الأولى: ربيعة ويحيى بن سعيد والليث بن سعد (1).
وعن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون بغير إقامة اكتفاء بأذان وإقامة المصنوع. قال ابن مسعود
عليه السلام: "إقامة المصنوع تكفي" (2). وورد عنه أنه صلى بجماعة بلا أذان ولا إقامة (3).
وكان ابن عمر لا يقيم الصلاة بأرض تقام فيها الصلاة (4).

حكم إقامة المرأة

وَأِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ

قال المصنف:

الإقامة في حق المرأة مندوبة وتقولها سرا إذا صلت وحدها، وجهرها بها مكروه لو خلاف الأولى،
والأفضل للرجل المنفرد بصلاته أن يقيم سرا أيضا.
وإن صلت مع رجل اكتفت بإقامته، ولا يجوز لها أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة
بإقامتها لهم كالآذان.
وأصل المسألة من قول مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة. قال: فإن أقامت المرأة فحسن (5)،
وفسر الفقهاء لفظة حسن بالنذب.
ودليلها ما رواه التجاذب بإسناده عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس
على النساء أذان ولا إقامة" (6)، أي ليس واجبا عليهن ولا مسنونا، وإنما هو على الاستحباب.
وممن قال من السلف بذلك عبد الله بن عمر، ونس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب
الزهري، والحسن، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وابن سيرين، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، والنخعي،
والثوري، ومالك، وأبو ثور (7).

القيام للصلاة ومتى؟

وَلْيُقِّمَنَّ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

قال المصنف:

المسألة الأخيرة في هذا الفصل، وقد ختمه ببيان وقت القيام للصلاة، وحاصلها: أن المصلين في
سعة من أمرهم عندما يسمعون الإقامة، فمن شاء أن يقوم مع بدايتها فله، ومن أحب أن يقوم مع قوله:
قد قامت الصلاة فله ذلك، ومن قام بعد الانتهاء منها فلا حرج عليه، والكل جائز، وليس هناك حد
معين ينبغي أن نلزم به المصلين للقيام إلى الصلاة، لأن أحوالهم تختلف ضعفا وقوة، وسرعة وتباطؤا،

(1) - المدونة الكبرى - 90/1

(2) / (3) - انظر موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 98

(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 142

(5) - المدونة الكبرى - 59/1

(6) - المعنى - 432/1

(7) - انظر المدونة الكبرى - 59/1 . والمعنى - 433/1

” فصل ”

شروط صحة الصلاة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾⁽¹⁾.

وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾⁽²⁾.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : ” لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ”⁽³⁾.

مدخل للموضوع

في هذا الفصل يتناول المصنف رحمه الله بالدرس شرطين من شروط صحة الصلاة، ويلحق بهما ما يتناسب معهما من أحكام بالأمثلة والنوازل الفقهية الرائعة التي تعرض للمستفتي بصفة دائمة، ويتساءل عنها العامة والخاصة لكونها تتعلق بصحة صلاتهم . وقد بسط مسائله وفق الترتيب التالي :

أولا : بدأ في مقمة الفصل بذكر شرطي صحة الصلاة الأساسيين، وهما : طهارة الحدث وطهارة الخبث .

ثانيا : وانتقل بعدها مباشرة لذكر أحكام الرعاف، وما ينبغي للرافع أن يفعله إذا نزل عليه في أثناء الصلاة، والحالات التي يقطع فيها الصلاة، والحالات التي لا يقطعها .

ثالثا : كيف يخرج الرافع من المسجد، ومتى يمكنه أن يبيني على صلاته، ومتى لا يصح منه ذلك .

رابعا : الإمام إذا رجع له أن يستخلف بغير كلام .

خامسا : ذكر أيضا ما يصح من الركعات التي بنى عليها، وهي ما أكمل منها .

سادسا : ولا يشترط أن يعود لمكانه الأول، وإنما لأقرب بقعة بالمسجد .

سابعا : وتكلم عن شروط البناء في الجمعة، وما هو المكان الذي ينبغي ألا يتجاوزه .

ثامنا : وذكر أيضا حكم من رجع بعد سلام إمامه، وهل يصح منه البناء وكيف ذلك ؟

تاسعا : وتكلم أيضا عن حكم من ذرعه القيء من زاوية بطلان صلاته أو عدم بطلانها، وحكم من اجتمع عليه بناء وقضاء .

المناسبة

لما انتهى المصنف من الكلام عن مواقيت الصلاة والآذان، وهو إعلام بدخول الوقت، شرع في هذا الفصل يتكلم عن شرط الصلاة الذي يتوقف عليه صحتها، كما تتوقف صحتها على دخول الوقت، وقد عد بعضهم الوقت شرطا .

(1) - سورة التوبة : آية 28

(2) - سورة المائدة : آية 6

(3) - رواه البخاري ..

***** الصلاة *****

تعريف الشروط

للشروط ج : شروط، وهي ما يلزم من عدمها عدم ما شرط لها، فشروط الصلاة هي ما تتوقف عليها صحتها أو وجوبها، بمعنى لا تصح ولا تجب إلا بها .

كم هي شروط الصلاة؟

وشروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط الوجوب والصحة معا، وشروط الوجوب فقط، وشروط الصحة فقط . ولتمام الفائدة نذكر كل قسم منها على حدة :

أولا : شروط الصحة والوجوب : وعددها ستة :

- أ- بلوغ دعوة الرسول ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (1).
 - ب- دخول وقت الصلاة، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (2)، أي فريضة محددة بأوقات مخصوصة .
 - ج- العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء ما فات قبل الإفاقة، لقوله ﷺ : " رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْعَلَ " (3).
 - د- ارتفاع دم الحيض والنفاس، فلا تجب الصلاة على حائض أو نفساء، ولا تصح منهما، وليس عليهما قضاء، لقوله ﷺ : " فَإِذَا لَقِبْتَ الْحَيْضَةَ فَذَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَنْبَرْتَ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي " (4).
 - هـ- وجود الماء المطلق أو الصعيد الطيب عند عدمه، فلا وجوب لصلاة ولا صحة لها بدونهما، لقوله تعالى : ﴿ قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (5).
 - و- عدم النوم والسهو أو الغفلة، بدليل الحديث السابق : " ... عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ " . ولما رواه أنس : أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَقَلَ عَنَّا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " (6).
- ثانيا : شروط الصحة :** وهي ما لا تصح الصلاة بدونها، فعددها خمسة كالآتي :
- 1- الإسلام؛ فلا تصح الصلاة من كفر بالإجماع، ولكنها تجب عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَأَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴾ (7).
 - 2- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر قبل الدخول في الصلاة، فلا تصح بدونهما، لقوله ﷺ : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (8).

(1) - سورة النساء : آية 103
(2) - سورة الإسراء : آية 16
(3) - رواه أبو دلود .
(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .
(5) - سورة النساء : آية 43
(6) - البخاري ومسلم .
(7) - سورة الممتنر : آية 44/42
(8) - البخاري .

- 3- الطهارة من الخبث، وهي ما تعلق بالبدن والثوب والمكان من النجاسة لقوله تعالى: ﴿وَيَتَابَكَ فُطْهُرًا﴾،
 لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: "... فَأَحْبِبِي عَنكَ النَّمَّ وَصَلِّي" (2).
- 4- ستر العورة، فلا تصح صلاة من منكشفها، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (3).
 ولقوله ﷺ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِّلْحَائِضِ إِلَّا بِخَمَرٍ" (4).
- 5- استقبال القبلة: فلا تصح صلاة مستدبرها، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (5)، أي نحوه ووجهته.
- ثالثاً: شروط الوجوب:** وهي التي إذا تحققت في المكلف وجبت عليه الصلاة، وعددها اثنان، هما:
- 1- **البلوغ:** فلا تجب صلاة على من لم يحتم، مع أنها تصح منه، كما في الصبي يؤمر بها لسبع.... إلخ. ودل على عدم الوجوب حديث علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: "رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ" (6).
- 2- **عدم الإكراه،** فلا تجب على من أكره على تركها، لكن تصح منه إن فعلها، وعند زوال الإكراه يجب عليه قضاؤها.
- دل على هذا قوله ﷺ: "رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (7).

تذكرة

(1) - سورة المدثر : آية 4
 (2) - البخاري .
 (3) - سورة الأعراف : آية 31
 (4) - رواه الترمذي .
 (5) - سورة البقرة : آية 144
 (6) - رواه أبو داود .
 (7) - رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم .

الصلاة

شروط صحة الصلاة

شُرْطُ لِّصَلَاةٍ طَهَارَةٌ حَدَثٌ وَخَبَثٌ

قال المصنف رحمه الله:

اتفق أهل العلم على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، شرط تتوقف عليه صحة الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، حاضرة أو فائتة، ذات سجود أم لا . وعليه فلا تصح صلاة محدث حدثاً أكبر أو أصغر، ولا من طرأ عليه الحدث في الصلاة، لما رواه أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " لا يقبلُ الله صلاةً لحديثكم إذا أخذت حتى يتوضأ " (1).
والطهارة من الخبث أيضاً شرط في صحة الصلاة، فلا تصح ممن تعلقت بجسده أو ثوبه أو مكانه نجاسة .

دل على أن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (2).

ولما روتها عائشة (رضي الله عنها) قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله بي امرأة استحاض، فلا تطهر فأدع لصلاة!؟ قال عليه الصلاة والسلام : " إنما تلك عرق وليس بالحيضة، فإذا قهرت الحيضة فدعي للصلاة وإذا فترت فاعصلي عليك لنم وصلي " (3).
وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، جاء قول رسول الله ﷺ : " ثم أمر رسول الله بتؤيب من ماء، فصب على المكان " (4).

الرعاف : مهناه، أحكامه

وإن رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ، أَخْرَ لآخرِ الإِخْتِيَارِي وَصَلَّى

قال المصنف:

لما كان للرعاف من الخبث، وله أحكام تتعلق بصحة الصلاة، شرع في نكر المسائل المتعلقة به . والرعاف هو نزول الدم من الأنف من غير اختيار الإنسان . وأصل اشتقاقه من السبق، فيقال رَعَفَ، أي سبق للدم إلى أنفه؛ ومنه رَعَفَ فلان الخيل إذا تقدمها .
والرعاف قد ينزل قبل الدخول في الصلاة، وهذه المسألة منه، وقد ينزل فيها أي في الصلاة كما سيأتي بعد .

ومراد المصنف هنا أن من رَعَفَ قبل الدخول في الصلاة، ولم ينقطع عنه الدم، فهو بين أمرين : **لحدهما** : أن يتحقق لو يظن أو يشك في لقطع الدم في الوقت المختار، فيجب عليه شرعاً أن يؤخر الصلاة لأخره، وهو معنى قول المصنف : (أخر لآخر الإختيارى) . فإن انقطع الدم غسله وصلى، وإن لم ينقطع صلى بالدم لعجزه عن إزالتها في آخر الوقت المختار .

(1) - البخاري .

(2) - سورة المدثر : آية 4

(3) - رواه البخاري ومسلم، وهو في الموطأ .

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .



الرعاف والإيماء في الصلاة

قَالَ الْمَصْنِفُ :
وَ أَوْمًا لِحَوْفِ تَأْذِيهِ، أَوْ تَلَطُّحِ ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ

من نزل عليه الرعاف وهو يصلي، وواصل صلاته لظنه عدم انقطاع الدم، كما مرّ في المسألة السابقة، وخشي ضررا يلحق بجسمه إن هو سجد وركع، يمكنه أن يومئ - أي يشير - للسجود من جلوس، ويومئ للركوع من قيام .

وميزان الخوف مستنده التجربة الشخصية، أو الموافقة في المزاج، أو إخبار عدل عارف بالطب .
وحقيقة الخوف، أن يخشى حدوث المرض أو زيادته، أو تأخر براءه إن هو ركع أو سجد بسبب انعكاس الدماء خلالهما .

ولحق بهذا الخائف صاحب الثوب الذي يفسده الغسل، ولو وقع عليه دون درهم من الدم، فإنه يشرع له أن يومئ لركوعه وسجوده حفظا للمال بعكس الثوب الذي لا يفسده الغسل، فلا يومئ لأجله، ولو تلطخ .

وأما الخوف من تلتطخ الجسد بما زاد عن الدرهم فلا يجوز معه الإيماء للركوع والسجود، لأن الجسد لا يفسده الغسل، وإزالة النجاسة غير واجبة عليه في هذه الحالة لعجزه عن إزالتها .

لبليل جواز الإيماء : والأصل في مشروعية الإيماء لخوف التأذي ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، أن سعيد ابن المسيب قال لأصحابه : ما تقولون في رجل رعف فلم ينقطع عنه الدم .
قال : فسكت القوم .

قال سعيد : يومئ إيماء⁽¹⁾ . وهو في الموطأ؛ وفي نهايته قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي .

والدليل على صحة الصلاة بالإيماء من الحديث، ما رواه جابر قال : عاد النبي ﷺ مريضا فراه يصلي على وسادة، فرمى بها وقال : " صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك " ⁽²⁾ .

طريقة مسح الدم

قَالَ الْمَصْنِفُ :
وَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ، فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ

مدلول هذه المسألة يقابل معنى قوله السابق : (وظن دوامه له) ومعناها : أن من نزل عليه الرعاف وهو في الصلاة، وكان يرشح في نزوله أو يقطر أو يسيل، وظن لو تيقن انقطاع الدم عنه في الوقت المختار، وجب عليه أن يتمادي في صلاته لكن بشرط القدرة على مسح الدم بأنامله، وذلك قوله : (وإن لم يظن ورشح فتله) أي مسحه .

وأما قوله : (بأنامل يسراه) فيعني به أن طريقة المسح تكون باستعمال أصابع اليد اليسرى واحدا تلو الآخر، حتى نهايتهم، وهو مستمر في صلاته، ويمكنه استعمال أصابع اليدين معا للضرورة .

(1) - المدونة الكبرى - 37/1

(2) - رواه البيهقي .

قال عيش يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، ويمسح بها الدم من جوانبه، ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى العليا، ثم في أنملة البنصر، ثم في أنملة الخنصر. وقيل لا يدخل أنملة الإبهام في أنفه لأنه يزيد للدم، ويمسح جوانب طاقة أنفه من خارجه، ويفتلها في أنامله (1).

ويمكن للراعي المصلي إذا قتل على جميع أنامله ولم يتوقف الدم أن ينتقل بالقتل إلى الأنامل الوسطى. **أبلة مشروعية القتل**: والأصل في مشروعية القتل ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن المجبر: أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج منه دم حتى تختضب أصابعه؛ ثم يفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ (2). وروى أيضا: وقد كان سالم بن عبد الله يدخل أصابعه في أنفه وهو في الصلاة، فيخرجها وفيها دم، فيفتلها ولا ينصرف (3).

وعن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرجت مخضبة بالدم ففتله، ثم صلى ولم يتوضأ (4). أما دليل الأصابع العشرة فمصدره ما جاء عن ابن المسيب أنه أدخل أصابعه العشرة في أنفه وأخرجها متلخخة بالدم، يعني وهو في الصلاة (5).

ما هو الدرهم البغلي؟

قال المصنف:

فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطْعَ

إذا مسح الراعي الدم على أنامله الوسطى بالطريقة المشروحة سلفا، وزاد الدم على مقدار درهم وجب عليه أن يقطع صلاته، بسبب تفاحش الدم، وهذا هو معنى مسألة المصنف. ومعنى القطع هنا: بطلان الصلاة.

قال الإمام الباجي: ومعنى انصرافه في هذا قطع صلاته واستئنافه بعد غسل الدم، لأنه حامل نجاسة في خروجه، فتبطل بذلك صلاته (6).

قال ابن عباس (رضي الله عنهما): "إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة" (7) بمعنى إعادة الصلاة.

وفي معنى الدرهم ومقداره، قال خليل في التوضيح: والمراد بالدرهم الدرهم البغلي، أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل، أشار إليه مالك في العتبية (8).

وقيل هي دراهم ضربها رأس البغل لسيدنا عمر رضي الله عنه (9).

(1) - منح الجليل - 210/1

(2) - الموطأ

(3) - المدونة الكبرى - 37/1

(4) - موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة - ص 251

(5) - المغني - 176/1

(6) - المنتقى - 85/1

(7) - المغني - 176/1

(8) - مواهب الجليل - 147/1

(9) - نظر هلمش الجامع لأحكام القرآن - 263/8

***** الصلاة *****

ومن العلماء من قاس الدرهم المعفو عنه من الدم على مخرج الدبر، لأن الأحجار لا تزيل عنه النجاسة (1).

وعلى كل حال فإن التقدير بالدرهم أمر وارد عن السلف رضي الله عنهم، قال ابن حبيب : وقد كان عطاء وغيره من العلماء يرون أن الدرهم منه قليل (2).

وعلى تقدير الدرهم يحمل قول عمر رضي الله عنه، وقد سئل عن القليل الذي يعفى عنه من النجاسة في الثوب ؟ فقال : إذا كان مثل ظفري (3).

أمثلة عن القطع

كأن لَطَخَهُ، أو خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ

قال المصنف :

ضرب هنا مثالين مهمين، شبههما بمسألة القطع السابقة، وهما :

الأول : أن المصلي إذا لطخه الدم الذي زاد على درهم، وجب عليه القطع بشرطين :

1- أن يتسع الوقت . 2- أن يجد ماء يغسل به الدم .

الثاني : أن يخاف المصلي الراحف إن تمادى في صلاته تلوث المسجد بالدم، وفي هذه الحالة وجب عليه القطع أيضا ولو ضاق الوقت .

دل على وجوب لقطع قوله تعالى : ﴿لَوْ نَمَّاءَ مَسْفُوحًا﴾ (4) وقول ابن عباس : إذا كان الدم فاحشا فعليه

الإعادة (5). وهو المقدار الزائد عن درهم طبعا .

مشروعية البناء

وَأِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ، وَتُدْبَ الْبِنَاءُ

قال المصنف :

هذه المسألة مستثناة من أحكام الفتل، وهي تعني :

أولا : أنه إن سال الدم أو قطرو، وكان رقيقا لا يمكن فتله، يجوز للراحف أن يقطع صلاته بسلام أو كلام أو عمل مناف لها، ثم يغسل الدم ويبتدي صلاته بإقامة جديدة وإحرام، وله أيضا التمادي في صلاته .

ثانيا : إن رشح الدم ولم يمكن فتله، له القطع أيضا، وله التمادي فهو مخير بن الأمرين . وعند الاختيار بين قطع الصلاة وابتدائها، أو البناء على ما تم منها، فالمستحب عند جمهور أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه البناء للعمل، واختار ابن القاسم القطع، لأن من شأن الصلاة اتصال عملها، وعدم تخللها بشغل وهو أولى بمن لا يحسن التصرف بعلم (6).

(1) / (2) - تظير البيان والتحصيل - 126/1

(3) - انظر موسوعة فقه عمر - ص 812

(4) - سورة الأنعام : الآية 145

(5) - المغني - 176/1

(6) - تظير منح الجليل - 210/1

واستحباب البناء هو الذي جاء عن جمهور الصحابة والتابعين من إجازتهم البناء في الصلاة بعد غسل الدم⁽¹⁾. قال الإمام الباجي: إنه إجماع للصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم⁽²⁾.

ومن الآثار عن الصحابة والتابعين في استحباب البناء نذكر:

أ- ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا رُغف فنصرف فتوضأ، ثم رجع فبني ولم يتكلم⁽³⁾.

ب- وعن مالك أنه، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرغف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى⁽⁴⁾.

ويقصد بالوضوء فيما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب في الحادثتين أعلاه، غسل الدم وليس بالوضوء بمفهومه الشرعي، ولأن الوضوء يطلق أحياناً على غسل بعض الأعضاء فقط. فقد أكل ابن مسعود يوماً لحماً وخبزاً، ثم صب الماء على يديه فغسلهما، ثم مسح بوجهه ونزاعيه وقال: هذا وضوء من لم يجنب⁽⁵⁾.

ج- قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رُغف ولا من دم... إلخ⁽⁶⁾.

وقال يحيى: ما نعلم عليه وضوءاً وهذا الذي عليه الناس⁽⁷⁾.

وقول مالك: الأمر عندنا، يشير به إلى عمل أهل المدينة؛ ومثله قول يحيى: وهذا الذي عليه

الناس، يريد به أهل مدينة رسول الله ﷺ.

شروط صحة البناء

فَيُخْرَجُ مُمْسِكٌ أَنْفَهُ لِيُغْسِلَ، إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ قُرْبَ، وَيَسْتَدْبِرُ قِبْلَةَ بِلَا عُدْرٍ، وَيَطَأُ نَجَسًا، وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهْوًا.

دللت هذه الأفعال المجزومة، والجمل المعطوفة على بعضها على الكيفية التي يتصرف بها الراعف وهو يخرج لغسل الدم، والشروط المطلوبة في ذلك حتى يصح بناؤه، وهي على التوالي:

1- أن يخرج من نزل عليه الراعف من هيئة الصلاة وهو يمسك أنفه تقليلاً من النجاسة، لأن كثرتها مانعة من البناء.

2- أن يتوجه مباشرة إلى الميضاة أو غيرها ليغسل الدم فقط، ثم يعود مباشرة للصلاة كي يبني على ما مضى منها ولا يشتغل بشيء غير الغسل حتى لا تبطل صلاته.

(1) - نظر مواهب الجليل - 477/1، 478

(2) - المنتقى - 83/1 .

(3) / (4) - الموطأ .

(5) - موسوعة فقہ عبد الله بن مسعود - ص 493

(6) - الموطأ

(7) - المدونة الكبرى - 39/1

✿✿✿ الصلاة ✿✿✿

3- أن يقصد أقرب مكان يمكنه أن يغسل فيه الدم، ولا يتجاوز به إلى الأبعد، فإن تجاوزه إليه بطلت صلاته، وهو معنى قوله: (إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن).

ومفهوم قوله: (ممكن)، أن المكان الذي لا يمكن الغسل فيه لا حرج في مجاوزته، لأنه كالعدم. و4- ويشترط أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريباً، فإن كان بعيداً بطلت صلاته، وهذا ما قصده بقوله: (قرب).

5- ألا يستدبر القبلة حين توجهه لغسل الرعاف، لأنه في صلاة، إلا لضرورة، لأن غالب المياض تكون بجانب المساجد أو وراءها، فيضطر الراعف لأن يتوجه نحوها معاكسا القبلة، وهنا لا يحكم ببطلان صلاته، وهذا هو المشهور، وهو معنى قوله: (ويستدبر قبلة بلا عذر).

6- أن يحتر من المرور بقدمه على أي نجاسة وهو في طريقه ليغسل الدم، فإن وطئ النجاسة بطلت صلاته إن كان عامداً مختاراً، ولا تبطل إن وطئها ناسياً أو عامداً مضطراً.

7- ألا يتكلم بأي كلام وهو متوجه لغسل الدم، لأن الكلام يبطل الصلاة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان عمداً أو سهواً، وهذا هو المشهور.

ومصدر هذه الشروط، أفعال وأقوال واردة عن الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالح، منها: **أولاً**: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف لتصرف فتوضأ، ثم رجع فبني على ما صلى ولم يتكلم⁽¹⁾.

قال ابن وهب: وبلغني عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسالم وطاوس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله⁽²⁾، أي مثل ما قال ابن عمر. وهو يدل على أنهم كانوا يبنون ولا يتكلمون.

ثانياً: ودل على اشتراط قرب المكان الذي يغسل فيه الدم من موضع الصلاة، أو من المسجد، ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبني على ما قد صلى⁽³⁾. ومعلوم أن حجرت أزواج الرسول ﷺ كانت ملتصقة بالمسجد، ومدخلها تؤدي إلى المسجد.

ثالثاً: وأما عدم التفريق بين المتكلم عمداً والمتكلم سهواً، فيدل عليه قول ابن حبيب: لا يبيني (يعني من تكلم) لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم ولم يخص ناسياً من متعمد⁽⁴⁾.

رابعاً: وأما اشتراطه عدم استدبار القبلة لغير ضرورة، فلعله مأخوذ من أثر سعيد بن المسيب ووضوئه في حجرة أم سلمة (رضي الله عنها)، لأن توجهه إليها يدل على أمرين:

1- أنها كانت أقرب مكان إليه كما قال الباجي وغيره.

2- أنها قابله بحيث توجه إليها مباشرة دون أن يستدبر القبلة.

ووجدت ما يؤكد هذا المعنى فيما روته زينب بنت أبي سلمة، عن أمها قالت: "كان فراشها بحيال مسجد رسول الله ﷺ".⁽⁵⁾

(1) - المدونة الكبرى - 38/1، والموطأ .

(2) - للمدونة الكبرى - 39/1 .

(3) - للموطأ .

(4) - مواهب الجليل - 482/1 .

(5) - رواه ابن ماجه .

***** الصلاة *****

التثنية : أن يعلم أو يظن أو يشك الباني بقاء إمامه في الصلاة إن هو غسل الدم ورجع، وفي هذه الحالة يتحتم عليه وجوبا الرجوع لأقرب مكان يمكنه فيه الإفتاء بإمامه، ولو ظن أنه يدرك معه السلام فقط، ولا يشترط رجوعه إلى مكانه الأول، لأن ذلك يصبح زيادة في الصلاة، وهي ممنوعة . وإن تخلف ظنه، بمعنى أخطأ في حسابه، ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة، صحت صلاته ولا حرج عليه .

وقد ضمن المصنف مسأله هذا المعنى، فقال : (ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد) . والأصل في المسألة قول مالك : فيمن رفع مع الإمام، ثم يذهب فيغسل الدم عنه، أنه يصلي في بيته أو حيث أحب .

قال ابن القاسم : قول مالك عندي حيث أحب، أي أقرب المواضع إليه حيث يغسل الدم، وذلك إذا كان الإمام قد فرغ من صلاته (1) .

وحادثة سعيد بن المسيب حين قصد حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى (2)، تدل على طلب القرب، علما بأن حجرتها (رضي الله عنها) كانت لصيقة بالمسجد، كما هي حجر زوجته الأخرية (رضي الله عنهن) .

البناء في الجمعة

قال المصنف :

وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ

البناء في الجمعة يختلف قليلا عن صفة في الصلوات الخمس، وذلك أن من أدرك فيها ركعة مع الإمام ثم رفع وتوجه لغسل الدم، فيجب عليه كي يصح بناؤه أن يرجع لأول جزء من الجامع الذي كان يصلي به لا إلى غيره، سواء ظن بقاء إمامه في الصلاة أو شك فيه، بل يجب عليه للرجوع للجامع ولو علم فراغ إمامه من الصلاة .

وقد أفتى المصنف ببطلان جمعة من بني في بيته مثلا أو حيث غسل الدم، لأن شرط صحة الجمعة أن تكون في بناء، وببطلان صلاة من ظن بقاء إمامه أو شك فيه ولم يرجع لأقرب مكان يعتدي فيه بإمامه، وهذا في الصلوات الخمس، لذلك أورد فعل البطلان هنا بصيغة التثنية فقال : (وإلا بطلتا) .

دل على هذا قول مالك في الرجل يكون مع الإمام يوم الجمعة فيعرف بعد ما صلى مع الإمام ركعة بسجتيها، يخرج ويغسل الدم عنه، ثم يرجع إلى المسجد فيصلي ما بقي عليه من صلاة الجمعة ركعة وسجتيها (3) .

وقال ابن القاسم : إلا الجمعة، فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رفع إلا في المسجد، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد (4) .

وقال القرطبي : قال علمائنا : من شرط أدائها المسجد المسقف .

(1) - المدونة الكبرى - 37/1، 38

(2) - رواه مالك في الموطأ .

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 37/1، 38

لا بناء سوى في الرعاف

قال المصنف :

وَلَا يَبْنِي بغيره

الجملة تعني أن البناء لا يكون إلا في الرعاف لورود الرخصة فيه . ولما سبق الحدث وسقوط النجاسة، أو تذكرها في الصلاة، فيترتب عنه بطلان الصلاة وفسادها .
قال مالك : من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة، استأنف الصلاة ولم يبين وليس هو بمنزلة الرعاف عنده . صاحب الرعاف عندي يبني وهذا لا يبني (1).
وقد دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ " (2)، على بطلان وفساد صلاة من أحدث وهو فيها .
هذا، ودل عمل أهل المدينة على أن الوضوء من الأحداث فقط وليس من الرعاف .
قال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو بئر أو نوم (3).

كظنه، فخرج، فظهر نفيه

هذا تشبيه بما في المسألة السابقة من عدم البناء، والمعنى من ظن تزول الرعاف وهو في الصلاة، فخرج لغسل الدم، وحينها تبين له أنه لم يعرف تماماً، فإنه تبطل صلاته، ولا يمكنه البناء لأنه مفطر، وإن كان إماما بطلت صلاة مأموميه على الراجح .
قال الزرقاني : وبطلت على مأموميه أيضاً على الراجح، وهو مذهب المدونة، وهو الموافق لقاعدة : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم (4).
وقال ابن القاسم : ومن تعمد قطع صلاته أقصد على من خلفه . فعلى هذا إن كان إماما بطلت صلاته وصلاة من خلفه (5).

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (6).

تذكرة

(1) - للمدونة الكبرى - 38/1، 39.

(2) - رواه البخاري .

(3) - للموطأ .

(4) - شرح الزرقاني على خليل - ج 1 - ص 171.

(5) - نقلا عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - ج 1 - ص 493 . وانظر المنتقى - ج 1 - ص 83.

(6) - سورة البينة : آية 5.

***** الصلاة *****

هل يبطل القيء الصلاة ؟

قال المصنف :

وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

- لا تبطل الصلاة على من سبقه أو غلبه القيء أو القلس وهو فيها، ولكن بثلاثة شروط هي :
- 1- أن يكون القيء طاهرا، فإن كان نجسا بطلت صلاته .
 - 2- أن يكون قليلا، فإن كان كثيرا بطلت عليه أيضا .
 - 3- ألا يزدرد منه شيئا، فإن ردّ منه شيئا لجوفه متعمدا بطلت صلاته، وإن ردّه ناسيا لم تبطل، ويسجد له بعد السلام⁽¹⁾.
- عن مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا، وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي⁽²⁾.

ولا يصح ما رواه ابن جريح عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال : " الْوَضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ وَإِنْ كَانَ قَلَسًا يَقْلِسُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا رَعَفَ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَإِنْ قَلَسًا يَقْلِسُهُ، أَوْ وَجَدَ مَدْيَا فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا يَبْتَدِئُهَا جَدِيدًا"⁽³⁾.

كما لا يصح خبر عائشة عن رسول الله ﷺ : " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ"⁽⁴⁾.

قال ابن حزم : وهذان الأثران ساقطان، لأن ولاد بن جريح لا صحبة له، فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط⁽⁵⁾.

صور اجتماع البناء والقضاء

قال المصنف :

وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ وَقَضَاءٌ⁽⁶⁾ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةٍ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضْرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتَهُ.

هذا الكلام تضمن عدة صور اجتمع على الراعف فيها واجبان : القضاء والبناء، بمعنى لم يدرك الركعة أو الركعتين الأوليين مع الإمام، وبعد دخوله معه راعف في الركعة الأخيرة، ومعناها حسب ترتيب المصنف :

(1) - نظر منح الجليل - 216/1، 217

(2) - الموطأ .

(3) - رواه عبد الرزاق .

(4) - أخرجه الترمذي والبيهقي وابن أبي حاتم في الطل .

(5) - للمطى - 237/1

(6) - لقضاء عبارة عما فات المأموم قبل دخوله مع إمامه في الصلاة، والبناء عبارة عما يفوته بعد دخوله مع إمامه .

***** الصلاة *****

وأما قوله : (وجلس في آخره الإمام) فهو ما تم بيانه من مذهب ابن القاسم في كل صورة من الصور السابقة، من أن الباني يصلي ركعة بفاتحة الكتاب فقط ثم يجلس لأنها ثانيته، ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة فقط ويجلس ويتشهد لأنها أخيرة إمامه .
وقوله : (ولو لم تكن ثانيته) ردّ به على ما ذهب إليه سحنون وابن حبيب من منع الجلوس في آخره الإمام إذا لم تكن ثانيته .

قال ابن عمر (رضي الله عنهما) : ما أدركت من صلاة الإمام، فاجعله آخر صلاتك (1).

وكان ﷺ إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، قام فقرأ لنفسه فيما يقضي، ويجهر بقراءته (2).



(1) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 518

(2) - نفس المرجع - ص 519

" فصل "

ستر العورة

قال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا، وَكِبَاسَ الثَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ... » (1).

وقال تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (2).

وفي السنة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا تُقبل صلاة الحائض إلا بخمار " (3)، والمراد بالحائض في الحديث البالغ .

مدخل للموضوع

هذا الفصل تضمن تحديدًا وبيانًا لمعالم اللباس الشرعي، وحدود العورة ومعانيها المختلفة، وما ينبغي على المكلف من الستر الواجب لها في الصلاة وفي غير الصلاة .
 وسنرى من خلال طوافنا بمسائل المصنف كيف يحيط بأحكامها وقوانينها، بما يغني ويفيد .
 وهذه خلاصة عن أهم ما تناوله :

أولاً : بدأ المصنف بذكر خلاف حول ستر العورة، وهل هو شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة، أم يطلب الستر مطلقاً ومن غير هذين الشرطين ؟ وهل يشترط الستر بخلوة أم لا ؟

ثانياً : ثم نقلنا للحديث عن حدود العورة بالنسبة للرجل والأمة والحرة، مع الأجنبية ومع نوي المحارم .

ثالثاً : وناسب هذا بيان مواطن تعدد معها المرأة الصلاة إن هي كشفت بعض أعضائها .

رابعاً : وبعدها نذكر ما يحل للمرأة أن تراه من الأجنبي، وما يحل لها أن تراه من الرجل المحرم .

خامساً : ثم نقلنا للمفاضلة بين الصلاة عريانة وبالحرير والنجس، وما هو الأولى من بينها .

سادساً : بعدها شرع المصنف في الكلام عما يكره من اللباس في الصلاة وفي غيرها بالأمثلة المبينة التي تزيل الغموض .

سابعاً : أحكام صلاة المرأة فرادى وجماعات بالليل والنهار، وما يلزم من ذلك . وحكم جمعهم إذا كان لهم ثوب واحد، وهو ما يختص به المصنف هذا الفصل .

وكعادته يتوخى المصنف الإيجاز الشديد، مع التركيز والإحاطة بالموضوع، تمهيداً لحفظه، وتنويهاً لطالب العلم على فك معانيه .

(1) - سورة الأعراف : آية 26

(2) - سورة الأعراف : آية 32 . وشرناه بالزينة للثياب كما ورد عن ابن عباس .

(3) - رواه الترمذي .

***** الصلاة *****

المناسبة

عنوان الفصل السابق هو شروط صحة الصلاة، وقد بينا في مقدمته تلك الشروط مفصلة، فكان من بينها شرط ستر العورة؛ لذلك وجدنا المصنف قد تناوله بعد موضوع الطهارة من الحدث والخبث كشرط من شروط صحة الصلاة .

مَهْنَكُ الْعُورَةِ

العورة في أصل وضعها الخلل في الثغر وغيره، وما يتوقع منه ضرر وفساد . والثغر هو الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو .
وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ بَيُّوتَنَا عُورَةٌ ﴾، أي خالية يتوقع فيها الفساد، والمرأة عورة لتوقع الفساد والفتنة من رؤيتها أو سماع كلامها .
والإعتقاد بأن إطلاق تسمية العورة هو من العور أو القبح، فيكون في حق المرأة لأجل القبح أو بمعنى القبح، غير صحيح، لأن صفة القبح لا تنطبق على المرأة الجميلة لميل النفوس إليها .
وقد يراد بالقبح ما يستقبح شرعا، وإن مالت النفوس إليه طبعاً (1).

أقسام العورة

والعورة قسمان : مغلظة ومخففة . فالمغلظة من الرجل : الذكر والخصيتان من الأمام، وما بين الأليتين من الخلف، ومن المرأة جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف .
والمخففة من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين وباطن القدمين .
وسنأتي على مزيد من التفصيل المتعلق بالموضوع عند الحديث عن حدود العورة في مسائل المصنف .
ودليل للعورة للمغلظة قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ أَلْبَابِكُمْ ﴾ والسوأة هي العورة .
وما رواه انس : " أن النبي ﷺ يوم خيبر حصر الإزارَ عن فخذه، حتى إني أنظرُ إلى بياض فخذه " (2).
ودليل العورة للمخففة، حديث جرهد، قال : مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد لنكشفت فخذي فقال : " عَطِّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ لِفَخْدِ عُورَةَ " (3).

(1) - شرح الخرشي على خليل - 244/1

(2) - رواه أحمد والبخاري .

(3) - رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وذكره البخاري معلقا .

شروط ستر العورة

قال المصنف :

هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَخُدَّةً؛ كَحَرِيرٍ،
وَهُوَ مُقَدَّمٌ؛ شَرْطٌ أَنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ وَإِنْ بِخُلُوعِ لِلصَّلَاةِ ؟ خِلَافٌ .

افتتح المصنف مسائل هذا الفصل بسؤال يبدو كأنه ورد إليه من سائل وضمنه في النهاية جوابه بقوله : خلاف . وأدرج تحت سطور هذه المسألة أحكاماً هامة ترتبط بالخلاف المذكور، نسوق معانيها حسب ترتيب المصنف لها كما يلي :

- أولاً :** يجب تغطية عورة مريد الصلاة بلباس غليظ لا يظهر لون الجسد من تحته. واللباس أنواع بالنسبة لما يستتره من الجسد، وعلاقة ذلك بالصلاة، وهو كما يلي :
- 1- من الغليظ ما لا يظهر منه لون الجسد إطلاقاً، وهذا هو المطلوب شرعاً في الصلاة وفي غيرها .
 - 2- ومن اللباس صفيق يظهر من تحته الجسد بعد تأمل، والستر به مكروه، وعلى لابس إعادة الصلاة في الوقت .
 - 3- لباس شفاف يظهر من تحته الجسد بلا تأمل، والستر به محرّم، وتعاد الصلاة فيه أبداً، ووجوده كعدمه .
- وقول المصنف : (بكثيف) احترز به من الشفاف الذي يظهر الجسد من تحته، ولا تصح به الصلاة .

دل على شرعية اللباس الكثيف أو الغليظ، قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ (1)، ومعنى يوارى : يستتر، ولا يكون ساتراً إلا إن خفي ما تحته من الجسد .

ومن السنة ما رواه أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) قال : كساني رسول الله ﷺ قنطرية كثيفة، كانت مما أهدي له دحية الكلبي، فقال رسول الله : " مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقَنْطِرِيَّةَ ؟ " فقلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي . فقال رسول الله ﷺ : " مَرْهًا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَافَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا " . وفي رواية قال له : " وَأَمْرٌ أَمْرَاتُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا " (2) .

والغِلافَةُ : ما يلبس تحت اللثوب ملامسا للبدن . والقنطرية : ثياب مصرية منسوبة إلى القبط، وهي رقيقة وبيضاء .

ثانياً : أن ستر العورة مطلوب وواجب، ولو كان ما يستتر به المصلي لغيره؛ وقد أعاره مالكه إياه من غير طلب منه، أو طلبه منه بنفسه بعد ما ظن أو شك أنه يعيره ولا يشح عليه به، وهو معنى قول المصنف (وإن كان بإعارة أو طلب) .

(1) - سورة الأعراف : آية 26

(2) - أحمد وأبو داود .

***** الصلاة *****

عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرطّ لي، وعليه بعضه (1).

والمرطّ : كساء من صوف أو خز، يكون إزاراً ورداءً .

ثالثاً : أن تغطية العورة في الصلاة شرط واجب، ولو لم يجد المكلف سوى ثوبا غليظا ونجسا، مثل : جلد الميتة، فليس له أن يصلي عاريا أو بحشيش أو طين بوجود الثوب النجس إذ هو أولى في حالة عدم وجود غيره . وهذا معنى قول المصنف : (أو نجس وحده) .
والأصل في هذا قول مالك : من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس . قال : يصلي به، فإن أصاب ثوبا غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (2).

رابعاً : أن الثوب إن كان من حرير، وهو ساتر، ولم يجد المصلي ثوبا غيره يستر به عورته، وجب عليه وجوبا شرطا لبسه والصلاة فيه، وهو مقدم على الثوب النجس، لأنه في حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا المعنى قصده المصنف بعبارة : (كحرير، وهو مقدم) أي وهو مقدم على الثوب النجس . وأصل المسألة في المدونة ونصها :

قلت : فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي ؟
قال : يصلي بالحرير أحب إليّ، ويعيد إن وجد غيره مادام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لباس الحرير (3).

عن عقبة بن عامر قال : " أهدني إلى رسول الله ﷺ فرُوجَ حرير فلبسته، ثم صلّى فيه، ثم انصرفَ فنزعه نزعا عنيقا شديدا كالكاره له، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين " (4).
خامسا : ثم أن ستر العورة وتغطيتها شرط في صحة الصلاة، سواء كان المصلي بخلوة، وفي ضوء أم في ظلام، ولكن بقيدتين :

أحدهما : إن تذكر مرید الصلاة البالغ العاقل اللباس ؛ فإن نسي الثوب، أو عجز عن ستر عورته سقط هذا الشرط اتفاقا . غير أن الناسي القادر يعيد الصلاة أبدا .

ثانيهما : إن قدر مرید الصلاة على ستر عورته، فإن عجز عن ذلك بأن لم يجد ثوبا مثلا، سقط شرط ستر العورة .

قال الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي : وأما تقييد وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة؛ فلأن ذلك شرط في التكليف أصلا، كما هو معروف، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ لا يكف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (5)، وقوله ﷺ : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (6).

ودل على مشروعية وجوب ستر العورة بالخلوة قوله ﷺ : " إناكم والتعري فإن معكم من لا يقاركم إلا عند الغائب، وحين يقضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمواهم " (7).

(1) - رواه ابن ماجه .
(2) - (3) - المندحة الكبرى - 34/1 .
(4) - متفق عليه .
(5) - سورة البقرة : آية 286 .
(6) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 146/1 .
(7) - رواه الترمذي .

2- وفي الحديث الصحيح، عندما قال النبي ﷺ للنساء : (" تُصَدِّقْنَ فَإِنْ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبُ جِهْتُمْ " فقامت امرأة من سطة القوم سعفاء الخدين وقالت ...) الحديث (1)، وسعفاء الخدين هي التي جمعت ما بين الحمرة والسمر على خديها . قال القتيبي : الأسفح الذي أصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد (2).

ومحلّ الشاهد من الحديث أن المرأة التي قامت وسألت رسول الله ﷺ ، كانت مكشوفة الوجه، وإلا فما عرفت بأنها سعفاء الخدين .

قال الشنقيطي أحمد الجكني : فمن أين لراوي الحديث الصحيح معرفة سعفة خديها إلا لأنها كانت كاشفة عن وجهها وهي تحدث رسول الله ﷺ وتخاطبه (3).

3- عن عائشة (رضي الله عنها) ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال : " يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصِحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا، وَلَهَذَا إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ ﷺ " (4)، والحديث وإن كان مرسلاً، فإن له طرقا أخرى تقويه.

4- وأما ما يمكن الإستئناس به في المرأة الجميلة التي أوجب عليها أهل العلم ستر وجهها خوف الفتنة، فخير المرأة التي جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقال لها أم خلد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها الذي قُتل في إحدى الغزوات . فقال لها أصحاب رسول الله : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت المرأة : إن أرزا إبنني فلن أرزأ حياتي (5).
وقد غطت وجهها خوفا من الله ، وقد يكون ذلك بسبب جمالها الفاتن .
وعلى هذا المعنى يمكن حمل ما جاء من آثار وأقوال تأمر بتغطية الوجه والكفين، والله أعلم .

وَأَعَادَتِ لِسَدْرِهَا وَأَطْرَافَهَا بَوَقْتِ

ذكر هنا أعضاء من جسم المرأة المؤمنة إن هي كَشَفَتْهَا في الصلاة وجب عليها أن تعيد الصلاة في الوقت، أي في الظهرين للإصفرار، وللطلوع في العشاءين والصبح . ويتعلق الأمر بما إذا كَشَفَتْ أعضاء من عورتها المخفية التي سمي منها الأطراف، مثل العنق والرأس والذراع والظهر والقدم، وما يحاذي صدرها من ظهرها، وصدرها أيضا .
وما عدا هذا من الأعضاء الأخرى تعيد له الصلاة أبدا، لبطانها بطبيعة الحال ولأن بقية الأعضاء من العورة المغلظة بالنسبة للمرأة .

والأصل في هذا قول مالك رحمه الله : إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قديمها أو معصمها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت (6).

(1) - رواه مسلم .

(2) - المعجم بفوائد مسلم - 479/1

(3) - مواهب الجليل من لُحَلَّة خلیل - 149/1

(4) - رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي .

(5) - نقلته عن السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ الغزالي ص 48/47 .

(6) - المدونة الكبرى - 94/1

الصلوة

ودليها حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمْلٍ " (1).

انكشاف الفخذ في الصلاة

كَكَشَفَ أُمَّةً فَخْذًا، لَا رَجُلًا

قال المصنف :

التشبيه بالكاف في استحباب الإعادة بوقت، كما في التسليخة السابقة غير أن المشبه هنا هو الأمة، فهي لا تعيد الصلاة بكشف بعض الأطراف المذكورة سابقا، ولكنها تعيد فقط إن انكشف فخذ منها أو فخذان .

أما الرجل فلا يستحب له الإعادة ولا تجب إن انكشف أحد فخذه وهو في الصلاة، وهو ما أشار إليه نافيا: (لا رجلا) أي لا إعادة على الرجل بوقت إن انكشف فخذ في الصلاة، وإن كان عورة . وقد قال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع : أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت، ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة (2).

وروى ابن وهب، أن عبد الله بن عباس قال : ليس على الأمة خمار في الصلاة (3).
لما ما يدل على عدم الإعادة في كشف الفخذ بالنسبة للرجل، فقوله مالك : من صلى وفخذه مكشوفة فلا إعادة عليه (4). ويؤيد هذا من السنة حديث عمر بن سلمه، وفيه : " فكننت أومهم وعلّي بردة مقبوحة، فكننت إذ سجنت نكصت عني " وفي رواية : " خرجت أستي " فقالت امرأة من الحي : " ألا تُغطوا عتّا أسنت قارنكم !! " (5). فإنه لم يعد الصلاة رغم كل ما حدث .

عمورة المسواة مع محارمها

وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ

قال المصنف :

المحرم، ج : محارم : وهم الأقارب من نسب أو رضاع أو صهر ممن يحرم عليهم نكاحها؛ فعورة الحرّة مع هؤلاء جميع بينها ما عدا الوجه والأطراف، من رأس وذراع . قال الخرشي : الأطراف : هي ما فوق المنحر، وهو شامل لشعر الرأس، والقدمان والذراعان . فليس له أن يرى ثديها وصدورها وساقها (6).

وقد تضمنت آية سورة النور أصنافا من المحارم، يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم ما ظهر من زينتها . فقال ﷺ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ... ﴾ الآية (7). وقد بدأت الآية بذكر الزوج لأنّ الشرع أباح للزوجة أن تبدي له ما ظهر من زينتها وما خفي .

(1) - رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي : حديث حسن .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 95/1

(4) - المنقّى - 248/1

(5) - أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي

(6) - الخرشي على سيدي خليل - 248/1

(7) - سورة النور : آية 31

قال القرطبي : لما ذكر الله تعالى الزواج وبدأ بهم، ثنى بثوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مريم أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها . وتختلف مراتب ما يُبذَى لهم؛ فيبذَى للآب ما لا يجوز لولد الزوج (1).

عودة الرجل مع الأجنبية

وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مَثَلِهِ

قال المصنف :

تضمنت المسألة حالتين تتعلقان بما يجوز للمرأة أن تراه من الرجال، محارم وغير محارم :
أ- أما غير المحارم، وهم كل رجل مسلم أجنبي عنها، فيجوز لها فقط أن ترى الوجه والأطراف منه، تماماً مثل الذي يجوز أن يراه الرجال من النساء المحارم، وقد سبق شرح هذا في المسألة التي قبلها .

والأصل في هذا ما صح عنه ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال : " بَلَكَ امْرَأَةً يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضْعِينِ ثِيَابِكَ وَلَا يَرَاكَ " (2).
قال القرطبي : قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ؛ وأما العورة فلا . فعلى هذا يكون مخصصاً لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ولكن (من) للتبويض كما هي في الآية قبلها (3).

وقد بوب البخاري في صحيحه قائلاً : باب نظر المرأة إلى الحيش وغيرهم في غير ريبه . وفيه حجة على أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبه (4).
ب- وأما المحارم فيجوز للمرأة أن ترى منهم ما يراه الرجل مع الرجل مثله، وهو ما عدا ما بين السرة والركبة، وذلك ما عناه المصنف بقوله : (ومن المحرم كرجل مثله).
ويمستدل لهذا المعنى بعموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ " (5).

الأمة ونطاق الرأس

وَلَا تُطَلَبُ أُمَّةٌ بِتَعْطِيَةِ رَأْسِ

قال المصنف :

سبق للمصنف قبل هذا أن بين حدود عورة الأمة الواجب سترها، وهنا أشار لحكم ما عدا العورة، فصرح بأنها لا تطالب لا وجوباً ولا ندباً بتغطية رأسها، سواء كانت أمة، أو فيها بقية رق من مكاتبه ومبعضة .

(1) - الجامع لأحكام القرآن - 232/12

(2) - رواه مسلم .

(3) - الجامع لأحكام القرآن - 228/12

(4) - نظر لتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 510/1

(5) - أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن جعفر .

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " (1)، فيفهم من الحديث أن الصغيرة التي لم تحض ليس ذلك بواجب عليها، وإنما هو على وجه الندب فقط .

هؤلاء يعيدون الصلاة

قال المصنف : وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَتْ لِلإِصْفَرَارِ؛ ككَبِيرَةٍ؛ إِنْ تَرَكَهَا الْقِنَاعُ

راهقت معناها : قاربت البلوغ . والقناع : هو الخمار الذي يغطي الرأس . وإعادة الصلاة هنا على وجه الاستحباب في الصغيرة وأم الولد، وأما الكبيرة الحرة، فإن إعادة في حقها واجبة كما سبق تقريره .

والإعادة للإصفرار معناها لاصفرار ظل الشمس على الأرض في الظهرين، ولما إعادة للعشاءين فتمتد لطلوع الفجر، وأما صلاة الصبح فالإعادة بالنسبة لها تمتد لطلوع الشمس؛ وإعادة في حق كل واحدة من هؤلاء بسبب تركهن لبس الخمار في الصلاة .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : " لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ " (2). أما ما يتعلق بوجود إعادة بالنسبة للحرة، فالأصل فيه قول مالك : إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصمها، فلتعد الصلاة مادامت في الوقت (3).

ودل على مشروعية إعادة في الوقت قوله تعالى : ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (4)، أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة؛ ولأن من راهقت في الوقت، أي قبل خروج وقت الصلاة، مخاطبة بنص الآية وحكمها فلزمتها إعادة ما دامت في الوقت .

حكم الصلاة بالحرير

قال المصنف : كَمُصَلِّ بِحَرِيرٍ، وَإِنْ الْفَرْدَ

لتنبيهه بالكف في إعادة الصلاة وقت الإصفرار للظهرين، ووقت طلوع الفجر للعشاءين، وكذا وقت طلوع الشمس للصبح . ومعنى المسألة أن من لبس ثوب حرير وصلى به، سواء وجد غيره وتعهد لبسه أو لم يجد، فإنه يعيد الصلاة في الوقت، لأنه ﷺ نهى الرجل عن لبس الحرير .

روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : " حُرْمٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَجَلٌ لِإِمَاتِهِمْ " (5).

(1) - أخرجه ابن ماجة .

(2) - ابن ماجة، والمدونة الكبرى - 95/1

(3) - المدونة الكبرى - 95، 94/1

(4) - سورة لقضاء : آية 103

(5) - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

الصلوة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " (1).

ومن المدونة؛ قلت : فإن كان معه ثوب حرير وثوب نجس، بأيهما تحب أن يصلي ؟ قال : يصلي بالحرير أحب إلي، ويعيد إن وجد غيره ما دام في الوقت، وكذلك بلغني عن مالك أنه قاله (2).

ولعل الذي حمل الإمام مالك على القول بإعادة الصلاة في الوقت فقط ولم يأمر بإعادتها أبداً، هو لبس بعض الصحابة للحرير، فقد روى أبو داود أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر، منهم أنس والبراء بن عازب (3).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب حرير، ثم كرهه ورماه، فعن عقبه بن عامر قال : أهدني إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزاعاً عنيفاً شديداً كالكاره له، ثم قال : " لا ينبغي هذا للمتقين " (4).

الصلوة في الثوب النجس

أَوْ بِنَجْسٍ بَغِيرِ

الكلام معطوف على ما قبله بضرورة الإعادة في الوقت فقط؛ وهنا بالنسبة لمن صلى بثوب نجس لابسا أو حاملا له. وقوله: (بغير)، معناه يعيد الصلاة في الوقت بغير ثياب نجسة، وبغير ثوب حرير، وقد حذف المضاف إليه للاختصار.

والأصل في هذا قول مالك : من كان معه ثوب واحد وليس معه غيره وفيه نجس، يصلي به، فإن أصاب ثوبا غيره، أو أصاب ما يغسله، أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (5). وجاء مثل هذا عن التابعيين الجليلين ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن شهاب الزهري (6).

أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ

هذا فيمن صلى بثوب نجس أو متنجس، فهو ممن يعيدون الصلاة في الوقت إذا وجد ماء يطهر به ثوبه، ولتسع الوقت لتطهيره.

والمسألة لختصار لقول مالك : من كان معه ثوب واحد، وليس معه غيره، وفيه نجس، يصلي به. فإن أصاب ثوبا غيره، أو أصاب ما يغسله أعاد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (7).

(1) - متفق عليه .

(2) / (5) - المدونة الكبرى - 33/1، 34

(3) - فطر موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص304

(4) - متفق عليه .

(5) / (7) - المدونة الكبرى - 34/1

ودل على وجوب التطهير للثوب المتنجس، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، من أن خولة بنت يسار (رضي الله عنها)، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: "إذا طهرت فاغسله ثم صلّي فيه"، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: "يكفيك غسل الدّم ولا يضرّك قرّة"⁽¹⁾.

إعادة الصلاة الثالثة

قال المصنف:

وإن ظنّ عدمَ صلّاته وصلّى بطاهرٍ

هذه مبالغة في مطلوبية الإعادة بوقت . ومعناها أن من صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ثم ظن أنه لم يصل، فصلّى بثوب طاهر، ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير، فإنه يعيد ثالث مرة، لأن الصلاة الثانية لم تقع جابرة للأولى، فيأتي بها للمرة الثالثة جبرا للأولى .

قال عبد الملك الماجشون : من صلى بثوب نجس ثم ظن في الوقت أنه لم يصل فصلّى بثوب طاهر، ثم نكر، فليعد في الوقت⁽²⁾.

والمسألة تدخل في باب التماسي والغافل عن صلّاته الذي أوجب عليه الشريعة إعادتها متى نكرها، لما رواه أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رقدَ أحدكم عن الصلاة أو غفلَ عنها فليصلها إذا نكرها، فإن الله يقول : ﴿ اقم الصلاة ليدركي ﴾ "⁽³⁾. غير أنه في مسألة المصنف هنا يعيد في الوقت فقط، لأنه سبق له أن صلى بثوب فيه نجاسة، لما لم يجد غيره .

حكم صلاة العورة؟!

قال المصنف:

لَا عَاجِزٍ صَلَّيْ عُرْيَانَا

هذه المسألة تتطرق بمن لم يجد ثوبا يستر به عورته وصلّى عاريا مكشوف للعورة للمحافظة، فهو غير مخاطب بالإعادة في الوقت، ولو وجد في ثلثه لباسا يستر به عورته . وهذا قول ابن القاسم، وهو خلاف المشهور .

قال عليش : هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى، بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وكلاهما خلاف المشهور، وهو تقديم الستر بالحرير أو النجس على التعري، وإعادة من صلى عريانا إن وجد سائرا في الوقت؛ وهذا قوله فيها (أي في المدونة) قال المازري : وهو المذهب⁽⁴⁾.

(1) - رواه أبو داود .

(2) - التاج والإكليل لمختصر خليل يهملش مواهب الجليل - 502/1

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - منح الجليل - 226/1

✻✻✻ الصلاة ✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻✻

وصلاة المكلف العاجز عن توفير ثوب يلبسه صحيحة إن شاء الله روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وابن المنذر (1).

هل تهاك الفائتة ؟

قال المصنف :

كَفَائَةِ

التسيبه في عدم الإعادة بالنسبة لمن قضى فائتة ثم تبين له أنه صلى بثوب نجس أو ثوب حرير، ناسيا أو عاجزا، وهو صحيح، لأن طلب الإعادة مقيد بالوقت والفائتة يخرج وقتها بالفراغ منها . ويدل على عدم الإعادة قول ابن عمر : إني لأرى في ثوبي منيا وقد صليت فيه، فحته بيده ولم يعد الصلاة (2). وهو محمول على خروج للوقت، وينطبق على مسألة المصنف في قضاء الفائتة لخروج وقتها بمجرد الفراغ منها .

ما يكره من اللباس

قال المصنف :

وَكَرِهَ مُحَدِّدٌ

بعدما انتهى المصنف من الكلام عن حكم الحرير والنجس في الصلاة، شرع هنا في بيان ما يكره من اللباس في الصلاة وفي غير الصلاة، وبدأ بذكر كراهة اللباس الضيق الذي يصف العورة ويحدّد جرمها، مثل السروليل الضيقة والثياب الشفافة .

والكراهة مقيدة بما لم يكن عادة قوم، ولم يكن الضيق ملبوسا لأجل شغل (3). وفي المدونة : وسألنا مالكا فيمن صلى محترما لو جمع شعره بوقاية أو شمركية ؟ قال : إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملا، فتشمر لذلك العمل، فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بذلك الحال (4). وإذا لبس المكلف شيئا آخر فوق السرول للضيّق أو غيره مما يمنع تحديد العورة، كالقميص والبرنوس والقباء، فلا كراهة .

وقد تدفع الضرورة إلى لبس للضيّق، مثلما صح عن سهيل بن سعد أنه قال : " كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهينة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي للرجال جلوسا " (5)، وفي رواية لبي دلود : " من ضيق الأزهر . وهذا لفقرهم، وشدة حاجتهم .

(1) - نظر المغني - 629/1، 630

(2) - نظر موسوعة فقه عبد الشين عمر - ص 476

(3) - نظر منح الجليل - 226/1

(4) - المدونة الكبرى - 96/1

(5) - رواه الشيخان وليو دلود والنسائي

والكراهة تكون مع وفرة الثياب والسعة في الرزق؛ روي أن أبي بن كعب وعبد بن مسعود اختلفا قال أبي: " الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة " وقال ابن مسعود: " إنما كان ذلك وفي الثياب قلة ". فقام عمر على المنبر فقال: " القول ما قال أبي، ولم يأل (تم يقصر) ابن مسعود، إذا رسع الله فلوسعوا: جمع رجل على ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص في إزار وقبَاء، وفي سراويل ورداء في سراويل وقميص، في سراويل وقبَاء، في تبيان وقبَاء، في تبيان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تبيان ورداء " (1).

لَا بِرِيحٍ

أشار بهذا الكلام إلى أن اللباس قد يلتصق بعورة الإنسان فيصف جرمها ويحددها بفعل الريح. ومثل الريح في الحكم بلن الثوب بمطر أو بماء والتصاقه بالعورة، بمعنى لا كراهة في ذلك. قال ابن يونس: من صلى في ثوب رقيق يصف أعاد، إلا أن يكون رقيقاً ولا يصف إلا عند ريح فلا يعيد (2).

ولما تعمد عمر رضي الله عنه أن يدخل بثوبه في الماء، دعا بلحفة وضعها على جسمه بعد الخروج منه، لأن القميص لصق بجسده فأصبح واصفا لحررته (3). وهناك بطبيعة الحال فرق بين الدخول في الماء على هذه الصفة، والبذل الذي قد يصيب الثوب من مطر وغيره، لأنه لا يصير إلى بلل شامل كمثل الذي يدخل بجبته في الماء..

وقد يكون عمر رضي الله عنه فعل ذلك لضرورة التدقي، أو فعله تورعا، والله أعلم.

كراهة تنقيب المرأة

وَالْتِقَابُ امْرَأَةٍ

قال المصنف:

مصطوف على قوله وكرهه، والمعنى: وكره للمرأة أن تغطي وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها بالنقاب، لأنه من التعمق في الدين، وهو منموم؛ والكراهة في الرجل أولى. وقد عرفنا فيما سبق أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (4)، هو الوجه والكفان كما فسره ابن عباس، وجاء عن ابن عمر وعائشة وأنس (5). قال الشيخ زروق: وتنقب المرأة للصلاة مكروهه، لأنه غلو في الدين، ثم لا شيء عليها لأنه زيادة فيستر (6).

(1) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 538
 (2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 502/1
 (3) - نظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 75
 (4) - سورة النور: الآية 31
 (5) - البيهقي، ونظر فقه السنة - 108/1
 (6) - نقلا عن مواهب الجليل - 503/1

كراهة كشف الأمة

كَكَشَفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا

قال المصنف :

هذه النازلة أوردها تنبيها على ما جرت عليه عادة الناس قديما عند شراء الإماء، فقد يكشف أحدهم على صدرها أو ساقها أو معصمها حال تغليبها . فيكره الإقدام على ذلك لأنه مظنة الشهوة واللذة، وعلى المشتري أن يكتفي بالنظر إلى الوجه واليدين فقط سدا للذريعة . قال مالك : يكره للرجل أن يكشف من الأمة عند استعراضه لياها شيئا، لا صدرا ولا ساقا (1) . وجاء عن عمر قوله : إذا أراد أحدكم أن يحسن الجارية، فليزينها وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله (2) . وهو دلالة عن واقع كانوا يعيشونه . وهذه في الحقيقة أحكام قد عفا عليها الزمن، ولم يعد لها وجود في مجتمعاتنا المسلمة؛ وإن ذكرناها فمن باب المعرفة بالتراث التاريخي الفقهي للمسلمين، وللإطلاع والمقارنة بين مجتمعاتنا المعاصرة، وما كان عليه أسلافنا، ثم لشرح مصطلحات ومفاهيم فقهية قد يجهلها كثير من ناشئة هذا الزمان .

كراهة اشتغال الصماء

وَصَمَاءٌ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنَعَتْ

قال المصنف :

الصماء في اصطلاح الفقهاء، هي أن يشتمل بالرداء، يدير طرفيه ويلويهما على كتفه وصدره وظهره، ويبقي إحدى يديه مسدولة، والأخرى يخرجها من طرفي الرداء، فتكون مكشوفة، بحيث يحيط به الرداء من ثلاث جهات . قال عيش : وكره لأنه في معنى للمربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع، ولا من مباشرة الأرض بها في السجود، ولأن أحد جانبيه مكشوف (3) . ومحل كراهة اشتغال للصماء إذا كان معها لباس يستر العورة مثل الإزار والسرلويل، فإن لم يكن معها ساتر حرمت بسبب انكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرف الرداء، وذلك معنى قوله : (وإلا منعت) .
ودليل المسألة قول أبي هريرة رضي الله عنه : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ، يَعْنِي شَيْئًا " (4) .
قال ابن قتيبة : سميت صماء، لأنه يسد المنافذ كلها، فيصير كالصخرة للصماء التي ليس فيها خرق (5) .

(1) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - 503/1

(2) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 199

(3) - منح الجليل - 227/1

(4) - متفق عليه .

(5) - نيل الأوطار - 76/2

***** الصلاة *****

كراهة الإحتباء

قال المصنف :

كَأَحْتِبَاءٍ لَا سِتْرَ مَعَهُ

التشبيه في المنع على ما سبق من حرمة الإشتغال بالصماء إذا لم يكن تحتها ساتر .
والإحتباء معناه أن يجلس الرجل على أليتيه منكشأ، ويقوم ساقيه وفخذيه على قدميه، ويلف الرداء أو البرنوس على ظهره وساقيه معتمدا عليه، فتصير عورته منكشفة من أعلى .
هذه الوضعية لا تجوز إن لم يكن تحت الرداء لباس ساتر، وسواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها بحضرة من يحرم عليه نظر عورته .

والإحتباء ورد النهي عنه في الحديث الصحيح . فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ " نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْأَحْتِبَاءِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْئٌ " (1).

في حديث أبي هريرة في الصحيحين : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ مِنْهُ شَيْئٌ " (2).

هل تصح صلاة العاصي ؟

قال المصنف :

وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبَسَ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحْرَمًا فِيهَا

في هذه المسائل أحصى المصنف حالات تصح فيها للصلاة مع المخالفة والعصيان، وهي على التوالي :

1- شخص لبس الحرير الخالص من الرجال وصلى فيه، مع وجود لباس آخر غيره، فإن صلاته صحيحة ولكنه عاص وأثم من جهة أنه لبس ما نهى عنه الشرع؛ ومع ذلك فالمكلف مخاطب بإعادة الصلاة في الوقت .

عن عقبة بن عامر قال : " أهدى إلى رسول الله ﷺ فرُوجَ حَرِيرٍ قَلْبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ " (3).

2- ومن لبس من الرجال خاتما من الذهب، أو سلسلة أو غيرهما، وصلى وهو على تلك الحال، فإن صلاته صحيحة مع الإثم والعصيان، لأنه خالف السنة وأقدم على لبس ما نهى عنه شرعا .

قال ابن يونس : من صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير، وعليه ما يورثه غيره فليعد في الوقت (4).

ودليل المسألة الحديث السابق المتفق عليه من قوله ﷺ : " لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ " .

(1) - رواه الجماعة إلا للترمذي .

(2) - متفق عليه .

(3) - متفق عليه .

(4) - لتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 504/1



أحكام صلاة العراة

وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَانًا

قال المصنف :

هذا فيمن استحال عليه توفير لباس لستر عورته المغلظة، وبات في حكم العاجز، وجب عليه أن يصلي على حاله، أي عريانا، لأنه عند عدم القدرة أو العجز لا يشترط ستر العورة في صحة الصلاة . والأصل في المسألة قول مالك : في العراة لا يقدرّون على الثياب يصلون أفضاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما (1).

وأفتى ابن عمر بالصلاة عاريا فيمن فقد ثيابه، فقال في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة يصلون جلوسا، يومنون إيماء برؤوسهم (2).

ودليل الإمام مالك في وجوب صلاتهم قائمين، قوله ﷺ : " صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا " (3).

هل يصلي العراة جماعة ؟

فَإِن اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا

قال المصنف :

المسألة السابقة في المنفرد للعاجز عن توفير اللباس يصلي وحده عاريا، وهذه المسألة في جماعة عراة يصلون مجتمعين تحت جنح الليل، فبين المسألتين إذن خلاف .

ومعناها هنا : أنه إذا اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوراتهم في ظلمة تسترهم بغار أو بليل، يمكنهم أن يصلوا جماعة يتقدمهم إمامهم، ويصلون الصلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، وهذا معنى قوله : (إِن اجْتَمَعُوا بِظِلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ) . وقد قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ (4) أي سترة كاللباس . قال ابن جزري : شبهه بالثياب التي تلبس لأنه ستر عن العيون (5).

وأما قوله : (وإلا تفرقوا) فيعني به اجتماعهم عراة بالنهار وليس بالليل، فهؤلاء يجب عليهم أن يصلوا فرادى متباعدين عن بعضهم، وإن خالفوا ذلك وصلوا مجتمعين أو متقاربين أعادوا الصلاة بوقت .

قال مالك رحمه الله : وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم، وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفضاذا (6).

عن ميمون بن مهران قال : سئل علي عن صلاة العريان فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما (7).

(1) / (6) - المدونة الكبرى - 95/1

(2) - تظنر موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 477

(3) - رواه البخاري .

(4) - سورة النبا : الآية 10

(5) - لتسهيل لعلوم التنزيل - 173/4

(7) - للمصنف لأبي بكر عبد الرزاق - 584/2

” فصل ”

فـ

استقبال القبلة

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّبْنَا قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (1) .
وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : ” بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم أت ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ” (2) .

مدخل للموضوع

في فصل استقبال القبلة ، يتناول المصنف ما به تعرف القبلة ، وكل الأحكام والملابس التي تتخللها ، وذلك وفق الترتيب التالي :

أ- وجوب استقبال عين الكعبة لأهل مكة خاصة ، واستقبال الجهة لمن كان بعيدا عنها اجتهادا .
ب- بطلان صلاة من خالف اتجاه القبلة عامدا .
ج- أن قبلة المسافر راكب الدابة ، هي وجهة دابته في النقل خاصة ، وذلك في سفر القصر فقط .
د- راكب السفينة يتوجه للقبلة ، ويدور معها حيث دارت ، بخلاف راكب الدابة .
هـ- النهي عن تقليد المجتهد في القبلة غيره ، ولو كان أعمى ، وعليه أن يسأل عن الأدلة .
و- وفي المتن بيان لأحكام من التبتت عليه القبلة .
ز- بطلان صلاة من أدى فرضا على ظهر الكعبة ، وعلى الدابة .
س- حالات تبيح للراكب أن يصلي على الدابة ، مثل المرض والطين ، والخوف من السبع والإلتحام .
ع- ولم يغفل المصنف عن بيان الحالات التي تعاد فيها الصلاة بالوقت .
وقد تعرض لكل هذه الأحكام ، وغيرها مما لم نشر إليه ، باختصاره المعهود الذي يحتاج للشرح والتدليل والتبويب .

المناسبة

علاقة هذا الموضوع بسابقه ظاهرة ، لأن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة ، والمصنف أورد الفصول المتعلقة بشروط الصلاة متتابعة ، فبدأ بدخول الوقت ، وتلى بفصل الطهارة من الحدث والخبث ، ثم ألحق به موضوع ستر العورة ليليه فصل استقبال القبلة الذي هو موضوع دراستنا .

(1) - سورة البقرة : آية 144

(2) - الموطأ ، والبخاري ومسلم .

*** الصلاة ***

تعريف القبلة

سميت القبلة قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله، وعليه فمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها، لا تصح منه صلاة إلا إذا اتجه إلى عين الكعبة، ومن كان بالمدينة يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب النبي ﷺ، لأن استقباله هو عين استقبال الكعبة .

كيف حولت القبلة

كان المسلمون في بداية أمرهم يصلون إلى بيت المقدس، ودام أمرهم على ذلك ما يقارب السنة والنصف، حتى نزل القرآن يأمرهم بتغيير اتجاه قبلتهم نحو المسجد الحرام بمكة، ففعلوا .

عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما)، قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ

عَشْرٍ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ " (1).

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ " (2).

في أي صلاة حولت؟

كان تحويل القبلة بعد الهجرة النبوية، أي بالمدينة المنورة بعد تمام ستة عشر أو سبعة عشر شهراً .

والظاهر من الروايات أن المسجد النبوي الشريف كان المركز الأول لنزول الوحي المتعلق بتحويل القبلة، وبه حول رسول الله ﷺ وجهته نحو المسجد الحرام بمكة . فعن البراء بن عازب قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم هو نبياً، فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ (3).

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: أن ذلك كان بمسجد المدينة (4). وهذا هو الظاهر من رواية مالك عن عبد الله بن عمر قال : (بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم أت، فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة) (5). وفيه دلالة على أن الحادثة كانت بالمسجد النبوي الشريف .

(1) - البخاري، ومسلم .

(2) / (5) - الموطأ .

(3) - رواه الدارقطني

(4) - نيل الأوطار - 167/1

ومن العلماء من روى أن الحادثة، أي حادثة تحويل القبلة، وقعت في مسجد بني سلمة .
قال القرطبي: وقيل نزل ذلك على النبي ﷺ في مسجد بني سلمة... فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين (1).

وقال أبو بشر الدولابي: زار النبي ﷺ أم بشر في بني سلمة، وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين إلى الشام، ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار، ودارت الصفوف خلفه، فصلى البقية إلى مكة (2).
لما الصلاة التي تمت فيها الإستدارة نحو الكعبة، فاختلفت فيها الأقوال، هل هي الصبح أم الظهر أم العصر. فالذي رواه مالك عن عبد الله بن عمر أن ذلك كان في صلاة الصبح، والذي رواه البخاري أن أول صلاة صلاها العصر، وفي رواية غيرهم أن التحول كان في صلاة الظهر في مسجد بني سلمة (3).

والتحقيق أن التحويل كان في صلاة الظهر، وأن ما ذكر في الحديث بخصوص الصبح، فيتعلق بوصول الخبر متأخرا إلى بني سلمة، وما ذكر عن العصر، فيعني أنها أول صلاة أديت كاملة بعد تحويل القبلة. قال الخرخشي رحمه الله: وحولت إلى بيت الله الحرام في الركعة الثالثة من الظهر، فجمع فيها بين القبلتين، ولا ينافي هذا قولهم أن أول صلاة صليت إلى بيت الله العصر، لأن المراد أول صلاة تامة (4).

وقال الشوكاني: ولما زوية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح، فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح (5).

أقسام القبلة

قسم العلماء القبلة إلى ثمانية أنواع؛ وذلك بحسب القرب من الكعبة والبعد عنها، ومن حيث كونها معينة بالوحي، أو بإجماع الصحابة، أو بالإجتهد، وإليها مرتبة في النقاط التالية:

أ- **قبلة عيان**: وهي خاصة بأهل مكة وما يحيط بها، فهم يعاينون القبلة ويقابلونها، فيجب عليهم استقبال عين الكعبة.

ب- **قبلة تحقيق أو وحي**: وذلك مثل قبلته عليه الصلاة والسلام بمسجده الشريف، فإنها معينة بالوحي.
ج- **قبلة إجماع**: وهي تختص بقبلة جامع عمرو بن العاص بمصر، لإجماع الصحابة عليها، وقد حضرها ثمانون منهم. ومثله جامع بني أمية في الشام، وجامع القيروان بتونس، لاجتماع جمع من الصحابة بهما.

د- **قبلة استتار**: وهي قبلة من غلب عن البيت من أهل مكة، وكذلك من غاب عن مسجده عليه الصلاة والسلام.

هـ- **قبلة اجتهاد**: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، بمعنى كان بعيدا عنهما.

و- **قبلة بدل**: وهي خاصة بالمسافر يصلي النافلة على الدابة، وحيثما توجهت به فتلك قبلته.

(1) / (3) - الجامع لأحكام القرآن - 148/2

(2) - المنتقى - 339/1

(4) - شرح الخرخشي على سيدي خليل - 255/1

(5) - نيل الأوطار - 167/2

أولاً: قبلة الهيان

قال المصنف رحمه الله: **وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ**

هذا في قبلة أهل مكة وما في حكمها مما يحيط بها، فإنه يشترط لصحة صلاة من كان بها أو قريباً منها أن يقابل ذات الكعبة بجميع بدنه يقيناً، سواء كان في نافلة أو فريضة، وهي التي سميها قبلة عيان، ولكن بثلاثة شروط هي: الأمن من العدو أو السبع أو غيره، والقدرة على الاستقبال، ثم الذكر، بمعنى أن يكون متذكراً للقبلة حال الصلاة.

قال الخرشي: لا يكفي الاجتهاد ولا جهتها، لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ، فلوصف صف مع حائطها، فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة، وعليهم أن يصلوا دائرة أو قوساً (1).

وقال عيش: لمن يصلي بمكة وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقيناً كالجبال المحيطة بها والأودية والطرق القريبة منها، فلا يكفيهم استقبال جهتها، ولا اجتهاد في استقبال عينها (2).

دل القرآن والسنة على وجوب استقبال القبلة للصلاة. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (3). ومن السنة ما رواه أبو هريرة، أن رسول

قال: "فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" الحديث (4).

ودل على مشروعية عدم الاستقبال بسبب الخوف، ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ (5). ويؤيد هذا الخبر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾ (6)، وهو نص في الصلاة كيفما تيسر بسبب الخوف.

المريض وصحوبة الاستقبال

قال المصنف:

فَإِنْ شَقَّ، فَفِي الْإِجْتِهَادِ نَظْرٌ

معنى قوله (نظر): أي تردد من المتأخرين لحم للنص عن المتقدمين. ومعنى الاجتهاد: الاستدلال بالمطالع ونحوها مما تحدد به القبلة.

ومنطوق المسألة أن من صعب عليه من أهل مكة وما جاورها استقبال عين الكعبة بسبب مرض أو هرم، فهل يجوز الاجتهاد في استقبال عينها، بناء على أن التشريعة قلمت على اليسر ورفع

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 256/1

(2) - منح الجليل - 231/1

(3) - سورة البقرة: الآية 144

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - المغني - 448/1

(6) - سورة البقرة: الآية 239

***** الصلاة *****

- الحرَج، لم يمنع من الإِجتهاد ؟ وقد صَوَّب ابن راشد القول بالمنع .
ويستخلص بالنسبة لمن بمكة وما جاورها أربع حالات للمصلين يختلف فيها أمر الإِستقبال عن بعضها البعض، وهي :
- 1- الصحيح الأمان، وهذا لا بد له من استقبال عين الكعبة، بأن يصلي في المسجد الحرام، أو يصعد على مرتفع لرؤيتها .
 - 2- المريض، الذي يمكنه استقبال عين الكعبة مثل الصحيح، ولكن مع جهد ومشقة، وقد ترددوا في جواز اجتهاده في استقبال عينها، والراجح منعه .
 - 3- مريض لا يمكنه استقبال عينها، وهو لا يعلم جهتها، فهذا يجتهد في استقبال عينها اتفاقاً .
 - 4- مريض عالم بجهتها على سبيل التيقن، وهو متوجه لغيرها، ولا يجد من يحوله، ولا يقدر على التحول إليها بنفسه، فهذا يصلي لغير جهتها، لأن شرط الإِستقبال الأمان والقدرة، وهو عاجز⁽¹⁾ .
- عن ابن عباس قال : قيل يا رسول الله ، أ رأيت الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾⁽²⁾ .

ثانياً : قبلة الإِجتهاد

قال المصنف :

وَالْأَفْأَلْظَهْرُ جِهَتُهَا إِجْتِهَادًا

هذا فيمن كان بعيداً عن مكة، أي ليس من أهلها، ولا مما ألحق بها من الجبال والأودية القريبة، فيتعين في حقه الإِجتهاد لمعرفة جهة الكعبة وليس عينها، وهو ما استظهره ابن رشد من الخلاف، لأنه لا تكليف بما لا يطاق؛ ولأن معنى قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ : جهة المسجد الحرام .

والدليل على صحة الإِجتهاد في طلب الجهة، لا العين، حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال :
" مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " ⁽³⁾ .
والحديث رواه مالك، عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه قال : " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ " ⁽⁴⁾ .
وعن ابن عباس أنه قال : " الْبَيْتُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ "، وهو قول مالك ﷺ⁽⁵⁾ .
قال الشوكاني : والحديث - يعني حديث أبي هريرة - يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة، لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي⁽⁶⁾ .

(1) - انظر منح الجليل - 232/1

(2) - سنن الدارمي - 225/1 - حديث رقم 1238

(3) - رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(4) - الموطأ

(5) - مواهب الجليل من لئلة خليل - 155/1، وهو حديث رواه البيهقي عنه مرفوعاً .

(6) - نيل الأوطار - 169/2

***** الصلاة *****

ثالثاً : قبلة البطل للمسافر

قال المصنف :

وَصَوَّبُ سَفَرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبٍ دَابَّةٍ فَقَطْ - وَإِنْ بِمَحْمَلٍ - بَدَلٌ فِي نَفْلِ وَإِنْ وَثْرًا

للمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة، يجوز له أن يتنقل على الدابة، وقبلته في هذه الحالة وجهة دابته، سواء كانت النافلة تطوعاً أم سنة مثل الوتر، ولكن لا يجوز له أن يصلي الفريضة على الدابة، لأن السنة إنما وردت في تنقله ﷺ فقط على الدابة لما كان مسافراً .

والمحمل : هو ما يوضع على الدابة من محفة وهودج ونحوهما مما يجلس ويركب فيه، وقد بالغ المصنف بذكره لئلا يتوهم أحد أن النافلة لا تجوز عليه حال السفر .

والأصل في هذا ما جاء عن ابن عمر قال : " كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " (1) وفي رواية " كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة، حينما توجهت به، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (2) .

وعن جابر قال : " رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَالِفِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، ولكن يَخْتَصُّ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِيْ إِيْمَاءً " (3) .

ويستحب للمصلي على الدابة أن يتوجه بها في البداية نحو القبلة، ثم يصلي بعد ذلك حينما توجهت به، لما رواه أنس بن مالك قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ " (4) .

وأما ما يدل على أنه لا نافلة على الدابة إلا في سفر القصر فقول مالك : ولا يتنقل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة (5) . ولأن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة (6) .

ودل على جواز الصلاة في المحمل قول ابن القاسم : وسمعت مالكا وعبد العزيز بن أبي سلمة، يقولان في صلاة الجالس في المحمل، قيامه تربع، فإذا ركع ركعاً متربعا، فوضع يديه على ركبتيه، فإذا هوى إلى الإيماء للسجود ثنى رجليه وسجد، إلا أن يكون لا يقدر على أن يثني رجليه عند الإيماء للسجود فيومي متربعا (7) .

(1) - متفق عليه

(2) - رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

(3) - رواه أحمد

(4) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(5) - المدونة الكبرى - 80/1

(6) - انظر الجامع لأحكام القرآن - 81/2

(7) - المدونة الكبرى - 80/1

وَأِنْ سَهَّلَ الْإِبْتِدَاءُ لَهَا

المشهور أن المسافر المتنفل على الدابة، لا يجب عليه أن يتوجه في البداية إلى القبلة، حتى ولو كانت الدابة متوقفة، ولكن قال ابن حبيب من فقهاءنا: يجب ابتدؤها لها إن سهل، وهو ما صرح به حديث أنس السابق، وفيه: "استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحته فصلى حيثما توجهت به" إلا أن النسائي قال: حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف⁽¹⁾، فيكون القول بجواز الإبتداء للقبلة إن سهل على ركب الدابة ذلك، هو الموافق لسماحة الشريعة. ويؤيد هذا ما عند أبي دلود وابن حبان وغيرهما: "وكان - أحيانا - إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركبه"⁽²⁾.

السفينة غير الطابة

لَا سَفِينَةٍ، فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمَكَّنَ

قال المصنف:

تختلف السفينة على الدابة لأن المسافر يمكنه أن يدور حيثما توجهت ودارت لسعتها، لذلك لم تشملها الرخصة. غير أن الدوران تجاه القبلة كلما دارت السفينة مقيد بالقدرة والإمكان، بمعنى أن المصلي قد يجد صعوبة في الدوران كلما دارت السفينة، إما بسبب السرعة أو لضيق المكان الذي هو به، أو لاضطراب البحر، فله في هذه الحالة أن يصلي حيثما توجهت به، ولا فرق في هذا بين القرض والنفل. وفي السنة ما يدل على مخالفة حالة المصلي على الدابة، عنها في السفينة، فإنه لما سئل ﷺ عن الصلاة في السفينة قال: "صَلِّ قَلْبًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ"⁽³⁾، ويفهم من منطوق الحديث، أن من صلى قائما يستطيع للركوع والسجود. روى ابن وهب: أن أبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد ، وأبا سعيد الخدري، وأبا الدرداء وغيرهم، كانوا يصلون في السفينة، ولو شاوروا أن يخرجوا إلى الجذ لفعلوا⁽⁴⁾.

وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلَانِ

هذا الخلاف اقتضاه تأويل المصالة السابقة، وهي مسألة السفينة. فمن التقهاء من قال بمنع النفل في السفينة لغير القبلة، لمن صلى بالإيماء، وهو قادر على الركوع والسجود، ومنهم من قال بمنعه في كل الأحوال، أي سواء صلى بالإيماء أو صلى صلاة تامة. ومعنى قوله: (تأويلان): فهمان مختلفان لشارحي المدونة في قولها: لا يتنفل في السفينة إيماء حيثما توجهت به مثل الدابة⁽⁵⁾.

(1) - نيل الأوطار - 172/2

(2) - نقلا عن صفة صلاة النبي ﷺ - لمحمد ناصر الدين الألباني - ص75

(3) - البزار، والدارقطني وعبد لغني لمقتضي في السنن، وصححه للحاكم ورواه لذهبي.

(4) - المدونة الكبرى - 124/1، والجذ بالضم ساحل البحر، وجائب كل شيء.

(5) - انظر منح الجليل - 235/1، 236

***** الصلاة *****

وفي البيان والتحصيل : وسئل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا ؟ قال : بل قائما . قول : ويؤمهم قعودا ؟ قال : نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا . قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأن القيام في الصلاة من فروضها ، قال تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ ﴾ ⁽¹⁾ ، وقال : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ⁽²⁾ فلا يجوز أن يصلي جالسا من يستطيع الصلاة قائما ، فإذا لم يستطيعوا الصلاة في السفينة قيما كانوا كالمرضى ، وجاز أن يؤمهم الإمام قعودا وهو قاعد ⁽³⁾ .

وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ، وَلَا مَحْرَابًا إِلَّا لِمَصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الْأَدَلَّةِ.

المقصود بالمجتهد هنا : من كان فيه أهلية الاجتهاد ، أي عارفا بكيفية الاستدلال في معرفة جهة الكعبة ، فهذا لا يجوز له تقليد مجتهد مثله ، لأن القدرة على الاجتهاد مانعة من التقليد . كما لا يجوز تقليد محراب منصوب إلى جهة الكعبة في كل حال ، حاشا المخاريب المنصوبة في المدن الإسلامية الكبرى التي حضر نصب محاربيها العلماء العارفون ، فيجوز له تقليدها ، وذلك هو معنى قوله : (وَلَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ، وَلَا مَحْرَابًا إِلَّا لِمَصْرٍ) .

قال الخرشي : ولا يقلد أيضا محرابا ، يريد إن كان البلد الذي هو فيه خرابا ، أما لو كان البلد عامرا تتكرر فيه الصلاة ، ويعلم أن إمام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه ، فإنه يجب أن يقلده ، وهو معنى قوله : إلا لمصر ؛ ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ ⁽⁴⁾ .

والمجتهد المقصود هنا هو من ملك أهلية تحديد اتجاه القبلة ولو لم يكن عالما . قال الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي : المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلا لأحكام الشرع ، فإن كل من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه ، وإن جهل غيره ، وأوثق أدلتها النجوم . قال تعالى : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ⁽⁵⁾ ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ ⁽⁶⁾ .

هذا ، وبالغ المصنف حتى أوجب على الأعمى العارف بالأدلة أن يجتهد بنفسه في معرفة اتجاه القبلة ، ولا يقلد غيره ، بل وعليه أن يسأل عن الأدلة إن لم يعرفها .

قال الخرشي : المجتهد لا يقلد غيره وإن كان أعمى ، ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الأدلة ، كسؤاله عن القطب في أي جهة ، أو عن الكوكب الفلاني ⁽⁷⁾ .

فصل في الصلاة

(1) - سورة البقرة : الآية 238

(2) - سورة لطور : الآية 48

(3) - البيان والتحصيل - 242/1

(4) / (7) - شرح الخرشي على خليل - 258/1 - 259 .

(5) - سورة النحل : الآية 16

(6) - سورة الأنعام : الآية 97 ، والنص مأخوذ من مواهب الجليل من أدلة خليل للمؤلف - 156/1

ج- ولما من شرق أو غرب، أو استدَار عن القبلة كثيرا، فيقطع وجوبا كما نص على ذلك المصنّف في مسألته، وبدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه : " إن الله ما يزال مقبلا على العبد في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت " يعني يلتفت منحرفا عن القبلة (1). والقياس يدل على بطلان الصلاة، فإن من صلى قبل الوقت بطلت صلاته اتفاقا، ومثله من صلى إلى غير القبلة تبطل صلاته أيضا (2).

أدلة تحديّد القبلة

علمنا مما سبق أن الفرض في حق من كان بعيدا عن مكة أو المدينة، هو الإجتهد في استقبال جهة الكعبة وليس غيرها، وعرفنا أن الإجتهد في هذا المجال هو العلم بالأدلة التي يعرف بها اتجاه القبلة، وهو عمل مشروع أرشد إليه الباري عز وجل في كتابه فقال: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (3)، وقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ (4).

وفي هذا الصدد سنقدم تلخيصا يجمع أهم العلامات والوسائل التي يعرف بواسطتها اتجاه القبلة، اعتمادا على ما قرره علماء الشريعة والفقهاء بالدين، وذلك فيما يلي :

1- يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها .

ويحصل الإستقبال بجعل مشرق الشمس لأول الصيف على العين اليسرى، ومغربها خلف الظهر، ومشرقها لأول الشتاء على العين اليمنى، وقيل قبالة الوجه، ومغربها على الكتف اليمنى (5).

2- ويستدل على القبلة ليلا بالقمر . قال ابن جزري : فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق، وآخر الشهر إلى المغرب، ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب (6). قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (7)، وقال : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَاهُ مَتَازَلٌ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (8).

3- ويستدل على اتجاه القبلة ليلا بنجم القطب، وهو نجم صغير من بنات نعش الصغرى، بين الفراطين والجدى، يختلف باختلاف الأقاليم، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى، وفي العراق يكون خلف اليمنى، وفي اليمن يكون قبالة ما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه (9). وفي المغرب العربي كما في مصر .

قال ابن عباس : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ؟ قال : " هو الجدي يا ابن عباس، عليه قبلكم، وبه تهتدون في بركم وبحركم " نكره المالوردي (10)، قال القرطبي :

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 302

(2) - انظر هذا المعنى في بداية المجتهد - 112/1

(3) - سورة النحل : الآية 16

(4) - سورة الأتعام : الآية 97

(5) - حاشية البناني بهامش شرح لزرقاتي على خليل - 186/1

(6) - القوانين الفقهية - ص 42

(7) - سورة البقرة : الآية 189

(8) - سورة يس : الآية 39

(9) - انظر لفقه الإسلامي وأدلته - 600، 599/1

(10) - الجامع لأحكام القرآن - 92/1

وسئل الشعبي عن رجل من يوم حوما فصلى ركعة أو ركعتين، ثم رأى شيئا ففزع، فقطع صلاته؟ قال : يستأنفون (1).

متى يطلق على الدابة؟

قال المصنف :

وَإِلَّا لِحَضْحَاظٍ لَا يُطِيقُ النَّزُولَ بِهِ

الحضْحَاض هو الطين المختلط بالماء، يرخص بسببه لراكب الدابة أن يصلي الفرض عليها ولا ينزل، خوفا من غرقه أو تلوث ثيابه، وبشرط خوفه أيضا من خروج الوقت، أما إن كان يستطيع النزول، فيجب عليه ذلك، ويصلي قائما بالإيماء، متوجها إلى القبلة في الحالتين .
والأصل في هذا ماجاء عن عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية، عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله ﷺ قال : " انْتَهَيْتَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَضِيْقٍ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِنَا، وَحَضْرَتِ الصَّلَاةِ فَاَمَرَ الْمُؤَدِّنَ قَادِنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ بغيرِ آذَانٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَأْسِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَى رِوَاجِنَا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْقَضَ مِنْ رُكُوعِهِ " (2).
وروي أيضا عن أنس بن مالك : أنه صلى في ماء وطنين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم (3).

المريض والطلاء على الدابة

قال المصنف :

أَوْ لِمَرِيضٍ، وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالأَرْضِ، فَلَهَا

الصلاة على الدابة للمريض الذي يستطيع النزول على الأرض، مسنونة مشروعة، يصليها إيماء، مثلما يصليها لو كان على الأرض إيماء، متوجها وجوبا إلى القبلة في الحالين، مع إيقاف الدابة طبعاً .
عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا لم يستطع المريض أو ما برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئا (4).
وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لَوْمًا بِرَأْسِهِ إيمَاءً " (5).
عن قتادة : أنه كان يرخص للمريض أن يصلي على دابته إلى القبلة (6).
وعن عطاء قال : لا بأس بأن يصلي المريض على دابته مقبلا إلى البيت غير مدبر عنه (7).

(1) - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق 350/2

(2) - رواه أحمد والترمذي، والدارقطني واللفظ له .

(3) - التعليق للمعني على الدارقطني 381/1

(4) / (7) - المدونة الكبرى 78/1

(5) / (6) - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق 479/2

***** الصلاة *****

وَفِيهَا كَرَاهَةٌ الْأَخِيرِ

الإشارة بـ (فيها) إلى المدونة، ويقصد بقوله (الأخير) المريض الذي يؤديها على الأرض كما يؤديها على الدابة .
والذي في المدونة : وسألت مالكا عن المريض الشديد المرض الذي لا يستطيع الجلوس، أيصلي في محمله المكتوبة ؟
قال : لا يعجبني، وليصل على الأرض⁽¹⁾.
وأنت تلاحظ أنه ليس في قول مالك تصريح بالكراهة، وإنما قال : لا يعجبني فحمل اللخمي والمازري قوله على الكراهة، وحمله ابن رشد وغيره على التحريم والمنع⁽²⁾.



(1) - المدونة الكبرى 80/1
(2) - نظر منح الجليل 241/1

فرائض الصلاة وسننها

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (1).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خَمْسٌ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم ، مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءَ هُنَّ ، وَصَلَاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَقَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " (2).

مداخل للموضوع

هذا الفصل جمع فيه المصنف الفرائض والسنن والمندوبات والمكروهات المتعلقة بالصلاة، وفيه طول. لذلك نحاول تقديمه حسب التسلسل الطبيعي لما في المختصر، مشيرين فقط إلى نقطتي البداية والنهاية من كل من الفرائض والسنن والمستحبات والمكروهات، تخفيفا على المتعلم، وتسهيلا لعملية الفهم .

أولا : بدأ الكلام أولا عن فرائض الصلاة متتابعة بقوله : (فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام ... إلخ) . وانتهى منها بقوله : (واعتماد على الأصح، والأكثر على نفيه) .
ثانيا : وتلا ذلك الحديث عن السنن، بقوله : (وسننها سورة بعد الفاتحة ... إلخ)، وانتهى منها بالسننة الخامسة عشر، وهي قوله : (وانصت مقتدا).

ثالثا : وشرع بعد السنن في ذكر المندوبات المتعلقة بالصلاة، وذلك عند قوله : (ونذبت إن أسر، كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه). لينتهي من الكلام عن المندوبات عند قوله : (ودعا بتشهد ثان). وهي كثيرة نترك إحصاءها لمناسبة الشرح إن شاء الله .
رابعا : وتلا ذلك ذكر المكروهات بدءا من قوله : (وكرها بفرض ... إلخ) . وبها يختم الفصل فيقول : (كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان).

خامسا : ووسط هذا الإختصار البديع، والتنظيم المحكم بين مختلف الأحكام، يذكر المصنف أمورا خلافية كثيرة تناسب المقام، يحسن بالفقيه وطالب العلم أن يبحث فيها وينظر، وهي من لبّ الفقه والدين .

المناسبة

بين فرائض الصلاة وشروط الصلاة تلازم، وذلك أنه متى فقد شرط من شروط الصلاة المذكورة سلفا، لا تكون الصلاة صحيحة، ولا يمكن للمكلف أن يشرع فيها . قال الخرشي : ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها، شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها، متبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها، وما يتعلق بذلك (3).

(1) - سورة البقرة : الآية 238

(2) - رواه أبو دلود

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 264/1



معنى فرائض الصلاة

المقصود بمصطلح فرائض الصلاة : أركانها وأجزؤها الأساسية المترتبة منها، وتتوقف عليها صحتها. والفرائض والأركان والواجبات الفاظ مترادفة في هذا الشأن، وتؤدي نفس المعنى. هذا، وقد سبق لنا أن بينا معنى الفرض، عند الكلام عن فرائض الوضوء، فلا داعي لإعادته هنا.

عدد الفرائض والسنن

تصل فرائض الصلاة التي سينكرها المصنف إلى خمس عشرة فريضة. ومثلها في العدد : سنن الصلاة كما دونها المصنف أيضا رحمه الله .



أولاً : فرائض الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ تَكْبِيرُةُ الإِحْرَامِ

قال المصنف رحمه الله :

المقصود بتكبيرة الإحرام، مجموع النية والتكبير . ولما الإحرام لغة فضحاء الدخول في الحرمة، ثم نقل إلى المعنى المنكور في الصلاة . وفرائض الصلاة : هي المفروضات جمع فريضة، وتكبيرة الإحرام هي القرص الأول من فرائض الصلاة، وتجب على كل مصل إماماً أو فذاً أو مأموماً، ولا يحملها عنه إمامه . وهي فرض في المكتوبة كما في النافلة .

دل على هذا الركن قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِّرُ ۙ ﴾ (1)، وما رواه أبو هريرة من قوله ﷺ كما في حديث العسيء صلته : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ... " الحديث (2) .

وما رواه علي عليه السلام، أنه ﷺ قال : " مِقْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ " (3) .
يضاف إلى هذا حديث النية الصحيح، من قوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (4) .
وبهذا تعلم أن تكبيرة الإحرام، هي ما تركب من مجموع النية والتكبير بدلالة مجموع الأحاديث المنكورة .

فرض القيام

وَقِيَامٌ لَهَا إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ

قال المصنف :

القيام لأجل تكبيرة الإحرام هو الفرض الثاني من فرائض الصلاة، ويخص القادر عليه في الفرض فقط؛ أما النفل فليس بفرض فيه .

ويجب أن يكون الوقوف خالياً من أي استناد، إذ المستند لشيء بحيث لو أزيل سقط لا يعتبر في حكم الواقف .

ولا يجزئ ليقاع الركعة بالجلوس أو الاتحناء، لمخالفة ذلك للعمل . ففي المدونة قلت : أرأيت من صلى قاعداً وهو يقدر على القيام، أيعيد في قول مالك ؟

قال : نعم، عليه الإعادة وإن ذهب الوقت (5) .

أما المسبوق، وهو من يصل متأخراً، ويجد الإمام راعياً، فيخاف أن يرفع الإمام قبل ركوعه معه، فيبدأ الركعة بالتكبير حال قيامه، ويتمها حال انحطاطه للركوع، فإنه ورد الخلاف من شارحي المدونة بين معتد بركعته تلك وغير معتد بها، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله : (إلا لمسبوق فتأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة .

(1) - سورة المئثر : الآية 2

(2) - البخاري وأبو داود وابن خزيمة، وغيرهم .

(3) - رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

(4) - البخاري ومسلم .

(5) - المدونة الكبرى 79/1

والأصل في سقوط المعجوز عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه : " وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ قَالُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (1).

أحكام النية في الصلاة

قال المصنف :

وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةُ

هذا الكلام يرشد المصلي إلى وجوب عقد النية مع كل صلاة، وهي شرط في الفرض والسنة والرغيبية. فإذا أراد المصلي مثلاً صلاة الظهر، لزمته نية الظهر، وهكذا... والنية هي الركن الثالث من أركان الصلاة، ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (2).

وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ

المعنى من تلفظ بالنية لا حرج عليه، وقد خالف الأولى، لأن النية محلها للقلب . ورخص الفقهاء للموسوس أن يتلفظ بالنية لدفع الوسواس عنه، وقالوا : لا كراهة عليه في ذلك (3).

قال الكشناوي : فالحاصل أن النطق بالنية مكروه وبدعة، إلا من كثر عليه الوسواس، فيجوز له ذلك، لدفع ما عليه من الوسواس (4).

وقال ابن القيم : " النية هي القصد والعزم على الشيء، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة لفظ بحال " (5).

السنة في النية

قال المصنف :

وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ

ضمير التثنية في قوله : (تخالفا) يرجع على اللفظ والنية، بمعنى : إن خالفت نيته لفظه وكان بينهما بعد في الزمن، أو سبق اللفظ النية، فإن المعتبر هو النية، أما اللفظ فلا عبرة به، لما عرفت أن الإتيان به بدعة وخلاف الأولى، وذلك معنى قوله : (وإن تخالفا فالعقد)، أي فالنية والقصد، ولا عبرة باللفظ .

(1) - جزء من حديث رواه البخاري ومسلم .

(2) - متفق عليه .

(3) - انظر مواهب الجليل من لذة خليل 160/4

(4) - سهل للمدارك 194/1

(5) - فقه السنة 113/1

مسائل لا تبطل صلاة المكلف بوقوعها، ساقها المصنف هنا مختصرة على المعهود منه، وهي كما يلي :

أ- من سلم من اثنتين، وظن أنه لم يسلم وأنه في نافلة، أو ظن نفسه في فريضة أخرى، وقام وصلى ركعة أو أكثر، ثم تذكر في أثنائها، فلا تبطل صلاته الأولى ويحسب معها ما صلاه بنية النقل، وهذا معنى قوله : (كان لم يظنه) .

ب- من نوى صلاة معينة ودخل فيها، ثم ذهبت نيته لثأها، لاشتغال قلبه، وصلى ركعة أو أكثر وهو في حالة نسيان لها، فإن صلاته لا تبطل، ويعتد بما فعله حال النسيان لمشفة استصحاب النية، وهذا معنى قوله : (أو عزبت) .

ج- من لم ينو عند قيامه للصلاة عدد ركعاتها، فصلاته صحيحة، لأن كل صلاة تتضمن عدد ركعاتها، ولأن في ذلك حرج ومشقة، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . وهذا هو معنى قول المصنف : (أو لم ينو الركعات) : أي لم ينو عدد الركعات في الصلاة المعينة .

د- من قام للصلاة في وقتها، وصلها دون أن ينوي بذلك أداء الفرض الفلاني الذي حضر وقته، فصلاته صحيحة، لأن تعيين الصلاة يعني عن ذلك، فلا داعي لتعقيد النية بمثل هذا الإشكال .

هـ- وكذلك الأمر بالنسبة لمن عليه قضاء من صلاة خرج وقتها، فقام وصلها دون نية للقضاء، فصلاته صحيحة، لأن وقت الصلاة يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم للقضاء، ولأن نية الأداء تصح عن نية القضاء . عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ قَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا صَلَّاهَا لَوَقْتِهَا " (1) .

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنْ يَقُولُ : ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " (2) .

ما مهنة الاقتداء ؟

قال المصنف :

وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ

ومن فرائض الصلاة، أن ينوي المصلي الاقتداء بإمامه ومتابعته. وهو الركن الرابع من أركانها. ومعنى كون متابعة الإمام والاقتداء به أن الصلاة تبطل على من دخل مع الإمام من غير أن ينويه .

ووجوب الاقتداء ونيته ثابتة بقوله ﷺ : " إِمَّا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ " (3) .

قال أبو هريرة ؓ : " الَّذِي يَرْقُعُ رَأْسَهُ وَيَخْوِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِذَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ " (4) .



(1) / (2) - المدونة الكبرى 1/132
 (3) - مالك في الموطأ والبخاري ومسلم.
 (4) - الموطأ.



الصلاة

الإحرام على نية الإمام

قال المصنف :

وَجَازَ لَهُ دُخُولَ عَلَيَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ

الأمر هنا يتعلق بمن وجد الجماعة في صلاة فرض، ولم يدر هل هم في ظهر أم جمعة، أو هم مقصرون أم متمون، وخشي إن عيّن أحدهما أن يظهر خلافه، فينوي الدخول على ما أحرم به الإمام، ويجزيه ما صادف من ذلك، من القصر أو الإتمام، والجمعة أو الظهر، وإن خالف حاله حال الإمام، بشرط أن يتم المقيم بعد سلام الإمام المسافر .

دل على جواز الإحرام بما أحرم به الإمام ما رواه جابر، أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ : " يَمْ أَهَلَّتْ " . قال : " بما أهل به النبي ﷺ " . قال : " فاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا " . وعن أبي موسى رضي الله عنه مثله (1).

مقارنة النية للتكبير

قال المصنف :

وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِذَا كَثُرَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ

الضمير يعود على النية وتكبيره الإحرام . والمعنى أن النية إذا تقدمت بزمن طويل على تكبيره الإحرام، فإن الصلاة تبطل اتفاقاً . وإن تأخرت عنها ولو بزمن يسير بطلت الصلاة أيضاً . وأما الخلاف الذي أشار إليه، فهو في تقدم النية على تكبيره الإحرام بزمن يسير، كأن نواها في محل قريب من المسجد، ثم كبر بداخله ناسياً لها؛ فقال بعضهم يبطلان صلاته، وقال آخرون بصحتها (2).

ودليل بطلان الصلاة بالتقدم الكثير للنية، قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمَرُوا إِلَّا ليعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (3)، فالإخلاص هو النية، وهو حال لهم في وقت العبادة .

وما رواه علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ " (4)، وهذا يقتضي مقارنة النية للتكبير وعدم بعدها كثيراً عنه .



(1) - متفق عليه .

(2) - انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 518/1، وشرح الخرخشي 269/1، ومنع الجليل 246/1

(3) - سورة البينة : الآية 5

(4) - رواه أبو دلود والترمذي .

***** الصلاة *****

وما جاء في حديث المسيء صلاته : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " (1)، وفي رواية أبي داود : " ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ "، وعن ابن حبان : " ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ " .

وجوب تعلم الفاتحة

قال المصنف :

فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أُمِّكَنْ، وَإِلَّا أَتَمَّ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنَا فَالْمُخْتَارُ سَقُوطُهُمَا

حاصل المسألة، أنه لما كانت الفاتحة ركنا لا تصح الصلاة بدونها، كما علمت من الأحاديث السابقة، وجب على المكلف أن يحفظها ويتعلمها بنفسه أو باتخاذ معلم يقرئه ويلقنه إياها ولو بأجرة، بشرط أن يتسع وقت الصلاة لحفظها .

كما يجب عليه؛ إن كان يجد صعوبة وعسرا في حفظها؛ أن يبذل الوسع في ذلك في جميع الأوقات الفاضلة عن أوقات ضرورياته، وهذا ما عناه بقوله : " فيجب تعلمها إن أمكن " .

ومن لم يجد المعلم، ولم يمكنه التعلم بنفسه، أو ضاق عنه وقت الصلاة وجب عليه وجوبا شرطا أن يقتدي بمن يحفظها إن وجدته، فإن صلى منفردا مع وجود من ياتم به، فصلاته باطلة، وذلك قول المصنف : (وإلا أتّم)، أي اقتدى بشخص يحسن قراءة الفاتحة، وصلى خلفه مأموما .

ومن لم يتمكن من تعلم الفاتحة، ولم يجد شخصا يصلي معه مأموما، فاختر اللخمي من الخلاف سقوط الفاتحة والقيام لها. وهو معنى قول المصنف في آخر المسألة : (فإن لم يمكننا فالمختار سقوطهما) .
الأدلة على ما ذكر : والأصل في وجوب تعلم الفاتحة وحفظها، ما رواه مالك أن رسول الله

ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه . فوضع رسول الله ﷺ يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال : " إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا " . قال أبي : " فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك . ثم قلت يا رسول الله ! السورة التي وعدتني ؟ قال : " كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا اقْتَنَحْتَ الصَّلَاةَ ؟ " قال : فقرأت : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "، حتى أتيت آخرها . فقال رسول الله ﷺ : " هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ " (2) .

قال الإمام الباجي : وقول أبي بن كعب : فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم (3) .

ودل على مشروعية اتخاذ المعلم، ما كان يفعله رسول الله ﷺ في متابعته لجبريل عليه السلام ، وأخذه للقرآن عنه . قال ابن عباس : كان عليه السلام يبادر جبريل، فيقرأ قبل أن يفرغ جبريل من الوحي حرصا على الحفظ، وشفقة على القرآن مخافة النسيان، فنهاه الله عن ذلك، وأنزل : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ

(1) - البخاري ولبو داود وابن خزيمة وغيرهم .

(2) - الموطأ، والبخاري .

(3) - المنتقى 155/1

بالقرآن^(١). قال ابن عباس: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك، إذا أتاه جبريل العليّ استمع، وإذا انطلق جبريل العليّ قرأه للنبي ﷺ كما قرأه^(٢).
 ودليل سقوط الفاتحة على من لم يقدر على تعلمها، أو لم يجد المعلم، قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣). ومعلوم أن الإستطاعة شرط في التكليف .
 ومن السنة، ما جاء عن ابن ابي لوفى، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني في صلاتي . فقال: " قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ " ^(٤).

التسبيح لهاك الفاتحة

قال المصنف :

وَتُدَبُّ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ

هذا الحكم يخص من سقطت عنه الفاتحة والقيام لها، فإنه مع ذلك يندب له أن يقف قدر ما تقرأ به الفاتحة بعد التكبير وقبل الركوع لئلا يشنّب القيام للفاتحة بالقيام بعد الركوع . وقد علمت من الحديث السابق، أن البديل عن الفاتحة لمن لم يستطعها، هو التسبيح والتحميد، والتكبير والحوقة .
 عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: " إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّهِ، ثُمَّ رَكَعْ " ^(٥).

الاختلاف في وجوب الفاتحة

قال المصنف :

وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوْ الْجُلُّ؟ خِلَافٌ

الخلاف الذي أشار إليه هنا، يتعلق بقراءة الفاتحة في الصلاة، وهل هي واجبة مع كل ركعة، أو تجب في أغلب الركعات، أي في الأكثر منها، كالثلاث في الرباعية، واثنين في الثلاثية؟ وللرجح وجوبها في الكل .
 دل على وجوب الفاتحة في كل ركعة ما يلي :
 أ- قوله ﷺ في حديث لمسيء صلاته: " وَقُلْ نَبِّئْكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " ^(٦). وعند أحمد وابن حبان والبيهقي: " ثم قلْ نَبِّئْكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ " .
 ب- ما أخرجه مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فلم يصل؛ إلا وراء الإمام " ^(٧).

(1) - الجامع لأحكام القرآن 250/11

(2) - خرجه البخاري .

(3) - سورة البقرة : الآية 286

(4) - أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان .

(5) - رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

(6) - البخاري وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم .

(7) - الموطأ .

***** الصلاة *****

- ج- والجمهور على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وهو مروى عن علي وجابر وابن عون والأوزاعي وأبي ثور ومالك وأحمد وداود (1).
- د- وكان ابن عمر لا يدع أن يقرأ بأمر القرآن في كل ركعة من المكتوبة. وقال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن (2).

السجود لترك الفاتحة

قال المصنف:

وَأِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ

الكلام هنا أيضا يتعلق بالفاتحة، وبحكم من خلف آية منها أو أقل أو أكثر ساهيا وفاته تداركها بانحنائه للركوع، فإنه يترتب عليه السجود القبلي، أي قبل السلام مراعاة للخلاف، ويعيدها احتياطاً، عملاً بالقول بوجوبها في كل ركعة.

قال عيش: فيحتمل للصلاة بترقيعها وجبرها بالسجود، ويجب عليه إعادتها احتياطاً لمراعاة القول المشهور الأرجح بوجوبها في كل ركعة، فيجمع بين السجود والإعادة احتياطاً للصلاة ولبراءة النية (3).

ولما من ترك لية وأكثر عمداً، فتبطل صلاته، سواء على القول بوجوبها في كل ركعة، أو بوجوبها في جل للركعت كما في لقول الآخر.

نكر يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ترك في قراءته لية، فلما انصرف قال للناس: ما تكرنتم من قراءتي شيئاً؟! فقيل نعم (4).

وهذا كما يظهر في غير الفاتحة، بديل ما جاء عن النبي ﷺ من قوله لأبي بن كعب حين لسط لية من سورة الفرقان: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقْعَّ عَلِيٌّ؟" قال: (خَشِيتُ لَهَا نَسَخًا). قال: "قُلْتُهَا لَمْ تَنْسَخْ" (5).
وليس في الحديثين ما يدل على أنه عاد فسجد، أو أعاد الصلاة، لأن الأمر لم يتعلق بفاتحة الكتاب.

فريضة الركوع

قال المصنف:

وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

معطوف على قوله: فرائض الصلاة ... إلخ. والركوع هو الركن السابع من أركان الصلاة وفرائضها. ومعناه لغة: انحناء الظهر، وشرعاً: انحناء مع وضع يديه على فخذه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه؛ وأقله الذي لا يسمى ركوعاً إلا به.

(1) - تنظر نيل الأوطار 212/2

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 248

(3) - منح الجليل 248/1

(4) / (5) - تنظر الحديثين في البيان والتحصيل 158/1 - 159

والراحتان هما : باطننا كفي المصلي، والجمع : راح، ومفردها راحة .
 قال عيش : فإن نحى انحاء لم تقرب راحته فيه من ركبتيه، فليس ركوعا، بل إيماء . ولكله انحاء يسوي
 فيه ظهره ورأسه، فلا ينكسه ولا يرفعه (1).
 وأصل المسألة من قول مالك : قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه وجبهته من
 الأرض، فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده (2).
 والركوع واجب بالكتاب والسنة. فأما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (3).
 ومن السنة حديث أبي هريرة في خبر المسيء صلاته، من قوله ﷺ : " ثُمَّ لَرَكْعٌ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " (4).
 ويدل قول عائشة (رضي الله عنها) : " كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه،
 ولكن بين ذلك " (5) على سنية تسوية الظهر والرأس عند الانحاء للركوع .

صفة الركوع

قال المصنف :

وَتُدَبَّ تَمْكِئُهُمَا وَنَصْبُهُمَا

في المسألة بيان لصفة الكمال في الركوع، ولكيفية وضع اليدين ونصب الركبتين حال الركوع .
 وقد أشار إلى صفة الكمال بقوله : وتدب . مما يدل على عدم وجوب ذلك .
 والضمير في قوله (تمكينهما) يرجع إلى راحتي اليدين، ومعنى التمكين أن يضع باطن كفيه
 على ركبتيه استحبابا، ويفتح أصابعه، يفرقهما حول ركبتيه .
 والضمير في قوله : (ونصبهما)، يرجع على الركبتين . ومعناه أن يقيم ركبتيه حال الركوع بلا
 إبراز لهما، وذلك على وجه الاستحباب أيضا .
 دل على مشروعية تمكين اليدين من الركبتين حديث أبي حميد، وفيه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ قَوْضَعَ
 يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا " (6).
 ودل على مشروعية تفریق الأصابع، ما رواه أبو مسعود عقبة بن عمرو : " أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ،
 وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقْعُلُ " (7).
 ودل على استحباب نصب الركبتين قوله ﷺ للمسيء صلاته : " إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاكِبَيْكَ عَلَى
 رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخُذَهُ " (8). والفقرة الأخيرة من الحديث
 ترشد إلى الوضع الطبيعي للركبتين وهو نصبهما من غير إبراز مشين .

(1) - منح الجليل 249/1

(2) - المدونة الكبرى 71/70/1

(3) - سورة الحج : الآية 77

(4) / (5) - متفق عليه .

(6) - رواه البخاري ومسلم .

(7) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(8) - ابن خزيمة وابن حبان، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 130

***** الصلاة *****

فويضة الرفع

قال المصنف :

وَرَفَعٌ مِنْهُ

الرفع من الركوع هو الركن الثامن من أركان الصلاة . وكيفيته أن يرجع المصلي من ركوعه قائما على المشهور . ومن تركه متعمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا يرجع محدودبا، ويسجد بعد السلام .

دل على وجوب الرفع قائما معتدلا، قوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا " (1) . وما وصفت به عائشة (رضي الله عنها) صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بقولها : " فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا " (2) .

صفة السجود

قال المصنف :

وَسُجُودٌ عَلَى جِبْهَتِهِ

السجود على الجبهة، هو الفرض التاسع من فرائض الصلاة. وتتراوح مساحتها الواجب وضعها على الأرض من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسطها كلها على الأرض أو ما اتصل بها.

والأصل في فريضة السجود ووجوبه، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (3)، وقوله ﷺ للمسيء صلاته : " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " (4).

وكذلك ما جاء في حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال : " أَمَرْتُ أَنْ اسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَ الثُّوبِ وَلَا الشَّغْرَ " (5).

حكم علامة السجود !!

يكره للمصلي الضغط على جبهة أثناء السجود ليظهر أثر ذلك عليها، لأن قوله تعالى : ﴿ سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (6)، لا يعني إحداث علامة بالجبهة، وإنما هو أمارات السهر

(1) - متفق عليه .

(2) - رواه مسلم .

(3) - سورة الحج : الآية 77

(4) - متفق عليه .

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - سورة الفتح : الآية 29

***** الصلاة *****

عمل الصحابة والتابعين : كان كبار الصحابة، ومنهم الخلفاء الراشدون، والتابعون

يسلمون تسليمًا واحدة، وهذه طائفة من الأخبار في ذلك :

- 1- عن الحسن مرسلًا : " أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمًا واحدة " (1).
 - 2- قال البيهقي : وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سلموا تسليمًا واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز (2).
 - 3- وعن عمر ﷺ ، أنه كان يسلم تسليمًا واحدة (3).
 - 4- وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد عن حميد، قال : كان أنس يسلم واحدة (4). وفي الموطأ في باب التشهد، عن عبد الله بن عمرو وعائشة، قولهما في الأخير (السلام عليكم) .
 - 5- قال الترمذي : ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمًا واحدة في المكتوبة (5).
 - 6- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمًا (6).
 - 7- قال ابن قدامة : وكان المهاجرون يسلمون تسليمًا واحدة (7).
 - 8- وسمى الإمام الشوكاني جماعة من الصحابة بأسمائهم، ممن كانوا يرون التسليم الواحدة، وهم : علي كرم الله وجهه، وعائشة، وابن أبي لوفى، وابن عمر، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، بالإضافة إلى أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وعن جميع الصحابة (8).
 - 9- ولما قاتلون بالتسليم الواحدة من التابعين فكثير عددهم، ومنهم : الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وأبي وائل، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبيرة، وسويد، وقيس بن أبي حازم، والزهري، وابن سيرين وغيرهم (9).
- حجية العمل : والأحاديث التي جاءت بالتسليم مرة واحدة تتأيد بعمل أهل المدينة، فتكون سنة متواترة، وسنذكر في هذا الشأن ما يتلج صدر القارئ إن شاء الله .
- 1- قال الإمام مالك ﷺ : ما أدركت الأئمة إلا على تسليم واحدة (10).
 - 2- قال ابن تيمية رحمه الله : وأما السلام من الصلاة، فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة، تسليمًا واحدة في جميع الصلاة، فرضها ونفلها، المشتملة على الأركان الفعلية أو على ركن واحد (11).

(1) - ابن أبي شيبة .

(2) - سلسلة الأحاديث الصحيحة 21/4

(3) - موسوعة فقه عمر - ص 563

(4) - نيل الأوطار 303/1

(5) - سنن الترمذي .

(6) - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 20/4

(7) - المغني 590/1

(8) / (9) - انظر نيل الأوطار 303/2 - 304

(10) - البيان والتحصيل - 376/1

(11) - مجموع فتاوى ابن تيمية 489/22

الصلوة

النية عند السلام

قال المصنف :

وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ

المعنى : اختلف أهل المذهب حول سلام الخروج من الصلاة على قولين، كلاهما مشهور : أحدهما يشترط تجديد النية عند إرادة السلام، لأنه متميز عن جنسه مثل تكبيرة الإحرام التي تتميز عن غيرها. والثاني لا يشترط ذلك لانسحاب النية الأولى عليه . قال سند : ظاهر المذهب اشتراطها .

وقال ابن الفاكهاني : المشهور عدم اشتراطها، واعتمده بن عرفة (1).

واشترط تجديد النية عند إرادة السلام للخروج من الصلاة فيه مشقة، ويصعب على المصلي ضبط نفسه مع نية التجديد في نهاية كل صلاة، بغض النظر عن الوسواس الذي قد يركبه من جراء ذلك. وأن الذي يتوافق مع سماحة الشريعة ويسرها هو الإكتفاء بنية الصلاة الأولى، ثم حتى لا يكون هناك تناقض مع قول المصنف السابق في اغتفار نسيان النية وذهابها أثناء الصلاة : (أو عزبت)، مع الملاحظة أن ظاهر حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " (2)، يحتمل الوجهين .

كيف يسلم المأموم ؟

قال المصنف :

وَأَجْزَاءُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

عرفنا فيما سبق أن الإمام والفتى يسلمان تسليمة واحدة، هي التسليمة الواجبة للخروج من الصلاة، وقد سقنا الأدلة المستفيضة عليها. ولما المأموم فيترتب عليه تسليمتان : تسليمة للتحلل من الصلاة، وتسليمة الردّ على الإمام والمأمومين إن كانوا على يساره، وهذا هو الذي نصت عليه للمسألة أعلاه . ولما كانت تسليمة الردّ على الإمام ليست فرضاً، كالأولى، خفف أمرها فمن سلم في الردّ من غير تعريف، أو قال : وعليك السلام، أجزاء وصح منه ذلك، ولكن التعبير بالأجزاء يعني أنه خلاف الأولى .

دل على سنية تسليمة الردّ، مارواه مالك عن نافع، أن ابن عمر كان يسلم على يمينه، ثم يرد على الإمام، وبه يأخذ مالك اليوم (3).

والحجة في التسليمتين للمأموم من السنة حديث جابر بن سمرة قال : كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال : " مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهُمْ أُنْتَابُ خَيْلِ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " (4).

(1) - انظر منح الجليل 251/1

(2) - الترمذي وأبو داود .

(3) - المدونة الكبرى 144/1

(4) - للنسائي وأبو داود .

قال ابن عبد البر : والاختيار للماموم أن يسلم اثنتين، ينوي بالأولى التحليل، والخروج من صلاته، وبالثانية الردّ على الإمام، وإن كان عن يساره من سلم عليه، نوى بها الردّ عليه (1).

هل الطمأنينة واجبة؟

قال المصنف :

وَطُمَأْنِينَةٌ

الطمأنينة في الصلاة هي الركن الثالث عشر من أركانها . ومعناها : استقرار وتمهل الأعضاء زمنا ما في أفعال الصلاة الأساسية، زيادة على ما يحصل به الواجب، وتكون مع الركوع والسجود والرفع منهما .

قال عيش : صحح ابن الحاجب فرضيتها، والمشهور من المذهب سنيتها (2).
وقال زروق : من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور (3).

والأصل في ركنية الطمأنينة، ما جاء في حديث المسيء صلاته، من قوله ﷺ : " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تُطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تُطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا " (4).
وحديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال : " أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ " (5).

ترتيب فرائض الصلاة

قال المصنف :

وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ

الترتيب بين أفعال وقروض الصلاة المختلفة، بحيث لا يقدم أحدها على الآخر، هو الركن الرابع عشر .

ومن أمثله : أن تقدم النية على التكبير، والتكبير على القراءة، والقراءة على الركوع، وهو على السجود، وهكذا إلى السلام . ومن خالف الترتيب المذكور بطلت صلاته .

قال القباي : لو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك، لم تجزه صلاته بإجماع (6).

وإذا كان الترتيب بين أركان الصلاة فرض، فإن الترتيب بين أركانها وسننها، أو بين السنن وبعضها، ليس فرضاً . فلو قدم مصل السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته، وإن أقدم على مكروه .

وحديث المسيء الذي رواه أبو هريرة ﷺ تضمن هذه الركنية، وهي الترتيب بين الفرائض وأنفسها. قال عليه الصلاة والسلام : " إِذَا فُئِتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرْ ثُمَّ أقرأ بِمَا تيسرَ

(1) - للكافي 205/1

(2) / (3) - منح الجليل 251/1، وانظر حاشية البناني على شوح الزرقاني على خليل 202/1

(4) - متفق عليه عن أبي هريرة .

(5) - متفق عليه .

(6) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 523/1

***** الصلاة *****

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا " وفي رواية : " ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَمَا شَاءَ اللَّهُ " (1).

الاعتدال فرض أم سنة ؟

قال المصنف :

وَأَعْتَدَالَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفِيهِ

الاعتدال هو الركن الخامس عشر من أركان الصلاة وفرائضها . ومعناه : أن تستوي قامته بعد الرفع من الركوع، ويستوي جذعه بعد الرفع من السجدة الأولى، وحال جلوسه بين السجدين . قال ابن عبد البر : ولا يجزئ ركوع، ولا سجود، ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راععا، وواقفا، وساجدا، وجالسا، وهذا هو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر (2).

وقول المصنف (على الأصح) يشير به إلى الخلاف بين العلماء من غير الأربعة الذين قدمهم، حول فرضيته أو سنيته . وقوله بعدها : (والأكثر على نفيه)، أن أكثر العلماء في المذهب المالكي ذهبوا إلى أن الاعتدال سنة وليس فرضا .

وفي السنة مايدل على أن الاعتدال فرض، ومن ذلك ما جاء عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فَأَقِمَّ صَلَاتِكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَقَاصِلِهَا " (3). وما جاء عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " (4).

ثانيا : سنن الصلاة

قال المصنف :

وَسُنُّهَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ

بعدها انتهى المصنف من بيان وحصر أركان الصلاة، شرع بعدها في ذكر سنن الصلاة، وعددها خمس عشرة سنة، بدأها بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة، في الركعتين الأولى والثانية . قال الفقهاء : وتحصل السنة بقراءة ما زاد على الفاتحة من القرآن، ولو آية قصيرة، مثل قوله تعالى : ﴿ مَذَاهِمَاتَانِ ﴾ (5). ولكن المستحب قراءة سورة كاملة، وإن كان بعضها يكفي (6). ويقوم مقام السورة آية الكرسي وغيرها، مع استحباب أن تفيد الآية معنى كاملا مستقلا .

(1) - البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم .

(2) - للكافي في فقه أهل المدينة 203/1

(3) - رواه أحمد .

(4) - أخرجه أحمد وأبو داود .

(5) - سورة الرحمن : الآية 14

(6) - انظر مواهب الجليل 525/1، وشرح الخرشني 202/1، ومنح الجليل 252/1

دل على سنية القراءة بعد الفاتحة، قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (1)، وما جاء في حديث أبي قتادة، قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى. وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية". وفي رواية "ويقرأ بالركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (2).

وَقِيَامَ لَهَا

والسنة الثانية هي القيام المستقل لأجل قراءة السورة ونحوها بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الصلاة، اقتداء برسول الله ﷺ وفعله، حيث تثبت قراءته للسورة بعد الفاتحة قائماً. عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل... الحديث" (3). وعن أبي هريرة؛ في حديث المسيء صلاته؛ قال رضي الله عنه: "إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن... الحديث" (4).

سنية الجهر بالقراءة

وَجَهْرًا؛ أَقْلُهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ

قال المصنف:

المعنى: من سنن الصلاة الجهر بالقراءة، في المواطن التي يطلب فيها ذلك وهي الركعة الأولى والثانية من صلاة المغرب والعشاء والصبح. والجهر بالقراءة هو السنة الثالثة من سنن الصلاة، وسواء في ذلك قراءة الفاتحة أو السورة بعدها، إذ الحكم واحد. وأنى الجهر أن يسمع القارئ نفسه ومن يليه، ولما أعلاه فلا حد له. والمرأة دون الرجل في الجهر، فليس لها في حده الأعلى سوى أن تسمع نفسها لا غير. وفي القرآن والسنة ما يدل على هذا الحكم؛ روى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (5).

قال: نزلت ورسول الله ﷺ متولاً بمكة، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾

(1) - سورة المزمل: الآية 20

(2) - البخاري ومسلم.

(3) - أخرجه البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي. نظر. إرواء الغليل 8/2

(4) - البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان وغيرهم.

(5) - سورة الإسراء: الآية 110

الصلاة

فيسمع المشركون قراءتك ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك. أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾، قال: يقول: بين الجهر والمخافتة (1).
والمخافتة: خفض الصوت والسكون.

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ" (2).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونَ) فِي الْعِشَاءِ. وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً" (3).

وما جاء في حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) في حضور الجن واستماعهم القرآن مع النبي

ﷺ، وفيه: "وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمْعُوا لَهُ" (4).
وقد دل كل حديث على صلاة من الصلوات الثلاث التي يطلب فيها الجهر.

متك يسر الإسرار؟

قال المصنف:

وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا

والقراءة سرا في بعض الصلوات سنة؛ وهي الرابعة في عدد السنن. وأدنى السر بالنسبة للرجل أن يحرك لسانه بالقراءة، دون أن يسمع نفسه؛ أما أعلاه فهو أن يسمع نفسه فقط.
وللعلم فإن القراءة دون تحريك اللسان لا عبرة بها، لأنها لا تعد قراءة، وبالتالي لا تجزئ صلاة من فعل ذلك.

وقول المصنف (بمحلها) على وجه التثنية، يرجع على الجهر والسر. وحاصل كلامه، أن الجهر سنة في الصباح والمغرب والعشاء، والسر سنة في الظهر والعصر، وأخيرة المغرب، وأخيرتي العشاء.
والأصل في هذا ما جاء عن خباب رضي الله عنه، وقد سأله سائل: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟) قال: "نعم".
قلنا: (بم كنتم تعرفون ذلك؟) قال: "باضطراب لحيته" (5).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم".

وتضمن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ المعنيين معا، أي الإسرار والجهر كل بمحله. وهو ما روي عن ابن عباس أيضا، أي معناها ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل (7).

(1) - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .

(2) / (3) / (4) - البخاري ومسلم .

(5) - البخاري .

(6) - البخاري ومسلم .

(7) - انظر الجامع لأحكام القرآن 344/10

سنية تكبيرات الصلاة

وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا الْإِحْرَامَ

قال المصنف :

ومن سنن الصلاة التكبيرات المصاحبة للركوع والرفع منه، والسجود والقيام والجلوس . وهي الخامسة، ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، وقد عرفنا أنها من فروض الصلاة، بدليل قوله ﷺ : " وَتَخْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ " .
 واعتبار التكبيرات كلها سنة واحدة هو مذهب أشهب والأبهري، وأما على مذهب ابن القاسم، فإنه يعتبر كل تكبيرة سنة مستقلة .
 وينبني على مذهب ابن القاسم السجود لترك تكبيرتين سهواً، وبطلان الصلاة لترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات، أما على قول أشهب فلا تبطل .
 دل على سنية التكبيرات غير تكبيرة الإحرام حديث علي بن أبي طالب، أنه قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كَلِمًا خَفِضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تَلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ " (1) .
 وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال : " وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (2) .

كيف سنن التسميع ؟

وَسَمِعِ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَقَدْ

قال المصنف :

ومن السنة أن يقول المصلي، سواء كان إماماً أو منفرداً، عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده؛ وهي السادسة في عدد السنن .
 وكل جملة منها تقال في الصلاة في محلها سنة منفردة، كما روي عن ابن القاسم رحمه الله .
 وهل هو على وجه الدعاء لقبول التحميد، أو المراد به الحث على التحميد؟ على قولين للعلماء (3) .
 والأصل في سنية التسميع ما جاء عن رفاعة بن رافع (رضي الله عنهما)، قال : كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه من للركعة قال : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " . قال رجل وراءه : " رَبَّنَا وَاللَّهِ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ " فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : " مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِيًا ؟ " فقال الرجل : أنا يا رسول الله : قال رسول الله : " لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَئِرُونَهَا، لِيُحْمَدُوا بِهَا " (4) .

(1) - الموطأ .

(2) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(3) - انظر مواهب الجليل 525/1 .

(4) - البخاري والنسائي .

***** الصلاة *****

وروي في سبب تشريعها أن الصديق رضي الله عنه لم تفتته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام، فاغتم لذلك وهرولاً ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع فقال: الحمد لله، وكبر خلف الرسول، فنزل جبريل والنبى في الركوع، فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده. فقالها عند الرفع من الركوع. وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به. فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر ⁽¹⁾.

هل التشهد سنة؟

قال المصنف:

وَكُلُّ تَشْهَدٍ

معناه: أن لفظ التشهد الأول في الصلاة سنة، وأن لفظ التشهد الأخير سنة لوحده أيضاً، وهي السابعة. ولا يختلف في هذا الحكم إمام ولا مأموم ولا فذ، وهي لا تحصل ولا تتم إلا بجميعه، وآخره (ورسوله).

وهناك من قال بوجوب التشهد الأخير. وحكى اللخمي قولاً بوجوب التشهد الأول، وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة ⁽²⁾.

قال سيد سابق: يرى جمهور العلماء أن التشهد الأول سنة، لحديث عبد الله بن بدينة:

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجد هماً للناس معه، فكان ما نسي من الجلوس" ⁽³⁾. قال ابن قدامة: وجملته إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف. وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً، والأمة تفعله في صلاتها ⁽⁴⁾.

سنية الجلوس الأوسط

قال المصنف:

وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ

صرح هنا بأن الجلوس الأول في الصلاة، وهو جلوس التشهد الذي لا يسلم فيه، سنة أيضاً، وهي الثامنة.

قال الخرشي: والمعنى: أن الجلوس جميعه سنة، إلا قدر ما يوقع فيه السلام من الأخير، فإنه فرض، إذ السلام فرض لا بد له من محل، وليس له محل إلا الجلوس إجماعاً، وما لا يتم الفرض المطلق إلا به من مقدور المكلف فهو واجب ⁽⁵⁾.

(1) - نظرو شرح الخرشي على خليل - 276/1، وشرح للزرقاني على خليل - 205/1

(2) - نظرو منج الجليل - 253/1

(3) - رواه الجماعة. انظر فقه السنة - 145/1

(4) - المغني - 571/1

(5) - شرح للخرشي على خليل - 276/1

دل على عدم صلاحية الحيوان سريع الحركة للستر، ما جاء عنه ﷺ أنه " كان يصلي، إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فساعاها، حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه " (1). فهذا الحيوان وأمثاله قد يفسد على المصلي صلاته، فكيف يصلح ستره .

ثانياً : وأما النهي عن الاستتار بالحجر الواحد، كما جاء في قوله : (وحجر واحد)، فلعلة التشبه بعبدة الأصنام، ولأنها لا تدفع من يمر أمام المصلي، ولا يصدق عليها تسمية ستره .
قال ابن بشير : إن كانت السترة شيئاً مفرداً كحجر أو عود، فينبغي أن تجعل على اليمين، محاذرة من التشبيه بالأصنام، وقد كان ﷺ إذا صلى لشيء من هذا النحو جعله عن يمينه أو عن يساره، ولا يصمد إليه (2).

وكان ابن عمر لا يصلي إلى الأميال التي بين مكة والمدينة (وهي المنارات التي تبنى للمسافرين على الطرق لتدلهم عليه)، وكانت من الحجارة، فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب (3).
ثالثاً : وأما من رسم خطأ في قبلته على الأرض، واتخذه ستره فهو ليس بشيء، لأنه لا يمنع من يمر أمام المصلي، ولأن السنة حددت مقدار السترة بذراع طولاً، وبغلظ الرمح عرضاً .
وفي هذا المعنى قال مالك رحمه الله : الخط باطل (4). ويبدو أنه لم يصح عنده حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا صلى أحدكم، فليجعل ليقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليتصب عَصاً، فإن لم يكن معه عَصاً، فليخط خطأ ولا يضُرهُ ما مرَّ بين يديه " (5). وقد تكلم فيه النقاد، فجعله ابن الصلاح مثالا للمضطرب، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم.
قال القاضي عياض : ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط، واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب، وقالوا : الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط (6) وقد اختلف الرواة في سنده اختلافاً كثيراً .

ويدخل في حكم الخط من حيث كراهة اتخاذه ستره : الوادي، والحفرة، والماء، والنار، وحلقة العلم والذكر، والكافر، ومن يواجه المصلي، والنائم.
رابعاً : وبالنسبة للنهي عن الصلاة إلى جهة المرأة الأجنبية، بمعنى أن يتخذها المصلي ستره، فهو عمل غير مشروع، لما في ذلك من الشبهة والفتنة في محل هو للذكر والعبادة والخشوع، ولطلب الشارع تأخيرهن في الصلاة وغيرها، حيث قال ﷺ : " أخروهن حينئذٍ أخرن الله " (7).
وأما الرجل فلا بأس باتخاذه ستره، فقد قال ابن عمر لنافع : ولني ظهرك واتخذ ستره (8).

(1) - ابن خزيمة. انظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 83/84
(2) - التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل - 533/1
(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 485 / 486، وانظر المدونة الكبرى - 109/1
(4) - المدونة الكبرى - 113/1
(5) - رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(6) - انظر نيل الأوطار - 4 / 3
(7) - لخرجه ابن رزين . وانظر فقه الإسلامى واهله - 757/1
(8) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 415



وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ

المعنى : وفي جواز الاستئثار بالمرأة المحرم بنسب من رضاع أو صهر، وعلمه قولان بالجواز والكراهة، لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما على الآخر، ولكن رجح المتأخرون القول بالجواز⁽¹⁾. وفي السنة ما يؤيد القول بالجواز، فعن عائشة قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ اعْتَرِضَ الْجَنَازَةَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيَقْظَنِي فَأَوْتَرْتُ " ⁽²⁾. وكان ﷺ يصلي أحيانا إلى السرير وعائشة عليه⁽³⁾. وأما حَرَمُ المصلي، وهو المساحة التي بينه وبين السترة، فالأصح أن يترك بينه وبينها مقدار ما يسجد ويركع، لأن ذلك هو الموافق للسنة، فعن أبي سعيد قال : قال رسول ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحْتَكُمُ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلْيَبْنِ مِنْهَا " ⁽⁴⁾، وهو عن جبير بن مطعم بزيادة : " فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا " ⁽⁵⁾.

متد يَأْتِرُ المَارَ والمُصَلِّي ؟

وَأْتِم مَارًا لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعْرَضَ

قال المصنف :

في هذه المسألة المسؤولية مشتركة بين المصلي الذي لا يتخذ سترة، وبين المار أمامه، فكلاهما آثم . ومعناها أن من مرّ بين يدي المصلي مع وجود سعة في ترك المرور، فهو آثم عاص؛ مثله مثل المصلي الذي لا يتخذ سترة في حَرَمِهِ في محل خشي المرور فيه بين يديه، وهو بهذا جعل نفسه عرضة للمرور .

ويستثنى من القاعدة الطائف بالخعبة، فإنه يجوز له المرور بين يدي المصلي الذي لم يتخذ سترة، ولا إثم عليه .

والأصل في إثم المارّ والمعرض نفسه للمرور، ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا كَانَ أَحْتَكُمُ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَيْدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي قَلَيْقَابَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " ⁽⁶⁾.

وما جاء عن بَئِرِ بن سعيد، أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم، يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ ، في المارّ بين يدي المصلي ؟

فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : " لَوْ يَعْظُمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ " . قال أبو النصر : لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة⁽⁷⁾.

(1) - انظر منح الجليل - 256/1

(2) - رواه الجماعة إلا الترمذي .

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - رواه أبو داود وابن ماجه .

(5) - المدونة الكبرى - 113/1 - 114

(6) / (7) - مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم .

وقد فسّر العلماء الأمر بمعانته المر بين يدي المصلي كما في الحديث: **باللح بالتي هي الحسن**، فليس القتال هنا على حقيقته⁽¹⁾.

ودل على الرخصة في مرور الطائف بين يدي المصلي، حديث المطلب بن أبي وداعة: " أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة" ⁽²⁾.

فائدة: ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف، أن الصلاة لا يقطعها ولا يبطلها شيء مما يمر أمام المصلي، إنسانا كان أو حيوانا.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يقطع الصلاة شيء، وإن رأوا ما استطعتم، قائمًا هو شيطان "** ⁽³⁾.

وعن ابن عباس قال: " كنت رديف الفضل على أتان فجتنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى. قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر " ⁽⁴⁾.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين؛ قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي ⁽⁵⁾.

وأما من قال من أهل العلم أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة، فمستندهم ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **" يقطع الصلاة المرأة والكلب والجمار "** ⁽⁶⁾.

وكذلك حديث أبي ذر رضى الله عنه، وفيه نص على الكلب الأسود من قول النبي ﷺ: **" قائم يقطع صلاته المرأة والجمار والكلب الأسود "**. قلت: يا أبا ذر؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **" الكلب الأسود شيطان "** ⁽⁷⁾.

ولكن هذه الأحاديث حملها بعض العلماء على نقص الصلاة لا على القطع الحقيقي. قال الدكتور الزحيلي: تنفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها ولا يبطلها، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يردده ⁽⁸⁾.

قال الزرقاني: وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته كما سبق في الحديث: **" إذا ثوب بالصلاة أذبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه "**. وفي الصحيح: **" أن الشيطان عرض لي فشد عليّ... "** الحديث. وللنسائي: **" فأخذته فصرعته "**. ولا يرد أنه قال في هذا الحديث: **" إنّه جاء ليقطع صلاته "** لأنه بين في رواية مسلم سبب القطع،

(1) - انظر في هذا المعنى ما نقله الخطيب في مواهبه - 534/1 - 535

(2) - رواه أحمد وأبو داود .

(3) - رواه أبو داود .

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي واللفظ له .

(5) - سنن الترمذي

(6) - رواه أحمد وابن ماجه ومسلم .

(7) - رواه جماعة إلا البخاري .

(8) - لفته الإسلامي وألفته - 764/1

السائب مولى هشام بن زهرة : يا لبا هريرة : إنني أحيانا لكون وراء الإمام . قال : فتمز نراعي، ثم قال: " اقرأ بها في نفسك يا قرسي ... " الحديث (1).
 وكان الزبير بن العوام والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير بن مطعم، يقرأون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة (2).
 وعن علي رضي الله عنه أنه كان يلمز أو يحب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفتحة الكتاب خلف الإمام (3).

متى يستحب الرفع؟

قال المصنف :

كَرَّفِعَ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ

التشبيه بما في المسألة السابقة من الندب . والمعنى هنا : يستحب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط للإمام والمأموم والغد . ويكون رفعهما وقت الشروع في التكبير، وليس قبله ولا بعد الفراغ منه . وصفة رفعهما، أن تكونا مبسوطتين، ويرفعهما حذاء منكبيه، ظهورهما للسماء وبطنهما للأرض . وقول المصنف (مع إحرامه) يعني أن استحباب رفع اليدين يكون فقط مع تكبيرة الإحرام، وليس مع الهوي للركوع ولا الرفع منه، ولا القيام من التنتين .
 والحكمة من رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ما ذكر من أن المنافقين كانوا يصلون الأصنام تحت لباطهم، فلم المصلي بالرفع لينكشف أعراهم وتسقط أصنامهم . وفيه إشارة إلى أن المصلي رفض الدنيا وأقبل على الله برفعه ليديه .

قال الخرشي : فهو مما زال سببه وبقي حكمه، كالرمل في طواف القدوم (4).
 والأصل في استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام قول مالك رحمه الله : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك .

قال ابن القاسم : كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام (5).
أدلة عدم الرفع : والاكتهاء برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام دون تكبيرات الخفض للركوع والرفع منه يدل عليه ما يلي :

أولاً : عن الأسود وعقمة، قالوا : قال عبد الله بن مسعود : إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ . قال : فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة (6).

قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين (7).

(1) / (2) - الموطأ - باب القراءة خلف الإمام.

(3) - رواه لدار قطنى، وقال : هذا إسناد صحيح عن شعبة .

(4) - شرح للخرشي على خليل - 280/1

(5) // (6) - المدونة الكبرى - 68/1 - 69

(7) - سنن الترمذي .

الصلاة

ثانياً : عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف (1).

ثالثاً : عن علي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

قال : وكان والد عاصم الذي روى هذا عن علي ﷺ ، شهد معه صفين، وكان أصحاب ابن مسعود يرفعون في الأولى ثم لا يعودون، وكان إبراهيم النخعي يفعله (2).

رابعاً : وروى إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام (3).

خامساً : وروى عدم الرفع عدد كبير من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة عن ابن عباس، أنه قال : العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة (4).

سادساً : ومن للصحابة الذين روي عنهم الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام : عبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخديري (5). بالإضافة إلى العشرة الذين سبق ذكرهم .

ثامناً : وجاء ترك رفع اليدين مع الخفض للركوع والرفع منه عن كثير من علماء التابعين والأئمة، منهم : إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وعقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وعلمر الشعبي، والثوري، وأبو إسحاق السبيعي، وحيثمه، والمغيرة ووكيع، وعاصم بن كليب، وزفر، وهو رواية ابن لقاسم عن مالك وهو المشهور في مذهبه (6)، وبه يقول أبو حنيفة رحمه الله .

نسخ لأحد الرفع : أما حديث عبد الله بن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى مكنيته، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ... " الحديث (7).

وحديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه " كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبرَ ورفع يديه حتى مكنيته، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبرَ " (8)؛ وغيرهما مما نص علي رفع اليدين عند الخفض للركوع والرفع منه، فمنسوخة بدلالة ما يلي :

1- أن أغلب الصحابة الذين ورد عنهم الرفع، ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة، ورد عنهم الترتك أيضاً، مثلما نقلناه في الشواهد السابقة . ولا يفهم من هذه الأخبار التي يعارض بعضها بعضاً سوى نسخ للحكم المتأخر منها للحكم المتقدم. والحكم المتأخر هو ترك الرفع، كما سنرى لاحقاً .

2- أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان، مع أنهما روي الرفع عن النبي ﷺ .

(1) / (2) - المتنونة الكبرى - 69/1 . وحديث البراء لخرجه أبو دلود والطحاوي وابن أبي شيبة في مصنفه . وحديث علي رواه الطحاوي وابن أبي شيبة . وحديث ابن مسعود رواه أحمد وأبو دلود والترمذي وصححه ابن حزم وغيره .

(3) / (4) - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - 9/3

(5) / (6) - نظير عمدة القارئ - 7/3 - 8

(7) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(8) - رواه أحمد وأبو دلود والترمذي وصححه .

قال ابن رشد : والأظهر ترك الرفع في ذلك، لأن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر كانا لا يرفعان أيديهما في ذلك، وهما رويا الرفع عن النبي ﷺ في ذلك، فلم يكونا ليتركا بعد النبي ﷺ ما رويا عنه، إلا وقد قامت عندهما الحجة بتركه (1).
وقال الطحاوي، بعدما روى حديث مجاهد عن ابن عمر في ترك الرفع : فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله (2).

3- واعتمد الأحناف في ترك الرفع على رواية ابن مسعود السابقة في تركه، وجعلوا روايته أثبت من رواية وائل بن حجر في الرفع، لأن ابن مسعود أقدم صحبة من وائل، وأقرب منه لرسول الله ﷺ، ولذلك قال إبراهيم النخعي للمغيرة حين قال : إن وائلا حدث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك .

وكان عبد الله بن مسعود كثير الولوج على رسول الله ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه، في حين أن وائل بن حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة، وبين إسلاميهما لثمان وعشرين سنة (3).

4- ولما اختلف سالم ونافع في رفع حديث ابن عمر، حيث رفعه الأول ووقفه الثاني، فإن مالكا لم يأخذ به .

قال الأصيلي : لم يأخذ به مالك لأن نافعا وقفه على ابن عمر .
وقال الزرقاني : لأن سالما ونافعا لما اختلفا في رفعه ووقفه، ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال (4).

5- إن عمل أهل المدينة ناسخ للرفع في المواضع المذكورة، بدليل قول مالك في المدونة : لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة (5). فقوله : لا أعرف ... الخ، بمعنى لا يعرفه من عمل الناس وأهل العلم بالمدينة .

6- وأما خبر زيد بن واقد : سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : كان ابن عمر إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه ولمره أن يرفع يديه (6). فإنه لو صح لكان فيه دليل على وجود أناس من السلف لا يرفعون أيديهم، وليس من شك أن لهم وجها يعولون عليه في تركه . ومع ذلك فإن ابن حزم شكك في الخبر قائلا : ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه (7).

والخلاصة أن الرفع كان معمولا به في بداية الإسلام، ثم نسخ، بدليل أن عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه منه، فقال له : لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه (8).

(1) - البيان والتحصيل - 376/1

(2) / (3) - انظر عمدة القارئ - 8/3 و 9

(4) - شرح الزرقاني على الموطأ - 158/1

(5) - المدونة الكبرى - 68/1

(6) / (7) - المحلى بالآثار - 265/2

(8) - انظر عمدة القارئ - 8/3

الصلاة

القراءة في الصلوات

قال المصنف :

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بَصْطِحٍ، وَالظَّهْرُ تَلِيهَا

المعنى : ويستحب للمصلي أن يطيل القراءة في صلاة الصبح، فيقرأ من طوال المفصل، وأوله سورة الحجرات، ولا يعدل عن ذلك إلا لضرورة . وأما آخر طوالة فسورة النازعات . ويستحب أن تكون القراءة في الظهر أقل طولا عنها في الصبح، بحيث يقرأ من وسط المفصل، وهو يبدأ من عبس إلى الليل .

أمثلة عن التطويل : من ذلك، قول أبي برزة رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جلسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة ⁽¹⁾ .

وقرأ أبو بكر في ركعتي الصبح بالبقرة، وعمر صلى بالناس في الصبح بسورتي يوسف والحج، وكان عثمان بن عفان كثير الصلاة في الصبح بسورة يوسف، حتى ذكر الراوي، وهو الفرافصة بن عمير الحنفي أنه ما حفظها إلا من كثرة ترديده لها ⁽²⁾ .

ونكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية ⁽³⁾ .

قال الفقهاء وعلى الإمام أن يستأنن المصلين في التطويل، ويأخذ موافقتهم حتى لا يشق عليهم ويخرجهم .

أمثلة عن التخفيف : وفي مقابل ما ذكرنا، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يخفف سواء لأمر طارئ أو غيره، وأمر بعض الصحابة بالتخفيف .

قال أنس رضي الله عنه : جوَّز النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم في الفجر، فقيل يا رسول الله لمَ جوَّزت ؟ قال : " سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيِّ، فَظَنَنْتُ أَنْ أُمَّهُ مَعًا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أفرغَ لَهُ أُمَّهُ " ⁽⁴⁾ . وقال : " إِنِّي لَأُنخَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أريدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ " ⁽⁵⁾ .

وأمر صلى الله عليه وسلم الإمام أن يخفف بالناس، فعن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . قال :

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ، ثم قال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مَنَفَرِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَنُوجِزَ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ " ⁽⁶⁾ .

(1) - متفق عليه .

(2) - انظر هذه الآثار في الموطأ .

(3) - مسلم .

(4) - رواه أحمد بسند صحيح .

(5) / (6) - البخاري ومسلم .



أين تخفف القراءة ؟

قال المصنف :

وَتَأْنِيَةٌ عَنِ أُولَى

هذا أيضا معطوف على المستحبات، ومعناه : ندب تقصير الركعة الثانية عنها في الأولى، في لفرائض طبعاً، وقد دلت السنة على استحباب ذلك .

عن أبي قتادة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً . وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى . وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية (1).

وَجُلُوسِ أَوَّلَ

ويستحب في الجلوس الأول الذي يليه القيام التخفيف أيضاً، بحيث يقتصر فيه المصلي على التشهد فقط دون الصلاة الإبراهيمية، بخلاف الجلوس الأخير، وهو جلوس السلام الذي يستدعي الطول أكثر .

عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف (2). والرضف هي الحجارة المحمّاة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين، لا يزيد على التشهد شيئاً (3).

ماذا يقول المأموم ؟

قال المصنف :

وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

ذكر هنا ما يستحب للمأموم قوله، وهو يجيب الإمام : (ربنا ولك الحمد). ومثله الفذ، أي المنفرد بصلاته، يقول بعد الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، عملاً بما جاء في السنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة غير له ما تقدم من تنبيه " (4).

وعن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا قال : " سمع الله لمن حمده " قال : " اللهم ربنا ولك الحمد " (5).

(1) - البخاري ومسلم .

(2) - رواه أحمد وأصحاب السنن .

(3) - نقل عن فقه السنة - 1/146

(4) / (5) - البخاري ومسلم .

قال مالك رحمه الله : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، لم يقل اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقل من خلف الإمام سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون : اللهم ربنا ولك الحمد (1).

السجود والتسبيح

قال المصنف :

وَتَسْبِيحُ بِرُكُوعِ وَسُجُودِ

المعنى : ويندب للمصلي أن يسبح الله في ركوعه، فيقول : سبحان ربي العظيم وبحمده . ويسبحه في سجوده بقوله : سبحان ربي الأعلى، أو سبحانك رباً ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي؛ وذلك وفقاً لما جاء في السنة .

فمن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجعلوها في ركوعكم "، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : " اجعلوها في سجودكم " (2).
وعن حذيفة رضي الله عنه، في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : ثم ركع فقال : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ "، ثم سجد فقال : " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى " (3).

التأمين : حكمه وكيفية

قال المصنف :

وَتَأْمِينُ فُذُّ مُطْلَقًا، وَإِمَامٌ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٌ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرًا إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ

التأمين معناه : أن يقول المصلي بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة : آمين، وهو دعاء . وتفسيره : اللهم استجب . وقد ذكره المصنف في جملة المندوبات، ورتب عليه الأحكام الآتية :
1- يندب للفرد، وهو المنفرد يصلي وحده، أن يقول عقب ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آمين، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وذلك معنى قوله : (وتأمين فذ مطلقاً)، أي دون مراعاة كون الصلاة سرية أم جهرية.

دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتْ لِلْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (4).
ولما استحباب الإسرار بها، فلأنها دعاء، والدعاء يطلب فيه الإخفاء، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (5).

(1) - المدونة الكبرى - 72/1

(2) - رواه أبو داود .

(3) - رواه مسلم .

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم .

(5) - سورة الأعراف : الآية 54

* * * * * الصلاة * * * * *

قنوت الصبحية : وجاء عن الجم الغفير من الصحابة أنهم كانوا يقنتون في صلاة الصبح، ويقولون به؛ ومن هؤلاء الخلفاء الراشدون .

عن أنس بن مالك وأبي رافع، أنهما صليا خلف عمر الفجر، فقنت بعد الركوع (1).
وعن أبي عبد الرحمن، أن عليا كبر حين قنت في الفجر، وكبر حين ركع (2).
وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي ﷺ وبعده (3).
وحكى الحافظ العراقي أن ممن قال بذلك الخلفاء الأربعة وأبو موسى وابن عباس والبراء (4).
وقال الشوكاني : وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر. وقد حكاها الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار . ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ (5). وكان الزبير بن العوام لا يقنت في شيء من الصلوات، ولا الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر (6).

وزاد في المدونة : أن أبا موسى الأشعري، وأبا بكرة، وابن عباس قنتوا في الفجر (7).
قنوت التابعين والأئمة : وقد التزم عدد كبير من التابعين والأئمة الكبار بالقنوت في الصبح، عملاً بالسنة .

ومن هؤلاء : الحسن البصري، وحמיד الطويل، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، وطاوس وغيرهم (9).

وذكر الشوكاني أن اثني عشر من التابعين كانوا يقولون بالقنوت في الصبح (8).
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : القنوت في الفجر سنة ماضية (10).
هذا وقنت من الأئمة وللفقهاء : أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي وأصحابه. وغير هؤلاء خلق كثير.
وزاد العراقي : عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز للتوحي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ودلود، ومحمد بن جرير .

وحكاها عن جماعة من أهل الحديث، منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبيد الله الحاكم والدارقطني والخطابي وأبو مسعود المشقي . وحكاها الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (11).

قال الترمذي : رأى بعض أصحاب أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول مالك والشافعي (12).

- (1) / (2) - المدونة الكبرى : 1
(3) / (4) - شرح الزرقاني على الموطن - 322/1
(5) - نيل الأوطار - 345/2
(6) - شرح الزرقاني على الموطن - 322/1
(7) / (8) - انظر للمدونة الكبرى - 103/1
(9) - انظر شرح الزرقاني على الموطن - 322/1
(10) / (11) - انظر نيل الأوطار - 345/2 - 346
(12) - سنن الترمذي

نسخ القنوت في غير الصبح : والذي يدل على نسخ القنوت في الصلوات الأخرى وبقائه في الصبح أمران : أحدهما : الأحاديث الواردة في ذلك . والثاني : عمل أهل للمدينة وأهل للعلم من الصحابة وغيرهم .

لما الأحاديث فنكر منها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : " كان القنوت في المغرب والفجر " (1). وسنرى أنه نسخ في المغرب وبقي في الصبح .

وعن البراء رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب (2).

وعن أنس أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه (3).

وعنه رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم، ثم تركه. وأما في الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا (4).

قال الدكتور البغا بعدما ساق هذه الأحاديث : فقد دلت الروايات بمجموعها على أن القنوت في غير الفجر كان ثم ترك . وأما في الفجر فلم يترك، واستمرت مشروعيتها (5).

وقد أجمع أهل للعلم على نسخ القنوت في المغرب، كما ذكر الطحاوي وغيره (6).

ويدل على بقاء القنوت في الصبح قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : القنوت في الفجر سنة ماضية (7).

وقول الإمام أبي بكر بن العربي : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع، وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو، وحدوث حادث .

ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنة عمر، واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تلتفتوا إلى غير ذلك (8).

الإسرار بالقنوت : ويستحب للمصلي أن يأتي بدعاء القنوت سرا، ولا يجهر به، لأن ذلك من آداب الدعاء . ففي المدونة : قلت لابن القاسم : هل يجهر بالدعاء في القنوت إماما كان أو غير إمام ؟ قال : لا يجهر (9).

والأصل في استحباب الإسرار بالقنوت والدعاء عامة، ما جاء عن السيدة عائشة رضي الله عنها (رضي الله عنها)

في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ (10) أنها أنزلت في الدعاء (11).

وما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على

واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَسْمًا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ " (12).

(1) - البخاري .

(2) - رواه مسلم .

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - الدار قطني بإسناد صحيح .

(5) - التحفة الرضية - ص 252

(6) - انظر شرح الزرقاني على الموطأ - 323/1

(7) / (9) - المدونة الكبرى - 103/1

(8) - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي - 193/2

(10) - سورة الإسراء : الآية 110

(11) - البخاري ومسلم .

(12) - رواه مسلم .

***** الصلاة *****

ومعنى اربعوا : ارفقوا. ومعنى أصم : لا يسمع . ومعنى تعالى جده : أي تعاضم غناه وعلت عظمته .

ودلّ على استحباب الإخفاء أيضا قوله تعالى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ (1)، أي بالإستكانة والتضرع والإسرار. قال القرطبي : ومعنى خفية : أي سرا في النفس ليبعد عن الرياء . وبذلك أتى على نبيه زكريا عليه السلام ، إذ قال مخبرا عنه : ﴿ إِذْ تَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ (2). ونحوه قول النبي صلى الله عليه وآله : " خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي " (3).

وقال الحسن بن أبي الحسن : " ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوتا، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم " (4).

القنوت قبل الركوع : ويستحب أن يكون القنوت للصبح قبل الركوع، وعقب القراءة، من غير أن يخصه بتكبير قبله . وهذا هو الذي صححت به السنة، واستظهره العلماء من الآثار المختلفة . ولا يعني هذا أن القنوت بعد الركوع لا يصح بل هو أيضا ورد في السنة، ولكن خصه بعض العلماء بالنازل. وكونه في الأحوال العادية قبل الركوع أفضل، لما فيه من الرفق بالمسبوق، كي يتمكن من إدراك الركعة مع الإمام .

والأصل في استحباب القنوت قبل الركوع، مازواه عاصم الأحول، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال : قبل الركوع . قال، قلت : فإن أناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قنت بعد الركوع؟ فقال : إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه، يقال لهم القراء (5).

وكلامه صلى الله عليه وآله ، يدل على أن القنوت بعد الركوع كان ثم ترك، واستقر الحال على القنوت قبل الركوع. وعن أنس أيضا أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعده (6).

وعنه أيضا أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده (7). وجاء عن أنس : أن أول من جعل القنوت قبل الركوع، أي دائما، عثمان لكي يدرك الناس الركعة (8). وهذا لا بد لعثمان فيه من أصل، وليس له أن يخترعه من عنده، لذلك كان سنة باقية استقر عليها العمل .

قال الحافظ : ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك، أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح (9).

وقد قنت قبل الركوع من الصحابة والتابعين البراء بن عازب، وأبو عبد الرحمن السلمي، وابن سيرين، وللربيع بن خيثم، وعبيدة السلماني (10).

(1) - سورة الأعراف : الآية 55

(2) - سورة مريم : الآية 4

(3) / (4) - الجامع لأحكام القرآن - 224/7

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - رواه ابن المنذر .

(7) - رواه ابن ماجه. قال في الزوائد : إسناده صحيح، ورجاله ثقات .

(8) / (9) - شرح للزرقاني على الموطأ .

(10) - انظر المدونة الكبرى - 101/1 - 102

لفظ القنوت المشروع

وَلَفْظُهُ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ .. إِلَى آخِرِهِ

قال المصنف :

ويستحب أيضا أن يقنت المصلي في صلاة الصبح بالدعاء المأثور، وهو الذي علمه جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، وتماثل لفظه: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَتَخْلَعُ لَكَ، وَتَخْلَعُ مِنِّي، وَتُؤْتِكُ مَن يَكْفُرُكَ، لِلَّهِمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْتَدُّ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ " ⁽¹⁾.

شرح مفردات الحديث: لما قوله (ونخضع) فمعناها نذل ونخضع.

ونخلع (باللام): معناها نزيل ربة الكفر من أعناقنا.

ومعنى نخضع: نخضع لمن نتبعه مسرعين. ومعنى ملحق: أي كسر الحاء، أي لاحق، ويفتحه: تعني أن الله يلحقه بالكافرين، وهما رويتان.

قصة هذا الدعاء: ولهذا الدعاء قصة رواها ابن وهب في المدونة عن خالد بن أبي عمران، قال:

بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: " يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَكَ سُبَّانًا وَلَا لَعَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَكَ عَذَابًا، لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ". قال: ثم علمه القنوت، وذكر الدعاء ⁽²⁾.

ونكر بعض العلماء أن أصل القنوت سورتان في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فمن قوله: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ " إلى قوله " وَتُؤْتِكُ مَن يَكْفُرُكَ " سورة، وباقيه سورة ⁽³⁾.

ويسميه أهل العراق السورتين، ويروي أنها في مصحف أبي بن كعب ⁽⁴⁾.

ماذا كان قنوت عمر وعلي رضي الله عنهما؟ المأثور عن عمر أنه كان يقنت في الفجر باللفظ الذي رواه

مالك واختاره من بين حوالي عشرين رواية وردت في صحيحته ⁽⁵⁾.

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وغيرهما أن عمر كان يقرأ في القنوت: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ

ونستغفرُكَ ... الخ " ⁽⁶⁾. وهو المأثور عن علي أيضا: فعن عبد الرحمن بن سويد الباهلي، أن عليا

قنت في الفجر: " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ... الخ " ⁽⁷⁾.

(1) - المدونة الكبرى - 103/1. وقد أخرجه البيهقي في سننه، وأبو داود في مراسيله، ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة.

(2) / (7) - نظير المدونة الكبرى - 103/1.

(3) - نظر حاشية الحوي على الخراسي - 283/1.

(4) - نظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 132/1.

(5) - نظر شرح الخراسي على خليل - 283/1.

(6) - نظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 565 / 566.

***** الصلاة *****

ومعلوم أن عمر وعلياً من كبار الخلفاء الراشدين، وقفتهم كان في خلافتهم وهما يؤمان الناس، والتزامهما بهذا الدعاء فيه دليل على كونه أفضل دعاء في الفتوت، فضلا عن كونه مرفوع السند لرسول الله ﷺ.

صفة تكبير الصلاة

قال المصنف: **وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ؛ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ**

ويستحب للمصلي أن تكون تكبيراته للصلاة مصاحبة لوقت الشروع والابتداء في الحركة للركن هويًا لو نهوضًا، على أن يدها فيملاً بها للركن، ويستثنى من هذه القاعدة تكبيرة القيام من التشهد الأوسط الذي يلي الركعتين الأوليين، فإنه لا يأتي بها حتى يقوم مستقلاً واقفاً، لأنها تشبه تكبير الافتتاح للصلاة. **الحجة في هذا:** دلت السنة وفعل السلف على مشروعية مصاحبة التكبير لحركة الصلاة خفضاً ورفعاً.

روى مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله" (1). وروى أيضاً بسنده عن أبي هريرة، أنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: "والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ" (2)، وفي رواية عنه، ثم يقول: "الله أكبر" حين يهوي ساجداً (3).

وهو عين ما قال به إمام المدينة مالك: تكبير الركوع والسجود كله سواء، يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط، ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه، فكنالك في السجود يكبر إذا انحط ساجداً في حال الانحطاط، وإذا رفع رأسه من السجود يكبر في حال الرفع، وإذا قام في الجلسة الأولى لم يكبر في حال القيام حتى يستوي قائماً. وكان يفرق بين تكبيرة القيام من الجلسة، وبين تكبير الركوع والسجود (4).

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن عبد العزيز كتب به إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما رفعوا وخفضوا من السجود والركوع، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين، لا يكبر حتى يستوي قائماً، مثل قول مالك (5).

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبو هريرة وقيس بن عباد ومالك والأوزاعي وابن جابر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعوام العلماء من الأمصار (6).



(1) / (2) - الموطأ
(3) - البخاري ومسلم .
(4) / (5) - المدونة الكبرى - 70/1
(6) - المغني - 537/1

الصلاة

وعن مصعب بن سعد، قال : " صليت إلى جانب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذَيَّ. فنهاني عن ذلك، وقال : كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " (1).

وضع اليدين في السجود

قال المصنف :

وَوَضَعُهُمَا حَدَوَ أُذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ

ويستحب أيضا للمصلي أن يضع يديه في السجود بمحاذاة أذنيه، مع توجيههما نحو القبلة .
ودليل المسألة حديث وائل بن حجر : " أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيهِ " (2).
وحديث أبي حميد الساعدي : " أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيهِ حدو منكبيه " (3).
وفي لفظ البغوي عن وائل بن حجر : " رأيتُ النبي ﷺ حين يسجد، ويديه قريبين من أذنيه " (4).

صفة السجود

قال المصنف :

وَمُجَافَاةَ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخَذِيهِ، وَمِرْفَقِيهِ رُكْبَتَيْهِ

يستحب للمصلي أن يباعد بطنه عن فخذيه حال سجوده، وأن يجافي مرفقيه عن ركبتيهِ، مباحدا لهما أيضا عن جنبيه، مُجَافَاةً بهما تجنبا وسطا، وهذا هو معنى المسألة .
والمرأة تختلف عن الرجل في هيئة السجود المذكورة، فيطلب في حقها أن تصلي مضمومة منزوية، فتلتصق بطنها بفخذيها، ومرفقيها بركبتيها (5).

والأصل في المسألة ما رواه البراء رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك " (6).

وما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه " (7).
وما رواه أبو حميد رضي الله عنه، وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، بقوله : " إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه " . وعنه : " ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حدو منكبيه " (8).

وأما ما يدل على استحباب ترك التجافي بالنسبة للمرأة، فما روي عنه رضي الله عنه أنه مرّ على امرأتين تصليان، فقال : " إذا سجدتُمَا فضعنِ الأُخْمَ إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل " (9).

(1) - رواه الجماعة .

(2) - رواه مسلم وأبو داود .

(3) - رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

(4) - رواه البغوي بسند صحيح .

(5) - انظر شرح الخرشي على خليل - 286/1، ومنح الجليل - 261/1

(6) / (7) - للبخاري ومسلم .

(8) - أبو داود والترمذي .

(9) - رواه البيهقي .

استحباب الرداء في الصلاة

قال المصنف :

وَالرِّدَاءُ

تعريفه : الرداء هو الثوب الذي يضعه الإنسان على عاتقيه، وبين كتفيه فوق ثيابه، ولا يغطي به رأسه. وطوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة؛ وفي قول : أربعة أذرع ونصف⁽¹⁾. ويكره للرجل أن يتخذ من الرداء قناعاً لتغطية الرأس، خاصة إذا ردّ طرفه على أحد الكتفين، لأنه من سنة النساء . فإن فعل ذلك لضرورة كحرّ أو بردٍ فلا حرج⁽²⁾. ويدخل في حكم الرداء، البرنوس أو البرنس، والجمع برانس. قال ابن رشد : البرانس ثياب متان في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء⁽³⁾. وقد استحَب أهل العلم للمصلي إماماً كان أو مأموماً أو فذاً أن يلبس الرداء في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، وهو في حق الإمام أوكد .

ما يدل على الاستحباب : دل على استحباب لبس الرداء أو البرنوس في الصلاة ما يلي :
أ- سئل مالك عن مساجد القبائل يصلى فيها بغير أروبة، فكرهه وقال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿حَتَّىٰ زِينَتِكُمْ غَدَاكُمْ مَسْجِدًا﴾⁽⁴⁾.

قال ابن رشد : وهو دليل ظاهر، لأن الرداء من الزينة، فكان الاختيار ألا يترك في مسجد من المساجد تعلقاً بالعموم والظاهر⁽⁵⁾.

ب- قال أحمد المختار الشنقيطي : تكرر في السيرقة أن رداء رسول الله ﷺ الذي ملأه عثمان رضي الله عنه ذهباً، في تجهيزه لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ : " مَا ضَرُّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ "، نكروا أنه كان في طول ستة أذرع وعرض ثلاثة، ولعله كان يرتدي به في الصلاة، فيكون بذلك مستند هذا الفرع⁽⁶⁾.

ج- ودل على استحباب البرنوس، قول مالك : سمعت عبد الله بن أبي بكر وكان من عباد الناس وأهل الفضل، وهو يقول : ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان، برنس يغدو به، وخميصة يروح بها، ولقد رأيت ناساً يلبسون البرانس، فقيل له : ما كان ألوانها ؟ قال : صفر⁽⁷⁾. وسئل مالك عن الصلاة في البرانس، قال : هي من لباس المصلين، وكانت من لباس الناس للقديم، وما أرى بها بأساً، واستحسن لباسها، وقال : هي من لباس المسافرين للبرد والمطر⁽⁸⁾.

(1) - نظر مواهب للجيل 541/1، والخرشي على خليل - 286/1، ومنح للجيل - 261/1

(2) - فنظر شرح الخرشي على خليل - 286/1

(3) / (5) - البيان والتحصيل - 249/1 و 351، 352

(4) - سورة الأعراف : الآية 31

(6) - مواهب للجيل من لالة خليل - 188/1

(7) / (8) - البيان والتحصيل - 248/1، 249



استحباب السدل في الفريضة

قال المصنف :

وَسَدْلُ يَدَيْهِ

تعريف السدل : يطلق السدل هنا ويراد به إرسال اليدين إلى الجنبين عقب رفعهما من تكبيرة الإحرام وفي كامل قيام الصلاة، سواء في الفرض أو النفل وهو يقابل القبض .
حكمه : وسدل اليدين في الصلاة مستحب على القول المشهور، وهي رواية ابن القاسم عن مالك .
الآثار في استحباب السدل : وعمدة القول بإرسال اليدين في الصلاة قول مالك في المدونة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟ قال : لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه⁽¹⁾. فقوله لا أعرف ذلك في الفريضة، أنه لا يعرف العمل بالقبض في الفريضة، بمعنى ليس عليه العمل في الصلاة، وأن المعمول به هو السدل .
قال الزرقاني : وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه⁽²⁾.

ويؤيده قول معاذ بن جبل رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبل أن يركع، فإذا كبر أرسلهما، ثم سكت . وربما رأيته يضع يمينه على يساره ... " الحديث⁽³⁾.
القائلون بالسدل : وسبق مالك إلى القول بالسدل من الصحابة عبد الله بن الزبير بن العوام، ومن التابعين الحسن البصري . روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى⁽⁴⁾.
وهو مذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وابن سيرين⁽⁵⁾، والباقر، وجماعة من الفقهاء .
وهو مذهب الليث بن سعد؛ إلا أنه قال : إلا أن يطيل القيام فيعيا فله القبض . وخير الإمام الأوزاعي بين القبض والسدل⁽⁶⁾.

حكم القبض في الصلاة !

قال المصنف :

وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ لِلْإِعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةَ اغْتِقَادِ وَجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ ؟ تَأْوِيلَاتٌ .

هذه الصور تضمنت بيانا لمجمل التأويلات المختلفة في سبب كراهة القبض في الفرض عند الإمام مالك، وهي على التوالي :

- (1) - للمدونة الكبرى - 74/1
- (2) - شرح الزرقاني على الموطأ - 221/1
- (3) - الطبراني في المعجم الكبير .
- (4) - نيل الأوطار - 186/1، والمغني - 514/1
- (5) - انظر المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة - 428/1، ومصنف عبد الرزاق - 428/1
- (6) - رسالة مختصرة في السدل - د/عبد الحميد آل الشيخ مبارك - ص5



أولاً: قد علمت من قول مالك في المدونة جواز القبض في النافلة دون الفريضة . ولكن هل الجواز في النافلة على الإطلاق، أم أنه مقيد بما إذا طالت النافلة، واضطر المنتفل للإعتماد والراحة ؟ وتلك هي إشارة المصنف بتساؤله (وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّافِلَةِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟) . والذي في المدونة : ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك، يعين به على نفسه⁽¹⁾ . وهذا هو المعتمد⁽²⁾ . وأما القول بجوازه في النفل مطلقاً، أي سواء طول أم قصر، فهو لابن رشد .

ثانياً: ذهب مالك إلى أن القبض في الفرائض مكروه، وقال في خصوص ذلك : (لا أعرف ذلك في الفريضة) .

وقد علل المصنف الكراهة بالتأويلات الثلاثة الآتية :

أ- يكره القبض في الفرض بسبب ما فيه من اعتماد المصلي على يديه أثناء القيام . وهذا تأويل عيد الوهاب، وقد أشار إليه المصنف بقوله : (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرَضِ لِإِعْتِمَادِ؟) .

قال عيش : فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ، أو لم يقصد شيئاً فلا يكره⁽³⁾ .

ب- وهناك من علل كراهة القبض في الفرض، بخشية اعتقاد العوام بوجوب القبض . وهذا التأويل للإمام الباجي، وقد أشار إليه المصنف بقوله : (أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهِ؟) .

وضَعَفَ هذا التأويل بتفرقه فيها بين الفرض والنفل مع تأديته إلى كراهة كل المنذوبات⁽⁴⁾ .

ج- وأما التأويل الثالث فمُعَلَّلَ بالخوف من إظهار الخشوع دون أن يكون في حقيقته خاشعاً، وهذا تأويل عياض .

قال اللخمي : وقيل في كراهة ذلك، خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضره .

قال أبو هريرة : أعوذ بالله من خشوع النفاق . قيل وما هو ؟ قال : أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع⁽⁵⁾ .

وقد نص المصنف على هذا التأويل بقوله في المسألة : (أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعِ؟) أي مخافة إظهار خشوع .

د- **تأويل النسخ:** قال عيش : وبقي من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه، وإن صح به الحديث⁽⁶⁾ .

وجاء في الرحلة المراكشية : فالسدل هو المعمول به في مذهب مالك، وعليه مضى عمل أهل المدينة المقدم على ما في الصحيح من لدن توفي ﷺ إلى هذا الحين، ولا ريب أن المدينة المشرفة هي ينبوع العلم، ومنها تفرقت مشاربه، ولا يمكن جهل الصحابة للذين توفي رسول الله ﷺ بين أظهرهم بأخر فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز لنا أن نظن مخالفتهم لفعله، وكذلك الذين أدركوا الصحابة من التابعين إلى الإمام مالك الذي أخذ بعملهم، وعليه أدرك الناس من أهل بلده، إذ لم يزل يتداول الناس من أهل بلده فعله ﷺ جيلاً بعد جيل، إلى أن كان جيل الإمام الذي أخذ به . ولو كان القبض معمولاً به عند أهل المدينة، وكان هو آخر فعل النبي ﷺ، لتبعهم الإمام ﷺ على القبض .

(1) - المدونة الكبرى - 74/1

(2) / (3) - انظر منح الجليل - 262/1

(4) - الخرشي - 287/1

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب للجليل - 541/1

(6) - منح الجليل - 263/1

* * * * * الصلاة * * * * *

وأيضا لا يمكننا أن نقول : أن أحاديث القبض لم تبلغه، لأنه رواه في موطنه، وعنه رواه أهل الصحيح، وما ترك العمل به إلا لأن السدل عنده أقوى⁽¹⁾.

وحديث الموطأ الذي أشار إليه رواه مالك عن عبد الكريم عن أبي المخارق البصري، أنه قال : " مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَةِ الْأُولَى : " إِذَا لَمْ تَسْتَحِيْ قَاصِنَعِ مَآ شِئْتَا " : وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ (يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى)، وَتَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَالِاسْتِيْنَاءَ بِالسُّحُورِ"⁽²⁾. يفهم منه أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى كان سنة الصلاة في الأمم السالفة بالإضافة إلى أنه حديث مرسل .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور في التعليق على هذا الحديث : " وقد رأيت اليهود يضعون الأيدي على الأيدي في صلاتهم " ⁽³⁾.

وبناء على هذا، قد يكون النبي ﷺ أمر بمخالفة اليهود في القبض، كما أمر بمخالفتهم في أمور أخرى تتعلق بالصلاة وغيرها، مثل الأمر بتغيير القبلة من بيت المقدس نحو الكعبة، حتى قال اليهود : إن محمدا لا يدع أمرا من أمورنا إلا وخالفنا فيه .

وما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك⁽⁴⁾. وهو يؤيد ما جاء به الحديث السابق من كون القبض كان معمولا به عند من سلف من الأنبياء

وأتباعهم، وأن الصحابة ؓ كانوا قبل أن يؤمروا بالقبض يسدلون، وإلا كيف يؤمرون بالقبض⁽⁵⁾. ومن جهة سنده، فهو أيضا حديث مرسل، لأن أبا حازم لم يعين من نماه له وهذا إذا قرأنا الفعل ينمي بالبناء للمجهول⁽⁶⁾. ولو كان الحديث مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه ... الخ⁽⁷⁾. والله أعلم .

القائلون بالقبض : هذا وذهب كثير من العلماء إلى القول بالقبض في الصلاة، معتبرين ذلك

سنة، وعمدتهم الأحاديث التي تصف صلاة النبي ﷺ، وعمل السلف، وهو رواية عن مالك أيضا . قال ابن قدامة : أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروى ذلك عن الزبير والحسن⁽⁸⁾.

وقال ابن رشد : اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره مالك ذلك في الفرض، وأجازة في النفل، ورأى قوم أن هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور . والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضا أن الناس كانوا يؤمرون بذلك . وورد ذلك أيضا من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة

(1) - الرحلة المراكشية - محمد عبد الله - 73/1

(2) / (4) - الموطأ .

(3) - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ - ص 118

(5) - انظر الحقائق الإسلامية - ص 73

(6) - انظر شرح الزرقاني على الموطأ - 322/1

(7) - انظر نيل الأوطار - 187/2

(8) - المغني - 514/1



على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصرار إليها . ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النقل ولم يجزها في الفرض؛ وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها⁽¹⁾.

صفة الهوي للسجود

قال المصنف :

وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ

تضمنت هذه المسألة مستحبين :

الأول : استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند الهوي للسجود؛ بمعنى أن يسبق المصلي بوضع يديه قبل ركبتيه على الأرض .

الثاني : ندب الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود وتأخيرهما على الركبتين .

والأصل في استحباب الهبوط على اليدين للسجود، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " ⁽²⁾.

وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ " أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه " ⁽³⁾.

قال الشوكاني : وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد ⁽⁴⁾.

وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث ⁽⁵⁾.

ويدل الحديث بمفهومه على استحباب تأخير اليدين على الركبتين عند القيام من السجود، فإنه إذا أمر المصلي بتقديم اليدين عند السجود حتى لا يشبه البعير، وجب أن يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه ⁽⁶⁾.

قال البناني يشرح الحديث : ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمها البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه . والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه، لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند القيام، عكس المصلي ⁽⁷⁾.

الجلسة ليست سنة : ذهب الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى عدم مشروعية جلسة الاستراحة، ولأنها ليست من سنن الصلاة ولا مستحباتها وعمدتهم في ذلك السنن والآثار الآتية :

1- عن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة؛ يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له :

(1) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 137/1

(2) - رواه أبو داود وأحمد والنسائي .

(3) - أخرجه لدار كطني والحاكم وابن خزيمة، ونكره البخاري تعليقا موقوفا .

(4) / (5) - نيل الأوطار - 253، 254/2

(6) - نظر مواهب الجليل - 541/1

(7) - حاشية البناني على الزرقاني - 215/1

*** الصلاة ***

- ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله (1).
- والاعتماد على اليدين يقتضي القيام مباشرة من السجود .
- 2- في حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام : " أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك " (2). أي قام مباشرة من سجوده ولم يجلس .
- 3- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : " ثم اسجد حتى تظمن سجدا ثم ارفع حتى تظمن جلوسا ، ثم اسجد حتى تظمن سجدا ، ثم قم ... " الحديث (3).
- 4- عن عبد الله بن عمرو - في حديث للكسوف - قال : " قام رسول الله ﷺ ، وقام للنين معه ، فقام قياما فأطال للقيام ، ثم ركع فأطال للركوع ، ثم رفع رأسه وسجد فأطال للسجود ، ثم رفع رأسه وجلس فأطال للجلوس ، ثم سجد فأطال للسجود ، ثم رفع رأسه وقام ... " الحديث (4).
- 5- وعن أبي مالك الأشعري في صفة صلاته ﷺ : " ثم كبر وخر ساجدا ، ثم كبر فرقع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فالتهدض قياما ... " الحديث (5).
- 6- وعن وائل بن حجر : " أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما " (6).
- 7- عن النعمان بن أبي عياش قال : " أنزلت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ، تهدض كما هو ولم يجلس " (7).
- 8- قال ابن قدامة : وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وبه يقول مالك والثوري وأصحاب الرأي .
- قال أحمد : أكثر الأحاديث على هذا .
- وقال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم .
- وقال أبو الزناد : تلك السنة (8).
- 9- قال ابن القيم : وقد روى عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم ينكر هذه الجلسة ، وإنما نكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ﷺ ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة (9).
- 10- قال الطحاوي معلقا على حديث مالك بن الحويرث الذي نكر فيه جلسة الاستراحة : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها نكر مخصوص (10).

(1) - رواه البيهقي بسند جيد ورواه غيره، وصححه الألباني .

(2) - أخرجه أبو داود .

(3) - رواه البخاري

(4) - رواه أبو داود والنسائي .

(5) - رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(6) - رواه البزار في مسنده .

(7) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه .

(8) - المغني والشرح الكبير - 569/1

(9) - زاد المعاد - 61/1

(10) - نيل الأوطار - 270/2

***** الصلاة *****

وما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على يمينه (1).

التشهد الأخير والدعاء

قال المصنف :

وَدُعَاءُ بِتَشْهَدِ نَانَ

هذا مما يستحب في آخر الصلاة، وبعد الانتهاء من التشهد الثاني؛ فللمصلي أن يدعو بما تيسر، لأن السنة وردت بذلك .

عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ " (2).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " (3).
وعن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر في صفة التشهد : " إِلا أنه يقدم التشهد، ثم يدعو بما بداله " (4).

لفظ التشهد المختار

قال المصنف :

وَهَلْ لَفْظُ التَّشْهَدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ ؟ خِلَافٌ .

المعنى : هل لفظ التشهد الوارد عن عمر ﷺ، سنة أم فضيلة؟ وقوله : (خلاف)، أي خلاف في التشهير، حيث شهر البعض القول بالسنية، وشهر آخرون القول بأنه فضيلة، أي مستحب .
وكذلك الأمر بالنسبة للصلاة الإبراهيمية، فإن الخلاف يجري في كونها سنة أو مستحبا، والقولان مشهوران .

ما يدل على سنيتهما : وتدل الأحاديث التالية على سنية للتشهد :

1- عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن النبي ﷺ قال : " فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ... " (5).

2- عن رفاعة بن رافع ﷺ، عن النبي ﷺ : " فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ، وَأَقْرَشْ فَحْبَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشْهَدْ " (6).

وأما الصلاة على النبي ﷺ في نهاية التشهد الأخير فيدل عليها ما يلي :

(1) - المدونة الكبرى - 144/1

(2) - رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(3) - رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(4) - الموطأ .

(5) - البخاري ومسلم .

(6) - رواه أبو داود .

1- عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تشهد أخذكم في صلاته قليلاً اللهم صل على محمد ... " (1).

2- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " عجل هذا ". ثم دعاه فقال له - أو غيرَه - : " إذا صلى أخذكم قليلاً يتخميده الله والنساء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليذغ بما شاء " (2).

لفظ التشهد المندوب : واستحب الإمام مالك لفظ التشهد الوارد عن عمر بن الخطاب، الذي علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة، ولم ينكره عليه أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر .
عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد؛ يقول : قولوا : " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " (3).

قال الإمام اللباجي : والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر، لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خلفه فيه، ولا قال له أن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه، وموافقهم لياه على تعيينه (4).

لفظ الصلاة الإبراهيمية : وهو كما رواه مالك بسنده عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس ابن عبادة . فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : " قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم " (5).

هل يبسمل المصلح ؟

قال المصنف :

وَلَا بِسْمَلَةٍ فِيهِ

المعنى : لا تشرع البسملة في بداية التشهد، وهي بدعة مكروهة في تشهد الصلاة، فرضا كانت أو نفلا .

وأصل المسألة من قول مالك : لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات (6).

والدليل على صحة ما قاله مالك، أن تشهد عمر، وتشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد

(1) - الحاكم في المستدرک .

(2) - الترمذي وليو داود .

(3) - الموطأ، ورواه الشافعي في الرسالة . قال لزيلعي : وهذا إسناد صحيح

(4) - المنقبي - 167/1

(5) - الموطأ ومسلم .

(6) - المدونة الكبرى - 143/1

ثالثاً : عمل الصحابة : عن أنس بن مالك، قال : قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إذا افتتحوا الصلاة .
قال مالك : وذلك الأمر عندنا⁽¹⁾.

عن ابن عبادة بن مغفل قال : كان عبدالله بن مغفل رضي الله عنه إذا سمع أحدنا يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، يقول : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر رضي الله عنهما، فما سمعت أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم " ⁽²⁾.

رابعاً : الدليل من المعقول : قال الإمام القرطبي : ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول؛ وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم، اتباعاً للسنة .

وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا . ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور في مذهبه عند أصحابه⁽³⁾.

متى يكره الدعاء ؟

قال المصنف :

كَدُعَاءِ قَبْلَ قِرَاءَةِ، وَبَعْدَ فَاتِحَةِ، وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ،
وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشْهِيدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشْهِيدِ أَوَّلٍ .

التشبيه بالكاف على ما سبق بيانه من كراهة قراءة البسملة والاستعاذة في الصلاة .
وهنا ذكر ثمانية مواضع في الصلاة يكره فيها الدعاء، وهي على التوالي :

1- **كراهة الدعاء قبل القراءة :** ويعني بذلك أنه يكره للمصلي على المشهور أن يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبير الإحرام وقبل الفاتحة، وهو معنى قوله : (كدعاء قبل قراءة).

وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس : سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جديك، ولا إله غيرك . وكان لا يعرفه⁽⁴⁾.

وقال : من كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماماً فلا يقل : سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جديك، ولا إله غيرك . ولكن يكبرون ثم يبتدون القراءة⁽⁵⁾.

ويؤيد ما ذهب إليه مالك، قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر منك من القرآن " ⁽⁶⁾، ولم يأمره بالدعاء بعد التكبير والقراءة ولم يقل له : قل وجهت وجهي ... الخ .

(1) - المدونة الكبرى : 67/1 وحديث أنس في الموطن ومسلم .

(2) - رواه النسائي .

(3) - الجامع لأحكام القرآن - 95/1 - 96

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 62/1

(6) - البخاري ومسلم .

***** الصلاة *****

مواطن استثنيت من الكراهة

قال المصنف :

لَا يَنْ مَجْدَتَيْهِ

الدعاء بين السجنتين مرخص فيه، بل ورد في نديه أثر، لذلك استثناه المصنف من الكراهة .
دل على استحباب الدعاء في هذا الموطن، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول
بين السجنتين : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْتِنِبْنِي وَارْزُقْنِي " ويروي هكذا عن علي (1)
وعن حذيفة، أن للنبي ﷺ كان يقول بين السجنتين : " رَبِّ اغْفِرْ لِي " (2).

وَدَعَا بِمَا أَحَبُّ، وَإِنْ لِلنَّبَا

يجوز للمصلي أن يدعو في سجوده وبين سجنتيه، وعقب تشهد السلام بما يدا له من الأدعية
الجائزة شرعا وعادة، سواء ماتعلق منها بدينه أو آخرته .
وأما الاعتداء في الدعاء فلا يجوز، لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ ﴾ (3).
قال عيش : ويحرم بممتنع شرعا، نحو : اللهم أعني على قتل فلان عدوانا، أو الزنا بحليلته. أو
عقلا، كالجمع بين الضدين . أو عادة، كالسلطنة لمن ليس أهلها (4).
وأصل المسألة من قول مالك : ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في صلاة المكتوبة،
حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، وكان يكرهه في الركوع (5).
ودليها ما رواه مالك عن عروة بن الزبير قال : بلغني عنه أنه قال : إني لأدعو الله في حوائجي
كلها في الصلاة، حتى في الملح (6).
ودليل ذلك من السنة، ما جاء عن عبيد بن القعقاع قال : رمق رجل رسول الله ﷺ،
وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ
لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي " (7).

فصل في

- (1) - البيهقي نقلًا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - 197/1
(2) - أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(3) - سورة الأعراف : الآية 55
(4) - فتح الجليل - 267/1
(5) / (6) - المعونة الكبرى - 102/1 و 103
(7) - رونه أحمد .

الصلوة

ودل على الكراهة من السنة ما يلي :

- 1- روى ابن وهب بسنده عن صالح بن حبان الشيباني، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جانبه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته (1).
- 2- وعن عياض بن عبد الله القرشي : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور عمامته، فأوما بيده : ارفع عمامتك، وأوما إلى جبهته (2).
- 3- وعن علي ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلي فليحسر عمامته عن جبهته (3).
- 4- وعن نافع : أن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كان إذا سجد وعليه العمامة، يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض (4).

قال المصنف :

وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلِّ لَهٗ بِمَسْجِدٍ

صورة هذه المسألة أن يقوم شخص مرید للصلوة بنقل الحصباء أو التراب من موضع الظل بداخل المسجد، لأجل السجود عليها في موضع الشمس، بحيث يؤدي فعله هذا لتحفير المسجد، وإذابة الماشي والمصلي فيه فكره لأجل ذلك .
وأما من نقل الحصباء أو التراب من موضع الظل لموضع الشمس، أو من موضع الشمس لموضع الظل، من خارج المسجد كي يسجد عليها فلا كراهة .
وأصل المسألة من قول مالك رحمه الله : ولا يعجبني أن يحمل الرجل الحصباء أو التراب من موضع الظل إلى موضع الشمس فيسجد عليه (5).
عن نافع أبي داود، قال : خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة . فقال : ردّها وإلا خاصمتك يوم القيامة (6).
وعن شعبة قال : سألت حمادا عن الحصى يخرج بهن من المسجد، قال : انبذهن . وسألت الحكم، فقال : صرهن حتى تردهن، فإني بلغني أن لهن صياحا (7).

كراهة القراءة في السجود

قال المصنف :

وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ

وتكره قراءة القرآن في أثناء الركوع أو السجود، لأنها محل خضوع وتذلّل، وكلام الله يتنافى مع الهيئتين المذكورتين .

(1) - المدونة الكبرى - 76/1 . والحديث رواه البيهقي .

(2) - رواه البيهقي .

(3) / (4) - البيهقي .

(5) - المدونة الكبرى - 75/1

(6) / (7) - للمصنف في الأحاديث والأثر لابن أبي شعبة - 303/2

قال الخطاب : إلا أن الالتفات بتفاوت، فالتصفح بالخد أقرب وأخف من ليّ العنق، وليّ العنق أخف من الالتفات بالصدر (1).

دل على كراهة الالتفات، ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال : " هُوَ اخْتِلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ " (2).

وما روى أبو زرعة، أن رسول الله ﷺ قال : " لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا لَتَفَتْ لَصَرَافَ عَاةٍ " (3).

ويدل على عدم كراهة الالتفات للحاجة حديث سهل بن الحنظلية، وقال فيه : " تُوِبَ بِالصَّلَاةِ - يعني الصبح - فجعل النبي ﷺ وهو يلتفت إلى الشَّعْبِ، وكان أرسل فارسا إلى الشَّعْبِ من الليل يحرس " (4). وما رواه ابن عباس " أنه عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته، ولا يلوي عنقه خلف ظهره " (5).

كراهة تشبيك الأصابع

وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ وَفَرَّقَتُهَا

قال المصنف :

معنى المسألة، أنه يكره للمصلي أن يشبك بين أصابع يديه وهو ملتبس بالصلاة، كما يكره له فرقة أصابعه أثناءها أيضا، سواء كان يصلي بالمسجد أو خارجه، لنهييه ﷺ عن ذلك .
وعلة الكراهة، ما فيه من التفاؤل باشتباك الأمر وصعوبته وتعقیده على الإنسان. وعلة النهي عن الفرقة الاشتغال عن الصلاة .

ولا يضر تشبيك الأصابع، أو فرقتها في غير الصلاة، ولو كان فاعل ذلك بالمسجد .
والأصل في المسألة، قول ابن القاسم : وسمعت مالكا يكره أن يفرق الرجل أصابعه في الصلاة (6).
ودليل كراهة لتشبيك ما جاء عن كعب بن عجرة ؓ : " أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ بين أصابعه " (7).

ودليل عدم الكراهة في غير الصلاة، ما صح من أنه ﷺ عندما قال : " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ " وشبك بين أصابعه. وما روي من أنه سلم - كما في حديث ذي اليمين - ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكا عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه (8).
وأما ما يدل على كراهة فرقة الأصابع في الصلاة من السنة، فما جاء عن معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ؓ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : " الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَلْتَفِتُ،

(1) - مواهب الجليل - 548/1

(2) - رواه البخاري .

(3) - رواه أبو داود والنسائي .

(4) - أبو داود .

(5) - رواه الترمذي .

(6) - المدونة الكبرى - 108/1

(7) - ابن ماجه .

(8) - نظر شرح سنن الترمذي لابن العربي - 178/1

✽✽✽✽ الصَّلَاة ✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽✽

والمُفَقَّعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ (1). وكذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ " (2). وما رواه وكيع عن شعبة مولى ابن عباس، قال: صليت إلى جانب ابن عباس ففقت أصابعي، قال: فلما صلى قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة!! (3).

مَا هُوَ الْإِقْعَاءُ ؟

وَأِقْعَاءُ

قال المصنف :

تعريفه : الإقعاء هو أن يرجع المصلي للجُلس من السجود على صدر قدميه، مما يلي أصابع الرجلين، ويجعل إِبْتِيهَ على عقبه، بحيث تبقى الأصابع مسندة على الأرض. وهناك نوع آخر من الإقعاء، وهو أن يجلس الرجل على إِبْتِيهَ ناصبا فخذه، واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب.

حكم الإقعاء : أما الصفة الأولى، وهي نصب القدمين، والإفضاء بالأيدين عليهما، فمكروهة في الصلاة، وأما الصفة الثانية، وهي التي تشبه إقعاء الكلب، فممنوعة في الصلاة.

دليل الكراهة والتحریم : ولقبح الهيئتين، ورد لنهي عنهما في السنة. فعن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تُفَقِّعْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ " (4).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة " (5).

وعن علي أيضا في صفة الإقعاء المحرم، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يَا عَلِيُّ لَا تُفَقِّعْ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ " (6).

كِرَاهَةُ التَّخْصُرِ

وَتَخْصُرٌ

قال المصنف :

عرّف الفقهاء التخصر : بأنه وضع اليد على الخاصرة في القيام أو في الجلوس أثناء الصلاة. وهو مكروه لأنه من فعل اليهود (7).

والأصل في كراهة الاختصار أو التخصر في الصلاة، ما جاء عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصَلِّيَ مُخْتَصِرًا " (8).

(1) - رواه أحمد .

(2) - رواه ابن ماجه .

(3) - المدونة الكبرى - 108/1

(4) / (6) - ابن ماجه .

(5) - الحاكم .

(7) - نظر شرح الخرشني على خليل - 293/1، وشرح لزرقي على خليل - 219/1 ومنح للجيل - 271/1 .

(8) - سنن الترمذي .

قال الترمذي : وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا، والاختصار أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، ويروى أن إبليس عليه لعنة الله إذا مشى، مشى مختصرا (1).
وعن أبي هريرة قال : نهي عن الخصر في الصلاة (2).

كراهة تغميض العينين

قال المصنف :

وَتَغْمِضُ بَصْرِهِ

المعنى : كرهه للمصلي أن يغمض عينيه وهو متلبس بها، وذلك خوف اعتقاد فرضيته، كما يكره له أن ينظر ببصره لموضع سجوده، لأنه يؤدي لانحنائه برأسه وعليه أن يجعل بصره أمامه. ويستثنى من كراهة تغميض البصر في الصلاة خوف النظر لمحرم، أو وجود شيء في قبلة المصلي قد يشغله عن صلاته؛ ففي مثل هاتين الحالتين يجوز تغميض البصر.
قال البرزلي : يكره للرجل أن يغلّق عينيه في الصلاة، إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه (3).
وقال مالك : ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته (4).

دل على كراهة تغميض العينين حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال : قال رسول الله ﷺ :
" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ " (5).

وأما ما يدل على كراهة تنكيس الرأس في الصلاة فقول عمر رضي الله عنه لمن رآه كذلك : ارفع رأسك، فإنما الخشوع في القلب (6).

وذهب علماؤنا إلى أن قوله تعالى : « قَوْلٌ وَجْهَكَ لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » (7)، يرشد إلى ضرورة أن ينظر المصلي أمامه، حتى ينسجم مع خطاب الآية في تولية وجهه جهة الكعبة .

قال الإمام القرطبي : في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده (8).

ويكره أيضا رفع البصر إلى السماء في الصلاة، فعن أنس قال : قال النبي ﷺ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَبْتَهُنَّ أَوْ لَتُحَطَّطَنَّ أَبْصَارُهُمْ " (9). فيكون الرفع والتنكيس في حكم الكراهة سواء، والسلامة في الاستقامة والنظر للأمام.

(1) - سنن الترمذي .

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - مواهب الجليل - 550/1

(4) - نقلا عن التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 550/1

(5) - رواه الطبراني .

(6) - منح الجليل - 271/1

(7) - سورة البقرة : الآية 144

(8) - الجامع لأحكام القرآن - 160/1

(9) - رواه البخاري .

***** الصلاة *****

تفريج الرجلين وضمهما ؟

وَرَفَعَهُ رِجْلًا، وَوَضَعَ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى، وَإِقْرَانَهُمَا

قال المصنف :

- هذا الكلام تضمن صفة القيام على القدمين في الصلاة، وما يكره منها، وهي:
- 1- يكره للمصلي أن يرفع رجلا، ويقف على واحدة فقط، معتمدا عليها، لأنه عبث لا يليق بهمة المصلي، ويتنافى مع قدسية الصلاة؛ إلا إذا طال قيامه، فرفعها من شدة الإعياء.
 - 2- يكره للمصلي أن يضع قدما فوق أخرى وهو متلبس بها، لأنه أيضا من العبث الذي يتنافى مع الهيئة اللائقة بالمصلي .
 - 3- كما يكره للمصلي أن يضم رجله في وقوفه للصلاة، فيظهر وكأنه مقيد وتسمى هذه الهيئة بالصفد .
- وعلة الكراهة، اشتغال القارن لرجليه به عن الخضوع في الصلاة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه رأى رجلا صف قدميه، يعني في الصلاة، فقال : أخطأ السنة، لما أنه لو رلوح كان أحب إليّ ⁽¹⁾.
والكيفية المستحبة لوضع الرجلين في القيام، هي تفريقهما تفريقا معتادا لا يخل بالمروءة، ولا يخرج عن حد الوقار.

قال في الطراز : تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار، كإقْرَانَهُمَا وإصاقهما زيادة تتطع ⁽²⁾.
ومن المدونة : سئل مالك عن الذي يقرن قدميه في الصلاة ؟ فعاب ذلك ولم يره شيئا. وأخبر أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ⁽³⁾.
وعن عيينة بن عبد الرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلا يصلي، وقد صف بين قدميه وألصق إحداهما بالأخرى، فقال أبي : لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط.
وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعد ⁽⁴⁾.

وَتَفَكَّرُ بِدُنْيَايَ

يفترض في المصلي أن يقبل على الله بجميع جوارحه، ولا يشتغل بغير الصلاة، قراءة وركوعا وسجودا وتسبيحا ودعاء. فإن اشتغل بأمور الدنيا وهو في الصلاة يكره له ذلك إن لم يشغله ذلك عنها، فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبدا على ظاهر المذهب.

(1) - البيهقي .

(2) - نقلا عن منح الجليل - 272/1

(3) - انظر للمدونة للكبرى - 107/1

(4) - المغني - 662/1

ولما تفكره بأمور الآخرة، فلا يكره له، حتى ولو لم تتعلق بالصلاة، بنليل تجهيز عمر رضي الله عنه جيشاً وهو يصلي (1).

والحال في المصلي أن يجمع همته فيها، ويخشع قلبه، استجابة لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (2).

ودلت السنة على كراهة التفكير بأمور الدنيا في الصلاة. فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تُؤدِّيَ لِلصَّلَاةِ أَنْبَرُ الشَّيْطَانِ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ. فَإِذَا فَضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا تُؤدَّى بِالصَّلَاةِ أَنْبَرٌ حَتَّى إِذَا فَضِيَ النَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: ادْكُرْ كَذَا، ادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَتَكْرَهُ، حَتَّى يَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى" (3).

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر؛ أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف (واد من أودية المدينة) في زمان الثمر؛ والنخل قد ذلت، فهي مطوقة بثمرها. فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابنتي في هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان، وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك وقال: هو صدقة، فاجعله في سبيل الخير. فباعه عثمان بن عفان رضي الله عنه بخمسين ألفاً، فسمى ذلك المال الخمسين (4).

وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ

المعنى: يكره للمصلي أن يحمل خبزاً أو متاعاً بكمه، أو أن يصلي وفي فمه شيء لا يمنعه من القراءة وأداء الأركان.

وأصل المسألتين من قول مالك: لكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير، أو شيء من الأشياء (5).

وقوله: لكره للرجل أن يصلي وفي كفه الخبز، أو الشيء يكون في كفه من الطعام أو غيره، شبيهاً بما يحشو به الكم (6).

وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلٌ" (7).

كراهة تزويق القبلة

وَتَزْوِيقِ قِبْلَةٍ

قال المصنف:

أي ومما يكره تزويق وزخرفة قبلة المصلي بذهب أو كتابة أو غيرها، لما في ذلك من الإلهاء والانشغال عن الصلاة.

(1) - انظر شرح الزرقاني على خليل - 220/1، ومنح الجليل - 272/1

(2) - سورة المؤمنون: الآية 2/1

(3) - الموطأ والبخاري ومسلم.

(4) - الموطأ.

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 108/1

(7) - متفق عليه.



” فصل ”

قضاء الفوائت

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (1) أي إذا ذكرت بها .
وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا فَكَّرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا تَذَكُّرٌ " (2).

مدخل للموضوع

هذا الفصل يتكلم فيه المصنف عن الأحكام المتعلقة بقضاء الصلاة الفائتة، وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها، والصلوات اليسيرة الفائتة مع الحاضرة، وذلك على النحو التالي :

- 1- يجب على المكلف شرعا أن يقضي ما ترتب في نمته من الصلوات المفروضة فهي دين لا تبرأ منه نمته إلا بالقضاء .
- 2- شرطية ترتيب الصلاتين المشتركتين في الوقت إذا حضر وقت الثانية ولم تؤد الأولى، إذا تذكرها بطبيعة الحال .
- 3- كما يجب ترتيب الصلوات الفائتة كثيرة كانت أو قليلة، مع بعضها البعض .
- 4- ويجب شرطا أيضا ترتيب الصلوات اليسيرة، وهي أربع أو خمس، مع الصلاة الحاضرة، ويعيد ندبا في الوقت الضروري من خالف وقدم الصلوات الحاضرة على الصلوات اليسيرة .
- 5- ذاك الصلاة اليسيرة في أثناء الصلاة الحاضرة يقطع تلك الصلاة ولو جمعة، ويصلي الفائتة، ثم يتبعها بالحاضرة، سواء كان إماما أو فداً ويعيد ندبا في الوقت من لم يقطع.
- 6- وفي الفصل حديث عن جهل الصلاة التي نسيها من بين الخمس صلوات فلم يدر أهي صبح أم ظهر أم عصر ... إلخ، وماذا ينبغي عليه فعله.

وكذلك من نسي صلاة وثانيتها أو ثالثتها من يوم آخر، وكيف ينبغي له قضاء تلك الصلوات ؟ وهكذا

وفي الفصل أيضا أحكام ترتيب الصلوات في أكثر من يومين وثلاثة وأربعة أيام ... إلخ. وكلها يستوفي مسائلها متتابعة، وسنأتي على كل منها في حينها.

المناسبة

لما فرغ المصنف من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها من شروط وسنن وكانت الصلوات موقوتة بزمن محدد شرعا، شرع يتكلم هنا عن حكم من فاتته صلاة أو صلوات، وكيف يمكنه قضاؤها، والترتيب بينها..

(1) - سورة طه : الآية 14

(2) - متفق عليه .

وجوب قضاء الفائتة

وَجِبَ قِضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا

قال المصنف رحمه الله :

الفائتة : يقصد بها الصلاة أو الصلوات المفروضة يفوت وقتها، ويدخل عليها وقت الصلاة الأخرى، فيجب على المكلف قضاؤها، سواء تركها ناسيا أو متعمدا .
 وقوله : (مطلقا)، يقصد به أن قضاء الفائتة يجب في الأوقات التي تجوز فيها النافلة، كما يجب في أوقات الكراهة والمنع، مثل وقت طلوع الشمس وغروبها، ووقت خطبة الجمعة .
 ووجوب القضاء يكون على الفور ومن غير تأخير، وهذا هو الراجح (1). لأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية يجب الإقلاع عنها فوراً .

والأصل في وجوب قضاء الفوائت على من تركها متعمداً أو ناسياً، قوله ﷺ : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ عَقَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ " (2). وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا "، ولما وجب قضاؤها على الراقد والغافل وهما غير مخاطبين بها وقتئذ، كان وجوب قضائها على متعمد تفويتها بالأولى، وهذا قول الجمهور (3).

ويدل على وجوب القضاء في أي وقت ما جاء في المدونة، وقال مالك : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَذَكَّرُهَا " .
 قال : ومن نكر صلاة نسيها، فليصلها إذا نكرها في أية ساعة كانت من ليل أو نهار أو عند مغيب الشمس، لو عند طلوعها (4).

ونص على الوجوب من غير تأخير، فقال : وإن بدا حاجب الشمس فليصلها، وإن غاب بعض الشمس فليصلها إذا نكرها ولا ينتظر، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " . قال مالك : فوقتها حين نكرها فلا يؤخرها عن ذلك (5).

شروط ترتيب المشركتين

وَمَعَ ذِكْرِ : تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا

قال المصنف :

في الكلام حذف، تقديره : ووجب مع الذكر ترتيب حاضرتين، والعبارة معطوفة على سابقتها في الوجوب . ومعناها : إذا تذكر المصلي أنه لم يصل الظهر وقد حضر وقت العصر مثلا، فيجب

(1) - لنظر منح الجليل - 282/1

(2) - رواه مسلم عن نفع بن مالك - ورواه في الموطأ عن أبي هريرة .

(3) - لنظر منخل إلى أصول الفقه المالكي - ص 76

(4) - المدونة الكبرى - 130/1

(5) - المدونة الكبرى - 130/1

*** الصلاة ***

عليه أن يصلي الظهر ثم يتبعها بالعصر، وإذا تنكرها وهو في أثناء صلاة العصر بطلت صلاة العصر بمجرد تنكر الظهر. وكذلك الحال بالنسبة للمغرب والعشاء، فيجب الترتيب بينهما لأنهما مشتركان في الوقت.

ومقصود المصنف بقوله: (حاضرتين) الصلاتين المشتركتين في الوقت وهما الظهران، والعشاءان.

ومعنى قوله: (شرطاً): أن الترتيب بين كل من الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، شرط في صحة الصلاة الثانية منهما. ومن خالف ذلك بطلت الصلاة الثانية ويجب عليه إعلانها بعد الصلاة الأولى التي تنكرها.

ملاحظة: قال عيش: ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعها الوقت، فإن ضاق عنهما بحيث لا يسع إلا أخيرتهما اختصت به، ونخلقتا في قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت، وهو واجب غير شرط، فإن لم يذكر الأولى حال شروعه في الثانية ولا في أثناءها، وتذكر بعد فراغه منها صحت الثانية، وندب إعلانها بوقتها بعد الأولى ولو الضروري⁽¹⁾.

ودليل المسألة ما رواه مالك عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته، فلم يذكرها إلا وهو وراء إمام، فإذا سلم الإمام، فليصل للصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى⁽²⁾. وروى عنه مرفوعاً⁽³⁾.

قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها، وهو مع إمام أو وحده. فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه حتى يصلها بعد الصلاة التي نسي. فإن كان مع الإمام فذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر، مضى مع الإمام حتى يفرغ، فيصلي هو الظهر، ثم يعيد العصر، وإن كان وحده فذكرها وهو في شفع سلم، فصلى الظهر ثم العصر... إلخ⁽⁴⁾.

دلالة الحديث: وفي السنة النبوية ما يؤكد هذا الوجوب، فعن أبي جمعة حبيب بن سباع -

وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: "هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟" فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر ثم أعاد المغرب⁽⁵⁾.

وجوب ترتيب الفوائت

قال المصنف:

وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا

المسألة معطوفة على سابقتها في وجوب الترتيب. ويعني هنا أن لفوائت قلت أو كثرت، يجب قضاؤها حسب الترتيب المعروف للصلاة الخمس. غير أن الوجوب هنا ليس شرطاً. وعليه فمن

(1) - منح الجليل - 283/1

(2) - الدعوة الكبرى - 132/1، 133

(3) - نظر المغني - 81/1، 82

(4) - الدعوة الكبرى - 133/1

(5) - رواه أحمد. ورواه البخاري، ومسلم عن جابر بن عبد الله.

خالف الترتيب لا يعيد الصلاة أصلا، ولو فعل تلك متعمدا . وهذا هو المعتمد .

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود، قال : كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو فشغلوا رسول

الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثم بالعصر، ثم المغرب ثم العشاء، يتبع بعضها بعضا(1).

وزاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي الأوزاعي : يتابع بعضها بعضا بإقامة إقامة . قال البيهقي :

ورويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الأذان(2).

وفي المدونة من قول سحنون : وكذلك إن نسي المغرب والعشاء فلم يذكرهما إلا عند طلوع الفجر، وهو لا يقدر لا على أن يصلي قبل طلوع الفجر إلا إحداهما قال : يبدأ بالمغرب وإن طلع الفجر، ثم العشاء، ثم الصبح . وكذلك إن نسي العشاء والصبح، فلم يذكرهما إلا قبل طلوع الشمس، وهو لا يقدر على أن يصلي إلا إحداهما، قال يبدأ بالعشاء وإن طلعت الشمس، ثم يصلي الصبح بعد ذلك(3).

وقد روى عن ابن عمر وإبراهيم النخعي، والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث

وأبي حنيفة وإسحاق ما يدل على وجوب للترتيب(4).

الفوائت والصلوة الحاضرة

قال المصنف :

وَيَسِيرَهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا

والموجب أيضا ترتيب الصلوات اليسيرة مع الصلاة التي حضر وقتها، بحيث يقدم قضاء تلك الفوائت، ثم يصلي التي حضر وقتها سواء اتسع وقتها أو لم يتسع بحيث إذا صلى الفوائت خرج وقت الحاضرة وصارت قضاء على المشهور . وهو قول الإمام مالك في المدونة : من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا ثم نكهن قبل صلاة الصبح، صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح(5).

وروى وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك، أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً(6).

وأصل للوجوب جاءت به السنة، فقد روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فتضاهن مرتبات

وقال : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي " (7).

(1) - رواه البيهقي

(2) - مواهب للجليل من ثلثة خليل - 207/1

(3) - المدونة الكبرى - 131/1

(4) - انظر لتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 9/2، وشرح الخرشي - 301/1

(5) - نقل عن لتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 9/1

(6) - المدونة الكبرى - 131، 130/1

(7) - انظر المغني - 81/1



الصلاة

حدُّ اليسير من الصلوات

وَهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ

قال المصنف :

المقصود بقوله خلاف، أن هناك قولان مشهوران، أحدهما من طريق ابن يونس وظاهر المدونة ومذهب الرسالة، وهو أن أكثر اليسير أربع صلوات، والآخر : هو قول مالك رحمه الله ، وتؤولت المدونة عليه، وقدمه ابن الحاجب، وشهره المازري، ويعني أن أكثر اليسير خمس صلوات (1).
وعبارة المدونة : إن ذكر أربع صلوات فإدنى بدأ بهن، فإن لم يذكرهن حتى صلى، فليصل ما ذكر، ويعيد التي صلى إن كان في وقتها، وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة، وإن كان في وقتها، وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة (2).
والأصل في احتساب الأربع صلوات من اليسير، ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال : " ما صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ، يومَ الخندقِ حتى غابت الشمسُ " (3).
وما جاء عن ابن مسعود قوله : " إنَّ المشركينَ سَعَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ " (4) الحديث .

حكم منكس الفوائت

فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ

قال المصنف :

هذا راجع لقوله السابق (ويسيرها مع حاضرة). والمعنى أن من خالف وجوب الترتيب المطلوب ونكس سهوا أو عمدا، بحيث صلى الحاضرة ثم صلى بعدها الفوائت اليسيرة، يعيد ندبا الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت، ولو كانت إعادتها في وقت الضرورة الذي يدرك بركة قبل الغروب أو قبل الطلوع .
ويدل على هذا سؤال سحنون لابن القاسم : قلت : وإن كان قد صلى العصر ونسي الظهر، فذكر ذلك، وليس عليه من النهار إلا قدر ما يصلي صلاة واحدة ؟
قال : يصلي الظهر، وليس عليه إعادة العصر .
قلت : فإن صلى الظهر وقد بقي عليه من النهار ما يصلي ركعة من العصر ؟
قال : يعيد العصر (5).

ويدل حديث ابن عمر السابق المختلف في رفعه، وهو قوله : " إذا نسيَ لحنكُمَ صلاتَهُ، فلمَ يتكرها

(1) - انظر المغني - 81/1

(2) - المدونة الكبرى - 130/1، 131

(3) - الموطأ، وأخرجه البخاري ومسلم .

(4) - الترمذي والنسائي .

(5) - المدونة الكبرى - 130/1، 131

أَلَا وَرَأَيْتَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَجَعَ مِنَ صَلَاتِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَيْسَ لِي ثُمَّ لِي لِلصَّلَاةِ الَّتِي هَلَّى لَهَا
الْإِمَامُ (1)، على الاستحباب المذكور، والله أعلم.

الإمام المنكس ومأمومه

قال المصنف :

وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ

إذا كان المخالف الذي عكس وصلى الحاضرة أولاً هو الإمام، وترتب عليه قضاء الفوتت وإعادة الحاضرة ندبا، فهل يعيد المأموم تبعا لإمامه، مع العلم أنه ليس عليه فوتت، لم لا إعادة عليه؟! فمن قال بالإعادة عطل المسألة بتعدي خلل صلاة الإمام لصلاة المأموم، ومن قال بعدم استحباب الإعادة، اعتبر أن صلاة الإمام بالنسبة للأركان والشروط تامة وإنما يعيدها لمخالفة الترتيب. والخلاف هنا في التشهير. والراجح عدم استحباب الإعادة.

قال عيش : والثاني هو الراجح، لأنه الذي رجع إليه مالك رضي الله عنه، وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الإمام، ورجحه اللخمي وأبو عمران، وابن يونس، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة (2). ويرجح القول بعدم إعادة الإمام حديث عمران بن حصين، وفيه قال : مِرْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَسَ بِنَا مِنَ السَّحَرِ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا يَحْرُ الشَّمْسِ. قَالَ : قَامَ الْقَوْمُ دَهْشِينَ مُسْرِعِينَ لِمَا فَاتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " ارْكَبُوا " . فَرَكَبْنَا قَسِرَتَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ وَنَزَلْنَا وَقَضَى الْقَوْمُ مِنْ حَوَائِجِهِمْ وَتَوَضَّؤُوا. فَأَمَرَ يَلَالَ قَائِنَ وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبْنَا؟ قَالَ : " لَا . لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ " (3). وقد سلوه عن إعادة هذه الصلاة لوقتها من الغد فنهاهم عن ذلك .

ذاكر اليسير في الصلاة

قال المصنف :

وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً، قَطَعَ فِدًّا، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَإِمَامًا
وَمَأْمُومَةً؛ لَا مُؤْتَمًّا. فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ جُمُعَةً .

هذا السياق من الكلام يتعلق بمن يتذكر؛ وهو في الصلاة؛ أنه لم يصل التي قبلها، أو لم يصل الثلاث السابقة لها، وهي مما يجب عليه ترتيبها، فيتصرف وفق ما يلي :

(1) - رواه الدار قطني .

(2) - منح الجليل - 285/1

(3) - رواه الأثرم . وانظر المغني - 647/1 .

عليه إتمام صلاته بنية الفرض، ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التفل قبلها، ولأن مقارب الشيء يعطى حكمه⁽¹⁾. وإذا أتمها على ما ذكرنا، فإنه يصلي عقبها الفوائت، ثم يعيدها في الوقت استحباباً كما تم تقرير ذلك. **الثانية** : ويكمل صلاته بنية الفرض من كان في رابعة، وقد أتم منها ثلاث ركعات تامات باعتداله قائماً في الرابعة، وهذا على الوجوب، ولنفس العلة السابقة، وهو أن ما قارب الشيء يعطى حكمه. وفي هذا المعنى قوله مشبهاً بالمسألة التي قبلها : (كثلاث من غيرها) وعليه أن يعيد هذه الصلاة بعد أن يقضي يسير الفوائت.

ملاحظة : إذا تذكر المصلي الفوائت، وهو يصلي في الرابعة، وكان قائماً في الركعة الثالثة، فإن عليه أن يرجع لجلوس الثانية، ويعيد التشهد ويسلم بنية النفل⁽²⁾، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه⁽³⁾.

نسيان صلاة وجهلها

قال المصنف : **وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَةٍ مُطْلَقًا، صَلَّى خَمْسًا. وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَائِبًا لَهُ.**

هذا لون آخر من النسيان، افترض فيه المصنف أن المصلي نسي صلاة من الصلوات الخمس أو تعدد تركها، وبعد فوات الوقت لم يدر ما هي تلك الصلاة التي نسي أو ترك، وهل هي ليلية أم نهارية، فيجب عليه أن يصلي خمس صلوات يؤديها كلها بنية الفرض لتبرئة نيمته، فيبدأ بالظهر ويختم بالصبح ليحيط بلوجه للشك.

قال الخرشي رحمه الله: لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية لو المتروكة، فصار عدد حالات الشك خمسا، فوجب استيفاؤها، ويجزم النية في كل واحدة من الخمس بأنها هي⁽⁴⁾ ...

وإذا علم بأن الصلاة التي جهل عينها نهارية صلى الظهر والعصر والصبح، وإن علمها ليلية صلى المغرب والعشاء وبرئت نيمته.

ويدل على مشروعية الابتداء بالظهر والانتهاه بالصبح، ما روي من أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال له : صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت أهلي فدخلت فيه، فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى أيقظت، فقال له ابن عمر : ما صنعت ؟ قال : صليت الظهر، قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت العصر قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت المغرب . قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت العشاء . قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : أوترت. قال ما كنت تصنع بالوتر ؟ ثم ماذا ؟ قال : ثم صليت الصبح . قال : أحسنت⁽⁵⁾.

(1) - انظر منح الجليل - 286/1، وشرح الخرشي - 302/1

(2) - انظر منح الجليل - 286/1، وشرح الخرشي - 302/1

(3) - موسوعة فقه عبد الشين عمر - ص 480

(4) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 302/1، 303

(5) - موسوعة فقه عبد الشين عمر - ص 480

***** الصلاة *****

وإذا علم المكلف عين الصلاة، وبأنها ظهر مثلا، ولكنه جهل يومها الذي نسيها أو تركها منه، فهل هو الجمعة مثلا أو السبت أو الأحد ... إلخ فلا يصلي سوى تلك الصلاة، وهي الظهر كما في مثالنا، أما جهل اليوم فلا يضر، لأن تعيين الزمن ليس شرطا في صحة الصلاة الفائتة، وهو معنى قوله: (وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَأْوِيًا لَهُ)، أي صلاحها ناويا بها اليوم الذي يعلم الله أنها له.

ويدل على ذلك عموم قوله ﷺ: " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا "(1).

نسيان صلاتين مجهولتين

قال المصنف:

وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً وَثَانِيَةً صَلَّى سِتًّا. وَتُدَبَّرَ تَقْدِيمَ ظَهْرٍ

المسألة هنا تفترض نسيان صلاتين متتابعتين مجهولتين من خمس صلوات في يوم فلم يدر المكلف أهما ليليتان أم نهاريتان، أم أن إحداها ليلية والأخرى نهائية . ومعلوم أن الصلوات الخمس تنقسم إلى ثلاث صلوات نهائية، وصلاتين ليليتين .

وفي مثل هذه الحالات يلزم الناسي قضاء ست صلوات متوالية، بحيث يختم بما بدأ به، لاحتتمال كونه المتروك مع ما قبله، فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشك .

وأما ندبه الابتداء بالظهر، فلأنها أول صلاة في الإسلام. قال الخرشي: ويستحب له في جميع

مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها، لأنها أول صلاة صلاحها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ (2). وقد سبق أن رأينا في مسألة ابن عمر السابقة مع الرجل الذي حاوره، كيف أنه ابتداء بالظهر في قضاؤه للفوائت، وأن ابن عمر كان يقول له: أحسنت (3).

وقوله ﷺ: " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا "(4)، يوجب إعادة الصلوات المنسية، ويفرض المحافظة على ترتيبها .

نسيان صلوات مجهولة

قال المصنف:

وَفِي ثَالِثِهَا أَوْ رَابِعِهَا أَوْ خَامِسِهَا، كَذَلِكَ يُثْنَى بِالْمَنْسِيِّ

قصد بقوله، (وفي ثالثها) : أن المكلف جهل صلاتين بينهما صلاة برئت منها الذمة بأدائها . وكذلك قوله : (أو رابعها)، أنه جهل صلاتين بينهما صلاتان كان صلاحهما وبرئت منهما الذمة .

(1) - أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(2) - شرح الخرشي - 303/1

(3) - انظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 380

(4) - أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي .



نسيان ثلاث صلوات

قال المصنف:

وَتَلَاثًا، كَذَلِكَ سَبْعًا. وَأَرْبَعًا، ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَخَمْسًا، إِحْدَى وَعِشْرِينَ

هذه الصور مرتبطة بقوله السابق : وفي صلاتين من يومين معيَّنتين ... الخ. ومعناها على التفصيل :

- 1- أن من نسي ثلاث صلوات معيَّنت، مثل الظهر والعصر والمغرب، من ثلاثة أيام، ولكنه لا يدري السابقة منها، فإنه يصلي سبعا من الصلوات، كل صلاة مرتين مرتين، ثم يعيد التي ابتداء بها، ليحيط بحالات الشك، وذلك معنى قوله : (وثلاثا كذلك : سبعا).
 - 2- أن من نسي أربع صلوات معيَّنت، كصبح وظهر وعصر ومغرب، من أربعة أيام مجهولة أو معيَّنة، لا يعلم ترتيبها، يتعين عليه أن يصلي في قضائها ثلاث عشرة صلاة، بحيث يصلي الأربع مرتبة ثلاث مرات، ثم يصلي المبتدأة مرة رابعة، ليحيط بصور الشك المحتملة، وهو معنى قول المصنف : (وأربعا ثلاث عشرة).
 - 3- أن من نسي خمس صلوات معيَّنت، لكن من خمسة أيام معيَّنة أو مجهولة وجهل ترتيبها، لزمه قضاء إحدى وعشرين صلاة، بأن يصلي الخمس مرتبة أربع مرات، ويعيد التي ابتداء بها مرة خامسة، ليحيط بصور الشك المحتملة؛ وذلك مضمون قوله : (وخمسا إحدى وعشرين) .
 - 4- قال الإمام مالك : " وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة قلم ينكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده، فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي⁽¹⁾ .
- وسئل سحنون عن نسي خمس صلوات مختلفات من خمسة أيام، لا يدري أي الصلوات هي ؟ قال : يصلي صلاة خمسة أيام⁽²⁾ .

نسيان صلوات من يوم

قال المصنف :

وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا، وَأَرْبَعًا: ثَمَانِيًا،
وَخَمْسًا: تِسْعًا.

سبق وأن نص المصنف على أن من جهل عين صلاة منسية صلى خمس صلوات، ومن جهل صلاتين من يوم صلى ستا من الصلوات، وكأنه عاد هنا لتتيم ذلك، وضابط هذا النوع أنه كلما زاد المنسي واحدة يزيد في المقضي فإذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة، وهو لا يعلم الأولى ولا الثانية ولا الثالثة منها، وهل هي ليلية أم نهارية ؟ ولا النهارية ولا الليلية

(1) - المدونة الكبرى - 133/1

(2) - البيان والتحصيل - 193/2

الصلاة

منها، قضى سبعا من الصلوات بأن يصلي خمس صلوات مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك في ترتيبها. وهذا معنى قوله : (وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا).
وأما قوله : (وأربعا ثمانيا) فمعناه : أن من جهل أربعا من الفوائت المتوالية من يوم وليلة، لا يدري سبق الليل النهار ولا عكسه، لزمه أن يصلي ثماني صلوات خمسا منها متتالية مرتبة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب.

وكذلك يعني بقوله : (وخمسا سبعا)، أن من جهل خمس صلوات من يوم وليلة لا يدري من السابق منهما، أي الليل أم النهار، لزمه قضاء تسع صلوات بحيث يصلي خمسا من الصلوات متتابعة، ثم يعيد الأولى والثانية والثالثة والرابعة ليحيط بأوجه الشك، ويكون مجموع ما صلى تسع صلوات.

عن واصل مولى أبي عبيدة عن رجل يقال له سعد قال : صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتا لأهلي فدخلت فيه فتمت ليلتي ويومي وليليتي حتى الغد، فأتيت ابن عمر فأخبرته، قال : فصنعت ماذا ؟ قال : صليت الظهر. قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت العصر. قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت المغرب. قال : أحسنت، ثم ماذا ؟ قال : صليت العشاء. قال : أحسنت ثم ماذا ؟ قال : أوترت. قال : ما كنت تصنع بالوتر ! ؟ قال : ثم ماذا ؟ قال : صليت الصبح. قال : أحسنت⁽¹⁾.



(1) - المصنف في الأحاديث والآثار - 411/1

سجود السهو وما يتعلق به

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (1).
 عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: " إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " (2).

مدخل للموضوع

- يتناول المصنف في فصل سجود السهو كل الأحكام المتعلقة بسجدي السهو، وهي كثيرة ومتشعبة، تحتاج للحفظ والضبط؛ ثم للمذاكرة المستمرة. وقد عرض الموضوع حسب الترتيب التالي:
- 1- صرح منذ البداية أن سجود السهو سنة مؤكدة .
 - 2- ثم ذكر مباشرة أحكام السجود القبلي ومتى يكون، وأنه سجدتان قبل السلام يتشهد بعدهما المصلي. ويقع بسبب نقص أو نقص وزيادة في الصلاة سهوا .
 - 3- أن سجود السهو قد يقع بعد الصلاة إذا زاد المصلي في بعض أفعال صلاته أو أقوالها.
 - 4- والسجود القبلي لا يتسع له الزمن، ويكون قبل الفراغ من الصلاة، بينما البعدي يتسع له الوقت ويمكن إيقاعه في أي مكان ولو بعد مدة.
 - 5- ويشرح المصنف بعدها كيفية سجود السهو وما يصاحبه من إحرام وتشهد وسلام.
 - 6- يفرق المصنف بين السهو العارض الذي يجبر بالسجدتين، وبين السهو الذي يعترى صاحبه دائما، ويتحول إلى شك مستمر، وهو لا سجود فيه .
 - 7- ذكر بعد ذلك مواطن كثيرة من زيادة أو نقصان، لا تجبر بالسجود، ولا تبطل بسببها الصلاة، كالخروج من سورة لسورة، أو قيء وقلس، أو سنة غير مؤكدة، أو إصلاح رداء ... الخ.
 - 8- وشرح المصنف متى يكون البكاء والأنين جائزا، ومتى تبطل الصلاة بسببه وساق معها بعض الأفعال المكروهة التي لا تحتاج لسجود .
 - 9- ثم نقلنا إلى الحديث عن مبطلات الصلاة، وعدّها منها: القهقهة، وفتح مصل على مصل آخر، والحدث، والسجود لفضيلة، وزيادة أربع ركعات سهوا ... الخ.
 - 10- كما أفادنا ببطلان صلاة المأموم المسبوق إذا سجد مع الإمام سجودا بعديا، وأن المؤتم لا سهو عليه لحمل الإمام ذلك عنه.
 - 11- وتناول الأحكام المتعلقة بمن نسي سجود السهو، ثم تذكره في صلاة أخرى، فرضا كانت أو نفلا، ومتى يمكن تداركه، وما هي مدة الفوات المسموح بها .
 - 12- وفي المسائل أحكام هامة في الفوات، والقطع، والبناء، وترقيع أعمال سجود السهو إن ترك شيئا منه، وترقيع زيادات النفل، وغير ذلك مما لا يجده طالب العلم في غير هذا المصنف

(1) - سورة الرعد : الآية 15

(2) - الموطأ - 100/1 - باب العمل في السهو، والبخاري - 7 - باب السهو ومسلم - باب السهو في الصلاة - ح : 82

***** الصلاة *****

- العجيب، وهي كثيرة وهامة جدًا.
- 13- وفي الفصل أحكام سهو الإمام، واختلاف المأمومين عليه في الزيادة وعدمها، ووقوع فوضى في الصلاة، بسبب انقسامهم بين جالس وقائم متبع للإمام ورافض ... وهي مادة عظيمة لا غنى لمتفقه عنها.
- 14- ومن المسائل أيضا : حكم صلاة من زوحم عن ركوع أو سجود، وكيف يمكنه ترقيع ذلك، ومعه حكم من نعى أو غفل عن اتباع إمامه حتى سبقه بركوع أو سجود ... الخ.
- وفي الفصل أحكام تفصيلية أخرى هامة، يجدها طالب العلم في موضعها مشروحة مبسطة إن شاء الله.

المناسبة

يرتبط موضوع سجود السهو مع سابقه موضوع قضاء الفوائت، ويتناسب معه في كون السابق يتعلق بالسهو عن الصلاة بالكلية، بينما فصل سجود السهو يذكر فيه السهو عن بعض الصلاة وما يتعلق بها.

تعريف السهو

معنى السهو في اللغة : الترك من غير علم. فإذا قيل سها فلان، فمعناه ترك الفعل من غير علمه. أما إذا قيل سها عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم؛ وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان، وبين قول : سها فلان عن كذا .

وسجود السهو في الاصطلاح : سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ وهو إما قبلي أو بعدي .

الفرق بين السهو والغفلة

قال الخرشي رحمه الله: والفرق بين السهو والغفلة، أن الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون. تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول سهوت عنه حتى كان، لأنك إذا سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون .

وفرق آخر : هو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول : كنت غافلا عما كان من فلان، ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير . وقد سها عن الشيء فهو ساه⁽¹⁾.

الفرق بين النسيان والسهو

ولا فرق عند الفقهاء بين النسيان والسهو، وهما تعبير عن معنى واحد. قال الجزيري : أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضا، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد⁽²⁾

(1) - شرح الخرشي على خليل - 307/1، 308

(2) - الفقه على المذاهب الأربعة - 410/1

حكم السجود القبلي وسببه

قال المصنف رحمه الله : **سُنَّ لِسَهْوٍ - وَإِنْ تَكَرَّرَ - بِنَقْصِ سَنَةِ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ : سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ .**

هذا السياق من الكلام عرض فيه المصنف أحكاماً رئيسية تتعلق بسجود السهو وهي على التالي :
أولاً : سجود السهو سنة ثابتة ومؤكدة في حق الإمام والفقهاء. وقد سنه الرسول ﷺ بقوله وفعله عندما سها في صلاته. وقصد المصنف ذلك بقوله : (سن لسهو ... الخ).

ودليل السننية ما رواه مالك بسنده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ قَلْبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " (1).

وسجود السهو سنة، سواء تكرر السهو في الصلاة الواحدة أم لا، بمعنى أن تكرار السهو لا يجعل السجود واجباً، وذلك معنى قوله على سبيل المبالغة في السننية : (وإن تكرر).
ثانياً : وسجود السهو يطلب لسببين :

أ- أن يترك المصلي سنة مؤكدة، داخله في الصلاة سهواً، مثل ترك السورة بعد الفاتحة، أو القيام من اثنتين دون جلوس التشهد. وقد عبر المصنف عن ذلك بقوله : (بنقص سنة مؤكدة).

ب- أن ينقص سنة مؤكدة أو غير مؤكدة داخله في الصلاة، مع زيادة فعل آخر في نفس تلك الصلاة، بمعنى يجتمع عليه زيادة ونقص. وقد عبر عن ذلك بقوله : (أو مع زيادة)، ففي الكلام حذف تقديره : أو نقص مع زيادة .

والأصل في السجود للسهو عن النقص، حديث عبد الله بن بريدة، وقال فيه : " إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ " (2).

أما السجود قبل السلام في حال اجتماع نقص وزيادة، فيدل عليه قول مالك رحمه الله : من سها سهوياً، أحدهما يجب قبل السلام، والآخر بعد السلام، يجرئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام (3).
ثالثاً : ويترتب على من سها بنقص سنة مؤكدة، أو بنقص سنة مع زيادة في صلاته أن يسجد سجديتين قبل السلام، وبعد انتهاء صلاته طبعاً.

والسجدتان جاءت بهما السنة، وثبتت بهما الأحاديث. فعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " (4).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : " أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ " (5).

(1) - الموطأ - 100/1 - باب العمل في السهو.

(2) - متفق عليه .

(3) - المدونة الكبرى - 138/1

(4) - أبو داود وابن ماجه .

(5) - أبو داود والترمذي .

***** الصلاة *****

وفي حديث ثوبان بن بحينة : " أتتني قائم من اثنتين قائم الناس معه، فلما بلغ آخر الصلاة وانتظرت تسليمه سجدة سجدتني قبل السلام، ثم سلمت (1) .

سنة سهو الجمعة

وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ

قال المصنف :

إذا ترتب على المصلي سجود قبلي في صلاة الجمعة، سواء كان إماماً، أو مسبوقاً سها في ركعة القضاء، فيلزمه إيقاع سجدي السهو بالمسجد الذي صلى فيه الجمعة، لأن السجدين جزء مكمل للصلاة الناقصة، ومن شروط الجمعة إيقاعها بالمسجد، فكان لها نفس شروطها. وأما السجود البعدي من صلاة الجمعة، فيسجد في أي جامع كان. قال ابن المراز : من انصرف من صلاته، ثم ذكر سجدي السهو قبل السلام فليسجد في موضع ذكرهما، إلا في الجمعة فلا يسجد في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم تجزه (2). ودليل المسألة قول أبي هريرة رضي الله عنه : من لم يصل في المسجد (يوم الجمعة) فلا صلاة له (3). وعن زرارة بن أبي أوفى، أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال : ادخلوا المسجد فإنه لا جمعة إلا في المسجد (4).

سجود السهو والتشهد

وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ

قال المصنف :

ويسن لمن ترتب عليه سجود قبلي أن يتشهد عقب الإتيان بسجدي السهو، حتى يقع سلامه عقب التشهد . روى وكيع، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إذا قام أحدكم في قعود، أو قعد في قيام، أو سلم في الركعتين، فليتم، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين يتشهد فيهما ويسلم (5). وعن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها في صلاته، فسجد سجدي السهو، ثم تشهد، ثم سلم (6) .

(1) - البخاري - الأذان - (361/2) ح (859)، ومسلم - المساجد (399/1) ح (570/485)

(2) - التاج والأكلیل بهامش مواهب الجليل - 17/2

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 476/1

(4) - المصنف في الأحاديث والآثار - 476/1

(5) - المدونة الكبرى - 136/1

(6) - أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وابن حبان وصححه .

أمثلة للسجود القبلي

قال المصنف :

كَتَرَ جَهْرٍ وَسُورَةَ بِفَرَضٍ وَتَشَهُدَيْنِ

هذه أمثلة ضربها المصنف للنقص للمفضي إلى سجود السهو قبل السلام، وهي على التوالي :
 أ- أن يترك المصلي سهوا الجهر في محل الجهر من الفاتحة، أو يتركه في السورة بعدها من ركعتين. ومعلوم أن الجهر بالفاتحة سنة مؤكدة، بينما هو في السورة بعدها سنة خفيفة.
 وأصل المسألة من قول مالك : فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، يسجد سجدتي السهو إلا أن يكون شيئا خفيفا⁽¹⁾.
 وعن الحسن البصري : أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ؟ قال : يسجد سجدتي السهو⁽²⁾.

ونقل سحنون عن إبراهيم النخعي قوله : يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه⁽³⁾.
 ب- أن يترك المصلي السورة بعد الفاتحة أو قراءة ما زاد عليها عن طريق السهو طبعاً، وذلك في الفرض لا في النفل، لأن الجهر والسورة في الأخير مندوبان. وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : (بفرض).

ودليل السجود ما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة، أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن رسول الله ﷺ قال : " فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " ⁽⁴⁾.

قال مالك : من نسي السورة في الركعة الأولى، أو في الأولىين سجد لسهوه قبل السلام⁽⁵⁾.

ج- ومن سهأ، فترك تشهدين متتاليتين من الصلاة، لزمه سجود قبلي.

ويتصور التشهدان في حالة اجتماع بناء وقضاء، حيث يلزمه أن يجلس ثلاثاً.

ومن السنة أيضاً أن يسجد قبل السلام لترك تشهد واحد.

قال عليش : ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد، وهو قول مرجح، والأرجح -كما أفاده الحطاب- السجود له⁽⁶⁾.

روى ابن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبد الرحمن

الأعرج، أن عبد الله بن بريدة حدثه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكْبَرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ " ⁽⁷⁾.

وقال مالك : إذا نسي الرجل التشهد في الصلاة حتى سلم، قال : إن ذكر ذلك وهو في مكانه

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 140/1

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 319/1

(4) - المدونة الكبرى - 137/1، ورواه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان .

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 18/2

(6) - منح الجليل - 293/1

(7) - المدونة الكبرى - 136/1

***** الصلاة *****

سجد لسهوه، وإن لم يذكر ذلك حتى يتناول فلا شيء عليه إذا نكر الله (1).
قال ابن القاسم : وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً (2).

موطن السجود البعد

قال المصنف :

وَالْأَفْبَعْدَةُ

عرفنا بأن سجود السهو قسمان : سجود يكون قبل السلام لمن سها في صلاته بأن أنقص منها، أو اجتمع عليه النقص والزيادة؛ وسجود يكون بعد السلام، وهو في حق من زاد في صلاته، وهذا القسم هو الذي استثناه هنا بقوله: (وإلا فبعده)؛ والمعنى: وإن لم يكن السهو بنقص، أو بزيادة مع نقص، بأن كان بزيادة فقط فيسجد سجدي السهو بعد السلام.

والسجود البعدي وردت به السنة، ودل عليه العمل، فعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود : " أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا "، فقيل له : " أزيدت الصلاة ؟ " فقال : " وَمَا ذَاكَ ؟ " قالوا : " صَلَّيْتَ خَمْسًا ". " فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ " (3).

قال مالك : وبلغني أن ابن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدي السهو بعد السلام، ولم يعد لذلك صلاته (4).

وعن علقمة، أنه صلى بهم الظهر خمسا، أو العصر، " فَقِيلَ لَهُ صَلَّيْتَ خَمْسًا ؟! فَقَالَ : وَتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ يَا أُعْرُوزَ ؟! قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ . فَقَامَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (5).

وروى الأثرم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام ... سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ابن مسعود. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام (6).

وبهذا تعلم أن السجود للسهو بعد السلام ثابت بنص الحديث، مثله مثل السجود قبل السلام.

أمثلة للسجود البعد

قال المصنف :

كَمْتِمَ لِشَكِّكَ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعِ شَكِّ أَهْوَبِهِ، أَوْ بَوَثْرٍ، أَوْ تَرَكَ سِرًّا بِفَرْضِي

هذه أمثلة ثلاث ساقها المصنف، دلت النصوص وأقوال العلماء على السجود لها بعد السلام، وهي :
أولاً : إذا شك المصلي وهو في صلاة رباعية مثلا، هل صلى أربع ركعات أو ثلاثا، فإنه يلزمه

(1) / (2) - نفس المرجع والجزء - ص 137

(3) - البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 136/1

(6) - انظر للمغني - 673/1، 674

اعتماد الثلاث فقط لتيقنهما، وعليه أن يأتي بركعة رابعة، ثم يسجد بعد السلام؛ وهو ما أشار إليه بقوله : (كتم لشك).

وعلة السجود بعد السلام احتمال أن تكون الركعة التي أزال بها الشك خامسة، فتكون زائدة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

ودليل المسألة ما جاء عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ " (1).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْرَ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ " (2).

ثانياً : من دخله الشك وهو جالس للتشهد في النافلة، هل هو في ثانية الشفع، أو في الوتر، أي هل هو في الركعة الثانية أم في الأولى، يطلب منه أن يجعل الركعة المشكوك فيها ثانية، ويسجد بعد السلام للزيادة المشكوك، واحتمال أن تكون الركعة المشكوك فيها زائدة، وذلك قوله : (ومقتصر على شفع أهو به أو بوتر).

ودليل المسألة قول مالك : " ومن لم يدر أجلسه في الشفع أو في الوتر، سلم وسجد لسهوه ثم أوثرَ بواحدة (3) .

وقول ابن عباس رضي الله عنه : إذا وهمت في التطوع، فاسجد سجدتي السهو (4).

ثالثاً : من كان في صلاة سرية مثل الظهر أو العصر، فنسي وجهر في قراءة الفاتحة وحدها، أو جهر في قراءة الفاتحة والسورة، أو في قراءة السورة وحدها لكن في الركعتين، يسجد بعد السلام، لأن الجهر هنا محض زيادة، وللزيادة يسجدها بعد السلام. وهو معنى قوله : (أو ترك سرّ بفرض).

وقال مالك : فيمن أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه، سجد سجدتي السهو (5).

وقال إبراهيم النخعي : يسجد إذا أسر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يسر فيه (6).

لماذا يسجد المستكح ؟

قال المصنف :

أَوْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ

معنى استنكحه الشك : أن يطرأ الشك على المكلف ويدخله في كل وضوء، وفي كل صلاة، أو يدخله مرة أو مرتين في اليوم، وهو مرض ونوع من الوسواس. وعلاج هذا المرض أن يعرض عنه المصاب به ويلهو عنه وجوباً، ويبني على التمام، لأنه لا دواء له مثل الإعراض عنه، لذلك قال هنا : (ولهي عنه).

(1) - رواه أبو داود .

(2) - البخاري ومسلم .

(3) - التاج والاكلیل بهامش مواهب الجليل - 19/2

(4) - موسوعة فقه عبدالله بن عباس - ص 395

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 140/1

وقال مالك : فإذا نهض من بعد السجدين من الركعة الأولى، فلا يرجع جالسا، ولكن ينهض كما هو للقيام (1).

لا وقت للسجود البعدي

قال المصنف :

وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ

المسألة متعلقة بالسجود البعدي، وقد شرع المصنف يتكلم عنه مع قوله السابق: (وإلا فبعده). ومعناها : أن المصلي الذي ترتب عليه سجود بعدي، يستطيع أن يسجده متى ذكره، ولو طالّت المدة بحوالي شهر. وقد تبع المصنف تعبير المدونة في تحديد المدة بشهر، وبالغ بقوله: (وإن) للتأكيد على عدم بطلان الصلاة بتأخيرها.

قال مالك: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام، فترك أن يسجدهما نسي ذلك، فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك (2).

والظاهر من الكلام أن مدة الشهر، ليست تحديدا إجباريا يلزم النزول عليه وإنما هو كناية عن الطول فقط. قال الخرشي: وهو كناية عن الطول، ولو عبر به لكان أحسن (3).

وقال البغا: بل ولو طال سهوه عنه سنين، ثم ذكره، فإنه يسجده، وكذلك لو تركه عمدا، فإنه يسجده ولو طال الفصل سنين، ولا يسقط بطول الزمن، لأنه شرع ترغيبا للشيطان ومرضاة للرحمن، وهذا لا يبطل بطول الزمن (4).

عن سلمة بن نبيب قال : قلت للضحاك إني سهوت ولم أسجد ؟ قال : ها هنا فاسجد (5).

أحكام السجود البعدي

قال المصنف :

بِأَحْرَامٍ وَتَشْهَدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا

هذا ما يلزم المكلف مراعاته عند الإتيان بالسجود البعدي، وكذلك السجود القبلي المتأخر بعد السلام. وهو على التفصيل التالي :

أولا : الإحرام : بمعنى يجب وجوبا شرطا على الساهي أن يأتي بنية الإحرام عند الهوي للسجود البعدي؛ لقوله ﷺ: " إِنْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (6).

(1) - المدونة الكبرى - 72/1 ، 73

(2) - المدونة الكبرى - 137/1

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 314/1

(4) - التحفة الرضية - ص 317

(5) - مصنف ابن أبي شيبة - 389/2

(6) - رواه البخاري ومسلم .

***** الصلاة *****

ويفهم من الشروط الثلاثة، أنه إن طال الوقت جدا بطلت صلاته، وإن انحرف عن القبلة، استقبل من جديد وسلم وسجد للسهو. وإن طال الزمن طويلاً متوسطاً أو فارق مكانه بنى بإحرام وتشهد وسلم وسجد⁽¹⁾.

دل على هذه المسألة ما في المدونة من قول ابن القاسم برواية سحنون : قلت : رأيت من شك في سلامه، فلم يدر أسلم أو لم يسلم في آخر صلاته، هل عليه سجدة السهو ؟
قال : لا.

قلت : ولم، والسلام من الصلاة ؟!

قال : لأنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء، وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزئه، ولا شيء عليه غير ذلك .

قلت : وهذا قول مالك ؟

قال : لا أحفظ هذا عن مالك⁽²⁾.

الشك في سجدتي السهو

قال المصنف :

أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ. هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ ؟

حاصل المسألة يدور حول سجود السهو بذاته، حيث يقع الشك في سجدتيه هل أتى بهما كاملتين، أم أتى بواحدة فقط. وهنا يلزمه عملان :

الأول : أن يبني على اليقين ويسجد سجدة ثانية يزيل بها الشك.

الثاني : لا يترتب على سجود السهو، سجود سهو آخر. وفي مسألتنا لا يلزمه السجود بسبب الشك في سجدتي السهو، لئلا يتسلسل السجود إلى ما لا نهاية، ولاحتمال زيادة السجدة التي أضافها.

وأصل المسألة من قول مالك : فيمن سها في سجدتي السهو، فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين، أنه يسجد أخرى، لأن واحدة قد أيقن بها، ولا شيء عليه غير ذلك، ويتشهد ويسلم، ولا يسجد لسهوه سجدتي السهو⁽³⁾.

ونص الإمام أحمد على أنه لا يشرع السجود للسهو في سجود السهو.

قال إسحاق : هو إجماع، لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك⁽⁴⁾.

عن الحسن والحكم وحماد وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى، كلهم قالوا : ليس في سجدتي السهو سهو⁽⁵⁾.

(1) - انظر شرح الخرشي على سيدي خليل - 316/1، ومنح الجليل - 297/1

(2) - المدونة الكبرى - 141/1، 142

(3) - المدونة الكبرى - 141/1

(4) - انظر المغني - 229/1

(5) - انظر المصنف في الأحاديث والآثار - 389/1

أمثلة عما لا يسجد فيه

قال المصنف : **أَوْ زَادَ سُورَةَ فِي أُخْرِيهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا**

لا يسجد على من زاد في الركعتين الأخيرتين، أو في ركعة واحدة منهما سورة بعد الفاتحة، مع العلم أن الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيهما سوى بالفاتحة كما ثبتت بذلك السنة . ولا يسجد على من خرج من سورة قبل أن يتمها لسورة أخرى، ويكره له ذلك إن تعمده. والأصل في عدم السجود للسهو هنا، ما رواه أبو عبد الله الصنابحي⁽¹⁾، أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾⁽²⁾. وما جاء عن ابن عمر : " أنه كان إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة . وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة⁽³⁾. والزيادة على الفاتحة في السورتين الأخيرتين صح بها الحديث من فعله رضي الله عنه فقد : " كَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ؛ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً " ⁽⁴⁾.

لا يسجد في القيء

قال المصنف :

أَوْ قَاءَ غَلْبَةً أَوْ قَلَسَ

ولا يسجد على من زرعه القيء أو القلس وهو في الصلاة، ولا تبطل الصلاة إن كان القيء طاهرا ويسيرا، ولم يزد منه شيئا عمدا. ومفهوم الكلام : أن من ازدرد القيء (أي رده من فمه لمعدته) متعمدا، فلا خلاف في بطلان صلاته، وأن من ازدرده سهوا، تمادى على صلاته تلك ولا يقطعها، ثم يسجد للسهو بعد السلام⁽⁵⁾. قال مالك : قد رأيت ربعة يقلس في المسجد مرارا، ثم لا ينصرف حتى يصلي⁽⁶⁾. وأما خبر عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَنْكَلَمْ " ⁽⁷⁾، فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو ساقط⁽⁸⁾.

(1) - أخرجه البيهقي .

(2) - سورة آل عمران : الآية 8

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 23/2

(4) - مسلم وأحمد . وانظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

(5) - انظر شرح الخرشي على خليل - 316/1، ومنح الجليل - 298/1

(6) - المدونة الكبرى - 18/1

(7) - أخرجه التميمي والبيهقي وابن أبي حاتم في العلل .

(8) - انظر المحلى - 237/1



الصلاة

لا يجبر الركن بالسجود

قال المصنف :

وَلَا لِفَرِيضَةٍ

ولا سجود على من ترك ركنا من أركان الصلاة، لأن من شأن الأركان ألا تتجبر بسجود السهو. ويجب على من تركها ما يلي :

- 1- أن يأتي بالركن إن أمكنه ذلك .
 - 2- وإن لم يمكن بسبب الفوات، يجب عليه أن يلغي الركعة الناقصة من الركن ويأتي ببدلها .
 - 3- يستثني من الأركان كلها الفاتحة فقط، حيث يلزم تاركها ما يلي :
- أولاً :** يسجد سجود السهو لتركها.

ثانياً : يعيد الصلاة بسبب الخلاف حول ركنيتها في جميع الركعات وعدمها.

والأصل في المسألة قول مالك : " فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية. قال : إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع ثانية فليسجد سجدتين وليقم، وليبتدئ القراءة - قراءة الركعة الثانية - وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليبلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى " (1).

ودليها قول همام بن حارث : أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في المغرب، فأعاد بهم الصلاة (2).

لا سجود للسنن الخفيفة

قال المصنف :

وَلَا غَيْرَ مُؤَكَّدَةٍ : كَتَشَهُدٍ

المعنى : لا سجود على من ترك سنة غير مؤكدة، مثل التشهد الواحد إن جلس له، واعتبرناه سنة منفردة عن غيره من أعمال الصلاة المصاحبة له، كالجلوس للتشهد والطمأنينة.

والأصل في المسألة قول مالك : فيمن نسي التشهد ؟ قال : أرى ذلك خفيفاً. قال : وإن سلم ثم ذكر ذلك وهو قريب، فرجع، فتشهد مكانه وسلم لم أر بذلك بأساً. قال : ولم يكن يراه نقصاناً من الصلاة. قال : وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد (3).

عن ابن جريج، عن عطاء قال : لا صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا بتشهد. قلت : فنسيت التشهد في الصبح ؟ قال : لا تعيد، ولا تسجد سجدتي السهو، وتشهد حين تذكر (4).

وقال قتادة وحماد في رجل نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: لا يعيد؛ فقد تمت صلاته (5).

(1) - المدونة الكبرى - 134/1

(2) - الجامع لأحكام القرآن - 134/1

(3) - المدونة الكبرى - 140/1

(4) / (5) - مصنف عبد الرزاق - 205 / 2، 206



لا يضر الجهر اليسير

قال المصنف :

وَيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ

هذان موضعان لا يسن سجود السهو لهما بسبب خفة المخالفة، ومعناهما على التوالي :

- 1- من جهر جهرا خفيفا في محل السر، بحيث أسمع نفسه ومن يليه فقط، لا سجود عليه.
- 2- من أسر في محل الجهر بحيث أسمع نفسه فقط، لا سجود عليه أيضا والمسألة من قول مالك :

فيمن صلى وحده فجهر فيما يسر فيه. قال : إن كان جهرا خفيفا لم أر بذلك بأسا.

قلت : فإن هو أسر فيما يجهر فيه ؟

قال : يسجد سجنتي السهو قبل السلام، إلا أن يكون شيئا خفيفا⁽¹⁾.

دل على عدم السجود في الجهر الخفيف قول أبي عثمان : سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر⁽²⁾ :

وعن محمد بن مزاحم قال : صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصف الأول يفتنون قراءته في الظهر والعصر⁽³⁾.

وإعلان بكآية

المعنى : ولا سجود على من جهر في محل السر بأية واحدة، وأدخلت الكاف آية ثانية. ومثل

ذلك : الإسرار بأية أو اثنتين في محل الجهر؛ أي لا يسجد سجود السهو لخفة ما زاد أو أنقص.

وقد ثبت هذا في الصحيح، فقد كان الصحابة يعرفون قراءة النبي ﷺ في الصلاة فيما يسر به

باطراب لحيته، وبإسماعه إياهم الآية أحيانا⁽⁴⁾.

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ

صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا " ⁽⁵⁾.

وعن البراء بن عازب؛ قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ

مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ " ⁽⁶⁾.

(1) - المدونة الكبرى - 140/1

(2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 318/1

(3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 318/1

(4) - انظر صفة صلاة النبي ﷺ - ص 107

(5) / (6) - رواه ابن ماجه .

***** الصلاة *****

لا يضُرُّ تكرارُ السورة

قال المصنف :

وإِعَادَةُ سُورَةٍ فَقَطُّ لِهَمَّا، وَلِتَكْبِيرَةٍ

مضمون السياق احتوى على صورتين، وهو معطوف على ما قبله في عدم السجود للسهو، وهما :

أولاً : من قرأ السورة بعد الفاتحة على خلاف سنتها، بأن جهر بها كاملة في محل السر، أو أسر بها في محل الجهر، ثم تذكر بعد ذلك فأعاد قراءتها على سنتها لا سجود عليه. وذلك معنى قوله : (وإعادة سورة فقط لهما). والضمير في قوله (لهما) يرجع للجهر والسر. قال الزرقاني : وأفهم قوله : (فقط) أنه لو أعاد الفاتحة لذلك، أو أعادها مع السورة له، فإنه يسجد⁽¹⁾.
ثانياً : ومن ترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع فلا سجود عليه، لكونها سنة خفيفة. ومثلها في الحكم التسمية الواحدة، أي قول المصلي (سمع الله لمن حمده).
دل على هذا قول مالك : إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأته خفيفاً ... وإن نسي أكثر من ذلك ... يسجد لسهوه قبل السلام⁽²⁾.

ودل على عدم الحرج من تكرار السورة في الصلاة فعل عمر رضي الله عنه، فقد قرأ في صلاة الفجر سورتي الكهف ويوسف، أو يوسف وهود، فتردد في يوسف، فلما تردد رجع من أول السورة فقرأ، ثم مضى فيها كلها⁽³⁾.

ناسي التسمية ما عليه !؟

قال المصنف :

وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ عَكْسِهِ : تَأْوِيلَانِ

حكى هنا خلافاً في المذهب حول استبدال تكبيرة بتسمية عند الهوى للركوع أو السجود، بأن يقول المصلي سمع الله لمن حمده عوض : الله أكبر أو العكس، وهل عليه سجود أم لا.
فمن قال يسجد، كان محل العبرة عنده أنه أنقص وزاد. ومن قال : لا يسجد، رأى أنه لم ينقص سنة مؤكدة، ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة.
والخلاف على ما يبدو خلاصة لقولين في المدونة يتنزل عليهما التأويلان؛ ونصها : قال : ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده : الله أكبر، أو موضع الله أكبر : سمع الله لمن حمده، قال : أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدي السهو قبل السلام.

(1) - شرح الزرقاني على مختصر خليل - 241/1

(2) - المدونة الكبرى - 137/1

(3) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص557

قال : وقال مالك : من نسي سمع الله لمن حمده، أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها(1).

ومن الآثار في المسألة : قول علي رضي الله عنه : إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال : الله أكبر، يستغفر الله(2).

وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وعطاء وغيرهم : في رجل أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال : الله أكبر، ليس عليه سهو(3).

استحباب إدارة المؤتم

قال المصنف :

وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ

المسألة معطوفة على قوله السابق : (لا إن استكحه السهو)، وكذلك على ما بعدها في انتفاء السجود للسهو. وهي تعني أن الإمام إذا أمسك المأموم وحوله إلى جنبه الأيمن، أو حوله خلفه، لا سجود عليه لأجل هذه الحركة، لما رواه ابن عباس قال : "نمت عند خالتي ميمونة، والنبي صلى الله عليه وسلم عندهما تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه". وفي رواية : "فأخذ براسي فأقامني عن يمينه". وفي رواية أخرى: "فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فأقامني عن يمينه فصلى ..."(4) الحديث.

استحباب إصلاح الرداء

قال المصنف :

وَإِصْلَاحِ رِدَائِهِ، أَوْ سُتْرَةِ سَقَطَتْ

إذا سقط الرداء عن ظهر المصلي وكان جالسا فيستحب له أن يضعه على كتفيه، وإن سقط بعضه أصلحه أيضا ولا حرج ولو كان قائما ولا سجود عليه، وأما إذا سقط كله من قيام فيكره له كراهة شديدة أن ينحط له ويصلحه. قال الدسوقي : ولا تبطل الصلاة إذا كان مرة وإلا بطلت لأنه فعل كثير. وأما الانحطاط لأخذ عمامة فبطل ولو مرة، لأن العمامة لاتصل لرتبة الرداء في الطلب(5). وإذا سقطت السترة من أمام المصلي، فيستحب له أن يصلحها، بمعنى يثبتها بنفس شروط الرداء، ولا سجود عليه، لقول مالك : إذا استتر الإمام برمح فسقط، فليقمه إن كان ذلك خفيفا، وإن شغله فليدعه(6).

(1) - المدونة الكبرى - 138/1، 139

(2) - انظر المصنف في الأحاديث والآثار - 420/1، 421

(3) - انظر المصنف في الأحاديث والآثار - 420/1، 421

(4) - البخاري، والروايات المذكورة كلها في البخاري .

(5) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 208/1 .

(6) - أخرجه بن خزيمة .

***** الصلاة *****

وما جاء عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ صلى صلاةً ققرأ فيها فالتبس عليه " فلما فرغ قال لأبي : " أشهدتَ معنا ؟ قال : " نعم " . قال : " فما منعك أن تتفخ عليّ " (1) .

حكم التثاؤب والبصاق

قال المصنف :

وَسَدُّ فِيهِ لِتَثَاوُبٍ، وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ

المعنى : عطفًا على ما سبق، أنه لا سجود على من وضع يده على فمه لأجل التثاؤب وهو في الصلاة. كما لا سجود على المصلي الذي تجمع البصاق في فمه، أو نزلت نخامة من رأسه، أو بلغم من صدره، فتقل في ثوبه للضرورة وعركه بيده. ودليل جواز وضع اليد على الفم عند التثاؤب، ما جاء عن سهيل، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا تئاعب أحدكم فليسد فاه، فإن الشيطان ينخل " (2) . ودليل جواز البصاق في الثوب أثناء الصلاة للضرورة، ما جاء عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ نخاعة أو نخامة في قبلة المسجد فحتها مرة أو مرتين، ثم قال : " أوجب أحدكم أن يتنخم أو يئصق في وجهه ؟ إذا صلى أحدكم فلا يئصق في القبلة بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله فإن لم يجد فليقل هكذا " وعركه شعبة بيده في ثوبه (3) . وشعبة هو راوي الحديث. ويكره النفخ لغير حاجة، بدليل ما جاء عن ابن عباس أنه قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام (4) .

التنحج في الصلاة

قال المصنف :

كَتَنَحِجَّ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لغيرِهَا

وجه المسألة، أن التنحج في الصلاة قد يكون لحاجة، وهذا لا تبطل بسببه الصلاة ولا يترتب عليه سجود سهو. وقد يكون لغير حاجة، فيعتبر مثل الكلام في الصلاة، وعليه يحكم على فاعله العائد ببطان صلواته، بخلاف الساهي. واختار اللخمي من قولي الإمام مالك، عدم بطلان الصلاة به مطلقًا؛ بمعنى سواء كان لحاجة أم لغير حاجة. ودليل عدم البطلان، قول علي عليه السلام : " كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلاق، إنني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحج فأصرف إلى أهلي " (5) . وعن علي أيضًا أنه قال : " كان لي من رسول الله ساعة أتية فيها، فإذا أتيت استأذنت، فإن وجدته يصلي تنحج فدخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي " (6) .

(1) - رواه أبو داود وغيره ورجالهم ثقات .

(2) - أخرجه ابن خزيمة، وهو في صحيح مسلم .

(3) - المدونة الكبرى - 101/1، 102، ورواه البيهقي .

(4) - المدونة الكبرى - 101/1، 102، ورواه البيهقي .

(5) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

(6) - رواه النسائي وأحمد .

***** الصلاة *****

اختلاف الإمام ومأموميه

وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ، إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا

قال المصنف :

نصت المسألة على خطأ يمكن أن يقع للإمام في الصلاة، فيتيقن مثلا أو يشك في إتمام صلاته، ويخالفه في ذلك المأمومون فيجب أن يتصرف كالاتي :

- 1- يرجع الإمام وجوبا لإتمام الصلاة إذا أخبره بذلك عدلان من بين المصلين إن تيقن صدقهما أو ظنه، ولم يكن له يقين بصحة صلاته، ولا يرجع لغير عدلين، ولا لخبر واحد.
- 2- يرجع الإمام وجوبا لإصلاح الصلاة إذا أخبره بذلك عدد كبير جدا من المصلين المأمومين، لأن خبرهم حينئذ يفيد العلم الضروري، وعليه أن يرجع لخبرهم ولو كان خلاف يقينه.
- 3- ويشترط لرجوع الإمام للعمل بما أخبره به المأمومون، أن يكونوا من مأموميه فقط.

وفي حديث ذي اليمين السابق ما يدل على هذه المعاني والأحكام . فقد كان ﷺ من جملة المصلين، ولم يكتف رسول الله بخبره، وإنما سأل بقية المصلين قائلا : " أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ ؟ " فقال الناس : نعم . وفيه دلالة على وجوب رجوع الإمام لقول المصلين كما فعل رسول الله ﷺ حيث أتم صلاة الركعتين المتبقيتين .

ورغم أن رسول الله ﷺ أجاب ذا اليمين عندما قال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ قائلا : " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " (1)، إلا أنه رجع إلى يقين الناس عندما صدقوا ما أخبر به ذو اليمين وأتم الصلاة وسجد .

ودل على عدم رجوع الفذ لقول غيره، قول مالك : ولو أن رجلا صلى وحده وقوم إلى جانبه ينظرون إليه، فلما سلم قالوا له : إنك لم تصل إلا ثلاث ركعات . قال : لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فيمضي عليه، ولا يسجد لسهوه . فإن كان يستيقن أنه لم يسئه، وأنه قد صلى أربعاء، لم يلتفت إلى ما قالوا له، ولمض على صلاته، ولا سهو عليه (2) .

لا تسجد في العطاس

وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ أَوْ مُبَشَّرٍ، وَتُدْبَ تَرْكُهُ

قال المصنف :

المعنى : لا سجود على من عطس وقال : الحمد لله ولا سجود على المصلي الذي بشره شخص آخر وهو في صلاته بما يسره، فقال : الحمد لله . كما أنه لا سجود على من أخبر بمصيبة وهو في الصلاة فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

والمستحب في حق هؤلاء وأمثالهم أن يتركوا ذلك وغيره مما هو خارج عن أعمال الصلاة، لأن ما هم فيه من صلاة أهم من تلك الأذكار، ولقول مالك فيمن عطس وهو في الصلاة : لا يحمد

(1) - أخرجه مسلم .

(2) - المدونة الكبرى - 133/1

الله، فإن فعل ذلك في نفسه. قال ابن القاسم! ورايته يرى أن برك ذلك خير له ⁽¹⁾.
ولقول إبراهيم النخعي: "إذا عطست وأنت تصلي فأحمد في نفسك" ⁽²⁾.
وكان ابن عمر إذا عطس يجهر بالحمد لله في الصلاة دون أن يستأنف صلاة جديدة ⁽³⁾.

قتل العقرب في الصلاة

قال المصنف:

وَلَا لِحَائِزٍ، كإِنصَاتِ قَلِّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ،
وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةِ لِسْلَامٍ أَوْ حَاجَةٍ

هذه أمثلة عطفها المصنف على المسائل السابقة التي تنص على عدم السجود للسهو، وهي مما يجوز للمصلي فعله، مع أنها لا تتعلق بالصلاة بخلاف ما تقدم فهو متعلق بها في الغالب. والتعبير بالجواز لا ينفي كون فعل بعضها خلاف الأولى، وهي على الترتيب مؤيدة بالنصوص:

1- **الإنصات لسماخ خير**: يشترط في المصلي إذا استمع لمن جاءه بخبر أن يكون الاستماع قليلا لا يؤثر في أعمال الصلاة.

قال عيش: فإن طال جدا بطلت ولو سهوا، وإن توسط سهوا سجدا، وعمدا بطلت ⁽⁴⁾. وهذا هو المعنى الذي قصده المصنف بقوله: (كإنصات قل لمخبر) تشبيها في جواز الإنصات إن كان قليلا.

عن علي عليه السلام أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فأصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوفون﴾ ⁽⁵⁾.

قال مالك: إذا كان الرجل في صلاة، فاتاه رجل فأخبره بخبر وهو في صلاة فريضة أو نافلة، وجعل ينصت له ويستمع... إن كان شيئا خفيفا فلا بأس به ⁽⁶⁾.

2- **الترويح بين الرجلين**: بمعنى أن يريح للمصلي إحدى رجله دون أن يرفعها ويعتمد كلية على الأخرى. ومثل هذا الفعل لا سجود فيه ولو لطال المصلي ذلك، لأنه جائز، وهو مفيد لمن طالت صلته وتعب من كثرة القيام، وهذا ما عناه بقوله: (وترويح رجله).

عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ⁽⁷⁾.

وقال ابن القاسم: وسألنا مالكا عن الذي يروح رجله في الصلاة؟

(1) - المدونة الكبرى - 100/1
(2) - رواه عبد الرزاق -
(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 492
(4) - منح الجليل - 303/1
(5) - المغني - 709/1
(6) - المدونة الكبرى - 106/1
(7) - الموطأ - باب ما جاء في قيام رمضان - 115/1

وعن سحنون، قلت : أرايت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة فريضة أو نافلة أبردَ إشارة ؟ قال : لا أرى أن يردَّ عليه (1).

ودليل المسألة قول معاوية بن الحكم : " صليت مع النبي عليه السلام، فعطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ! فعرفت أنهم يصمتونني فسكت؛ فلما سلم النبي ﷺ بأبي وأمي ما ضربني ولا نهرني ولا سبني، ثم قال : " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّنْبِيْهُ وَالتَّكْبِيْرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " فما رأيت معلما قط أرفق منه ﷺ (2).

أحكام البكاء في الصلاة

قال المصنف :

كَأَنِّي لَوْ جَعَّ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ

تضمن السياق مسألتين تتعلقان بالأنين والبكاء في الصلاة، وهما :
الأولى : عبّر عنها بقوله : (كأنين لوجع)، فهو مما لا سجود بسببه إن وقع في الصلاة، لأن شدة الألم الناتجة عن المرض قد تغلب المصلي فيصدر منه الأنين والتأوه.
 والتشبيه بقوله : (كأنين... الخ) هو في عدم السجود، وليس في الجواز.
 قال مالك : الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، ولكرهه للصحيح؛ وبه قال الثوري (3).

عن علي رضي الله عنه قال : كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتحنح فأنصرف إلي أهلي (4).
الثانية : وعبّر عنها المصنف بقوله : (وبكاء تخشع)، وهو بمعنى أن يغلب المصلي البكاء بسبب الخشوع في الصلاة، فهذا لا سجود عليه، لدلالة القرآن والسنة على بكاء الأنبياء والصالحين في الصلاة.

قال تعالى يصف عباد الرحمن : ﴿ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (5)، وقال أيضا : ﴿ وَيَخْرُونِ لِلْآتِقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ (6).
 ومن السنة ما قاله عبد الله بن الشخير : " رأيت رسول الله ﷺ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء " (7).

وصلى عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (8) فسمع نشيجه (9).

(1) - المدونة الكبرى - 99/1

(2) - رواه مسلم .

(3) - الجامع لأحكام القرآن - 342/10

(4) - صحيح ابن خزيمة - باب الرخصة في التحنح - 54/2 - ح(335) .

(5) - سورة مريم : الآية 58

(6) - سورة الإسراء : الآية 109

(7) - رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

(8) - سورة يوسف : الآية 86

(9) - رواه البخاري وسعيد بن منصور .

***** الصلاة *****

الأيمن لغير وجع : ومن كان أنينه لغير وجع، وبكاؤه لغير خشوع، اعتبره الفقهاء مثل الكلام، متى تفاحش وكثر بطلت الصلاة إن كان سهواً، وإن لم يتفاحش يسجد فاعله سجدة السهو. ومتى تعددهما المصلي لغير سبب فتبطل الصلاة لأجلهما، وهذا مضمون قوله : (فكالكلام).
والمعتبر في البكاء الذي تبطل به الصلاة، أو يترتب عليه سجود السهو، هو ما كان بصوت، وأما ما كان بغير صوت فلا يضر، قال الخرشي : وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع، يلحق بالكلام، فيبطل عمده، ويسجد لسهوه، وإن كان من باب الخشوع فلا شيء فيه إن كان غلبة (1).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ ، وَالتَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : هَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ " (2).

السلام على المصلي

قال المصنف :

كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ

التشبيه بالكاف على ما سبق من مسائل الجواز . والمعنى : يجوز لغير المصلي أن يسلم على المصلي للفرض أو النفل، بقوله : السلام عليكم، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن إلقاء السلام على المصلي ثابت بالسنة. فعن عبد الله بن عمر، عن صهيب أنه قال : " مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة " (3).

أفعال لا يسجد لها

قال المصنف :

وَلَا لَتَبَسْمٍ، وَفَرَقَعَةِ أَصَابِعٍ، وَالتَّفَاتِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَحَكِّ جَسَدِهِ.

هذا السياق من الأمثلة عطفه المصنف على المسائل السابقة التي لا سجود على مرتكبيها في الصلاة، وهي واضحة المعنى . ولكن يتعلق بكل منها بعض التفصيلات الفقهية، والأدلة المرافقة، فاقتضى المقام أن نفردها بخلاصة في النقاط التالية :

1- **التبسم في الصلاة :** وهو لتبسط الوجه وتساعه مع ظهور البشري من غير صوت . ولا سجود فيه سواء كان عمداً أو سهواً، غير أن العمد مكروه .
قال عليش : فإن كثر أبطل، عمداً كان أو سهواً، لأنه من الفعل الكثير، وإن توسط بالعرف سجد لسهوه، وأبطل عمده (4).

(1) - شرح الخرشي على خليل - 325/1

(2) - صحيح ابن خزيمة - باب زجر الممتناب - 61/2 - ح(921)

(3) - رواه أحمد والترمذي وصححه .

(4) - منح الجليل - 304/1

عن جريج عن عطاء قال : لا يقطع الصلاة التبسم . قال : قلت : أسجد سجدتي السهو ؟ قال : إن شئت . وأحب إلي أن تفعل .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : التبسم في الصلاة ليس بشيء (1) .

2- فرقة الأصابع : وذلك بالضغط عليها أثناء الصلاة حتى يحدث عنها صوت، وهو عمل مكروه، ولا سجود بسببه إن كان قليلاً، فإن كثر بطلت الصلاة .

ودليل الكراهة حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُقَعِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة " (2) .

3- الالتفات لغير حاجة : وهو الدوران برأسه يمينا وشمالا في الصلاة من غير سبب ولا ضرورة . وحكمه الكراهة فيما قلّ ولا سجود فيه، وبطلان الصلاة فيما كثر منه، وذلك معنى قول المصنف : (والالتفات بلا حاجة) . وأما الالتفات في الصلاة للحاجة وللضرورة فجاز .

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال : " اختلاسٌ

يختلسه الشيطان من صلاة العبد " (3) . وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره " (4) .

4- بلع ما بين الأسنان : والمعنى أن من تعمد بلع طعام كان بين أسنانه وهو في الصلاة، لا سجود عليه، ولو مضغه لقلته ويسارته، لما جاء في المدونة من قول مالك : من كان بين أسنانه طعام فابتلعه في صلاته، أن ذلك لا يكون قطعاً لصلاة (5) .

5- حك الجسد : ومن حك جسده أثناء الصلاة، لا سجود عليه إن كان لحاجة . ولكن يكره لغير الحاجة . قال عليش : وجاز إن كان لحاجة وقل، وكره لغير حاجة (6) .

ودليل المسألة حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وفيه : " ... ثم قام إلى شنٍّ مُعلّقة فتوضأ

منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي . قال عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) ففتمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت ففتمت إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يقيها ... " الحديث (7) .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو

إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها . ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه الأيسر؛ إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوبا (8) .

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 311

(2) - أخرجه ابن حبان .

(3) - رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

(4) - رواه أحمد .

(5) - المدونة الكبرى - 107/1

(6) - منح الجليل - 304/1

(7) / (8) - البخاري - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة .

***** الصلاة *****

مبطلات الصلاة

قال المصنف :

وَذَكَرَ قَصْدَ التَّفْهِيمِ بِهِ فِي مَحَلِّهِ . وَإِلَّا بَطَلَتْ

المسألة مساقاة للجواز وعدم السجود . ومعناها : إذا كان الشخص في صلاة؛ واستأذن عليه آخر في الدخول وكان يقرأ في آية صادفت محلها فرفع بها صوته ليفهم، لا حرج عليه في ذلك، ولا سجود عليه لأجله .

مثال 1 : استأذن علي شخص وأنا أقرأ في صلاتي : ﴿ ائْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ ﴾ فرفعت بها صوتي لقصد الإذن، لا تبطل صلاتي، وليس علي سجود.

مثال 2 : أراد شخص أن يأخذ كتاباً مني وأنا في الصلاة، وكنت أقرأ في قوله تعالى : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ فرفعت بها صوتي لأني على مراده، فليس علي إثم ولا سجود. وأما إن كان يقرأ في الفاتحة مثلاً، أو سورة، واستأذن عليه شخص فانتقل منها إلى قراءة قوله تعالى : ﴿ ائْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ ﴾ فهنا تبطل صلاته، على القول الأصح عند ابن القاسم، لأنه في معنى المكالمة، وهذا قصده بقوله : (وإلا بطلت).

ويستثنى من البطلان حالة التسبيح في الصلاة، فإنه لا حرج على المصلي إذا سبح أثناءها لحاجة عرضت له، لأن التسبيح مخصص بقوله ﷺ : " مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ " (1). وعن عطاء، عن ابن السائب قال : استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي، فقال : ﴿ ائْخُلُوهَا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٍ ﴾ . فقلنا كيف صنعت هذا ؟ فقال : استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال : ﴿ ائْخُلُوهَا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٍ ﴾ (2). وهذا الأثر يوافق رأي ابن حبيب القائل بعدم بطلان صلاة من قرأ آية بقصد التفهيم .

متى تبطل صلاة الفاتح ؟

قال المصنف :

كَفْتَحِ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَيَّ الْأَصْحُ

صورة المسألة : أن من كان في صلاة، وبالقرب منه قارئ أو مصل يقرأ القرآن، وتوقف القارئ أو المصلي، ففتح عليه، فإن صلاة الأول (وهو الفاتح) تبطل، لكونه فتح على من ليس معه في صلاة، وهذا على ما صححه بعض المتأخرين من الخلف، وهم غير الفقهاء الأربعة : ابن يونس، وابن رشد، واللخمي، والمازري. ومفهوم المسألة : أن من فتح على إمامه لا تبطل صلاته، لأن الأحاديث والآثار وردت بجواز ذلك.

(1) - رواه البخاري .

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 311

عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً⁽¹⁾.
وعن نافع قال : صلى بنا ابن عمر فتردد، قال : ففتحت عليه فأخذ عني⁽²⁾.
ودل على امتناع فتح المصلي على من ليس معه في صلاة، ما جاء عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال : " إن في الصلاة لشغلاً"⁽³⁾.
وما قاله مالك : وإن كانا رجلين في صلاتين؛ هذا في صلاة، وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على رجل ليس معه في صلاة⁽⁴⁾.

الضحك يبطل الصلاة

وقال المصنف : **وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ**

- القهقهة هي الضحك بصوت، وتبطل صلاة الإمام أو المأموم أو الفذ، إذا قهقه في أثناءها ولو سهواً. أما الإمام فيقطع صلاته ولا يستخلف، وأما الفذ فكذلك، أي يقطع صلاته حالاً. أما المأموم فقال في حقه : (وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك)، بمعنى لا يقطع صلاته الباطلة التي ضحك فيها وهو وراء الإمام للأسباب التالية :
- 1- لحق الإمام عليه .
 - 2- واحتياطاً للصلاة لحرمتها، لأنه قد قيل بصحتها .
 - 3- إن لم يقدر على ترك الضحك من ابتدائه إلى نهايته . وأما إن استطاع التحكم في ضحكه، فلا يتمادى، بل يقطع ويبتدئ مع إمامه.
 - 4- ولم تكن الصلاة جمعة، فإن كانت الصلاة التي ضحك فيها جمعة قطعها وابتدأها لئلا تفوته.

دل على البطلان ما رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة، فأقبل رجل في عينيه شيء، قبيح البصر، فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم، وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها، فضحك بعض القوم منه حين سقط . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : " مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ "⁽⁵⁾.

ودل على لزوم التماضي وراء الإمام بالشروط المذكورة سلفاً قول مالك : فيمن قهقه في الصلاة وهو وحده يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته⁽⁶⁾.
ويؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم : ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة⁽⁷⁾.

(1) - رواه عبد الرزاق في مصنفه .

(2) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 418/1

(3) - رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه .

(4) - المدونة الكبرى - 107/1

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 100/1، 101

(7) - المصنف في الأحاديث والآثار - 340/1

***** الصلاة *****

وجوب متابعة الإمام

كَتَبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِإِلَانِيَةِ إِحْرَامِهِ، وَذِكْرِ فَائِتَةٍ

قال المصنف :

المسألتان مُشَبَّهَتَانِ بِسَابِقَتَهُمَا فِي لُزُومِ تِمَادِي الْمَأْمُومِ وَرَاءَ إِمَامِهِ، مَعَ فَرَقٍ، هُوَ أَنَّ الْمَأْمُومَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ يَتِمَادَى وَرَاءَ الْإِمَامِ لِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ أَمَا فِي هَاتَيْنِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتِمَامُهَا وَرَاءَ إِمَامِهِ، وَهِيَ عَلَى التَّوَالِي :

أولاً : أن يجد المسبوق الإمام راكعاً، فيكبر للركوع ناوياً تكبيرة السنة ناسياً تكبيرة الإحرام، ولكنه كان قد نوى الصلاة المعينة، فصلاته صحيحة على مذهب المدونة وهو المشهور بناء على قول التابعيين الجليلين يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري، وكلاهما من شيوخ الإمام مالك : إن الإمام يحمل عن مأومه تكبيرة الإحرام فيتمها مع إمامه وجوباً⁽¹⁾. ويجب عليه إعادة هذه الصلاة احتياطاً بناء على قول ربيعة وهو من التابعين ومن شيوخ مالك : أن الإمام لا يحملها عنه⁽²⁾.

ثانياً : من كان يصلي وراء الإمام، وتذكر صلاة فائتة لم يصلها، وهي مما يقدم قضاؤها، فإنه يتمادي لصلاة صحيحة لحق الإمام، لأن الترتيب بين قضاء اليسير واجب غير شرط، وهو من مساجين الإمام .

عن جابر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كقار قريش قال : يا رسول الله، ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا " ، فقمنا إلى بَطْحَانَ فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب⁽³⁾.

قال ابن عمر : من نسي صلاة من صلواته، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعد ذلك الصلاة الأخرى⁽⁴⁾.

وَبِحَدِيثٍ

المعنى : وبطلت صلاة من خرج ریح، وهو حدث . والمسألة معطوفة على القهقهة، وهي من مبطلات الصلاة.

ودليل المسألة : ما رواه علي بن طلق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَصَرَّفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ " ⁽⁵⁾.

(1) - انظر منح الجليل - 306/1

(2) - انظر منح الجليل - 306/1

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 493

(5) - البغوي وأبو داود .



وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِنَفْسِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرَفْ " (1).

السجود للفضيلة مبطل

وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ، وَبِمُشْغَلٍ عَنِ فَرَضٍ

قال المصنف :

المسائل الثلاثة معطوفات على ما قبلها في البطلان، ومعناها على التوالي:

1- من ترك فضيلة من فضائل الصلاة، ثم سجد لأجلها سجوداً قبلياً بطلت صلاته، سواء تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً؛ لأن الفضائل والمستحبات لا يقتضي تركها سجوداً، ومواضع السجود محددة بالسنة المؤكدة، والفضائل ليست منها.

ودليله حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : " لَا سَهْوَ فِي وَتْبَةِ (2) الصَّلَاةِ، إِلَّا قِيَامٌ عَنِ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنِ قِيَامٍ " (3).

2- من ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الخفض والرفع، ثم سجد للسهو سجوداً قبلياً، تبطل صلاته، لكونه سجد لسنة خفيفة؛ ولأن مواضع السجود محددة بالسنة.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدتين وهو جالس، يتشهد فيهما ويسلم (4).
وقال مالك : إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك، رأيته خفيفاً، ولم ير عليه شيئاً، وإن نسي أكثر من ذلك يسجد لسهوه قبل السلام (5).

3- وتبطل الصلاة بما يشغل عن الإتيان بفرائضها وأركانها على الوجه الصحيح، وهذا معنى قوله : (وبمشغل عن فرض).

ومن أمثلة ذلك : الركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان، أو حمل شيء بقم لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو بدون مشقة ودام المشغل (6).

لما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ " (7).



(1) - شرح السنة للبعثي، والترمذي وأبو داود والحاكم، وقال : صحيح على شرطيهما .

(2) - وثبة : من الوثوب، وهو المسارعة والمبادرة .

(3) - رواه الحاكم وانداز قطني .

(4) - البيهقي .

(5) - المدونة الكبرى - 137/1

(6) - انظر منح الجليل - 308/7

(7) - رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

***** الصلاة *****

وَعَنْ سَنَةِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ

إذا كان المشغل المذكور في المسألة السابقة يمنع المصلي من الإتيان بسنة من سنن الصلاة الثمانية على وجهها الصحيح، فيلزمه إعادة تلك الصلاة في الوقت الذي هو به اختياريا كان أو ضروريا.

روى ابن بشير : قال الأشياخ في المصلي وهو يدافع الحدث، إن منعه الحدث إتمام الفرض أعاد أبدا، وإن منعه من إتمام السنن أعاد في الوقت ولا يعيد بعده، وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه (1).

عن علقمة، أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصة شامية لها علمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال : " رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي " (2).

زيادة تبطل الصلاة

قال المصنف :

وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ : كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَةِ

الزيادة في الصلاة الرباعية أو الثلاثية بمثلها سهوا يبطلها، والزيادة في الصلاة الثنائية مثل الجمعة والصبح بعددها سهوا يبطلها أيضا، بشرط أن تكون الركعات التي زادها المصلي متيقنة وكاملة، وهذا معنى كلام المصنف .

ومتى شك المصلي في الزيادة الكثيرة سجد للسهو اتفاقا، ولو في الثلاثية، وهو المشهور (3).

قال ابن بشير : إن شك في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب بطلان الصلاة (4).

وقال ابن رشد : إن شك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة أجزاء في ذلك سجود السهو باتفاق، بخلاف الذي يوقن الزيادة (5).

عن عاصم بن منبه قال : سألت عبد الله بن عمر فقلت : شككت في صلاتي ؟ فقال : عد لصلاتك حتى تحفظ (6).



(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 35/2

(2) - الموطأ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك - 97/1 ح 67

(3) - انظر منح الجليل - 308/1

(4) / (5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 35/2

(6) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 395

الأمر عن السب! والأمر الذي سلسولها على بعض التابيل، لجد لي بلصها النبي عن الأكل والشرب

في الصلاة، وفي بعضها التسامح. وقد تعبر إذا ما وفقنا بينها عن البطلان بسبب الأكل والشرب عمداً، والبطلان بالسهو إذا كان المنافي الذي حصل كثيراً، وعدم البطلان بالسهو لقلّة المنافي، وهي:
 أ- عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب. قلت: فشربت ناسياً؟ قال: إن كنت لم تتكلم، فأوف ما بقي على ما مضى، ثم اسجد سجنتي السهو، وإن شربت عمداً فقد انقطعت صلاتك، فأعد الصلاة (1).

ب- وروى الثوري عن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل أعاد (2).

ج- وعن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا (3).

د- وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟ قال: لا، لعمرى، ولكن انصرف واشرب (4).

هـ- وعن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً (5).

إفساد النية مبطل

قال المصنف:

وَبِإِصْرَافٍ لِحَدَثٍ تُمْ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ

من كان في صلاة، وتذكر أنه محدث أو أحس بالحديث أو ظن ذلك، فأعرض عن صلاته وأفسد نيته، ثم ظهر أنه لم يحدث، فصلاته باطلة، سواء كان قد تحول من مكانه أو بقي فيه، لأنه مفطر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَاشْكَلْ عَلَيْهِ، أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَإِيَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " (6).

كَمْ سَلَّمَ شَكٌّ فِي الْإِيمَانِ، تُمْ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ

التشبيه بما سبق في البطلان. والمعنى: أن من سلم من صلاته عمداً أو جهلاً، وهو شك في تمام صلاته أو عدم تمامها، ثم ظهر له أن صلاته تلك كاملة غير منقوصة فإنها تبطل على ما استظهره ابن رشد من الخلاف.

قال ابن رشد: إن سلم شاكاً في تمام صلاته، ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة، كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حيٌّ أم لا، ثم انكشف أنه قد مات وانقضت العدة، أن نكاحه جائز، وقد قيل إن صلاته فاسدة، وهو الأظهر (7).

(1) / (2) - مصنف عبد الرزاق - 332/2

(3) - مصنف ابن أبي شيبة.

(4) / (5) - مصنف عبد الرزاق - 333/2

(6) - رواه مسلم وأبو دلود والترمذي.

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب للجليل - 38/2

رابعاً: وإذا سجد المسبوق ولم يسجد الإمام بطلت صلاة الإمام وصحت صلاة المسبوق. وهذه الحالة مستثناة من قاعدة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه (1).

خامساً: وأما إن كان السجود بعدياً، فيجب أيضاً على من أدرك ركعة أو أكثر مع إمامه أن يأتي به بعد قضاء ما فاتته أولاً. وهو معنى قوله: (وأخر البعدي).

سادساً: ولا يسجد المسبوق السجود البعدي مع إمامه، وإنما يقوم لقضاء ما فاتته دون انتظار، ثم يأتي به بمفرده بعد ذلك. وإن سجد مع الإمام بطلت صلاته، لإدخاله فيها ما ليس منها.

دلّ على هذا قول ابن سيرين: يقضي ثم يسجد (2).

ودل على مشروعية الإتيان بسجود السهو إذا تركه الإمام، قول ابن يونس: أوهم إمام من أئمة المسجد الجامع، فلم يسجد سجدي السهو، فسجد بعضهم، فذكر ذلك للحسن، فلم ير عليهم سجوداً، وذكر لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا (3).

الإمام ضامن

قال المصنف:

وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمِّ حَالِ الْقُدْوَةِ

صورة المسألة أنه إن سها المأموم بنقص أو زيادة في الصلاة حال اقتدائه بالإمام فليس عليه سجود للسهو، لأن الإمام يحمل ذلك عنه.

دل على هذا قوله عليه السلام: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" (4). وقوله: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ" (5).

عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو (6).

وعن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو (7).

وقال ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره (8).

حد البطلان بالسنن

قال المصنف:

وَبِتْرَكِ قَبْلِي عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ لَا أَقْلٍ: فَلَا سَجُودَ

صرّح هنا بأن المصلي إذا سها عن ثلاث سنن، ثم ترك السجود لها بطلت صلاته، لكن بشروط هي:

- (1) - انظر منح الجليل - 311/1
- (2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 397/1
- (3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 393/1
- (4) - البخاري ومسلم.
- (5) - أبو داود - الصلاة (140/1) ح(517)، والترمذي - الصلاة (406/1) ح(207).
- (6) / (7) - المصنف في الأحاديث والآثار - 394/1
- (8) - المدونة الكبرى - 135/1

***** الصلاة *****

- 1- أن يكون السجود قبليا، أي قبل السلام، وهو ما كان عن نقص.
 - 2- أن يطول زمن ترك السجود؛ وهو يقدر بالعرف عند ابن القاسم، وبالخروج من المسجد عند أشهب.
 - 3- أن يحصل من الساهي بعد السلام مناف، مثل: الحث والكلام، والتلبس بنجاسة، واستدبار القبلة عمدا.
- وإذا لم يطل الزمن عرفا، أو كانت السنن أقل من ثلاث، أو استدبر القبلة سهوا، أو كان السجود بعديا لم تبطل صلاته، وهو ما أشار إليه بقوله: (لا أقل فلا سجود).
- أمثلة عن سنن البطلان:** أن يترك المصلي السجود عن ثلاث تكبيرات، أو يترك السورة بعد الفاتحة لكونها تتضمن ثلاث سنن هي: السورة نفسها، والقيام لها، وصفتها من سر أو جهر.
- أبلة ذلك:**

- 1- عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو.
- 2- عن الحكم أنه نسي سجدي السهو فأعاد الصلاة.
- 3- عن إبراهيم النخعي قال: هما (أي سجدا السهو) عليه حتى يخرج أو يتكلم⁽¹⁾.
- 4- قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه، أو قام فأكثر من ذلك⁽²⁾.

ذِكر القبلي في صلاة

وَأِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ: فَكَذًا كَرِهَهَا وَإِلَّا فَكَبَعُضٍ

قال المصنف :

الضمير في المسألة يرجع إلى السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتركه وقد اشتملت على الأحكام والصور التالية:

أولاً: إذا ترك المصلي ثلاث سنن من صلاته ولم يسجد للسهو وطال الزمن ولم يتذكر ذلك حتى أحرم بصلاة أخرى بعدها، فصلاته باطلة.

ثانياً: ومن نكر السجود القبلي وهو في الصلاة الثانية، لا يخلو أمره من حالين:

أحدهما: أن يتذكر السجود قبل أن يركع، فهذا يقطع صلاته، سواء كان إماماً أو فذاً، وحكمه هو حكم من ذكر صلاة في صلاة.

ثانيهما: أن يتذكر السجود القبلي المبطل وهو في الصلاة الثانية، وقد أتم ركعة، فلا يقطع صلاته، وإنما يشفع تلك الركعة بثانية ويخرج من صلاته بنفل.

ثالثاً: وإن لم تبطل الصلاة الأولى؛ لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه في الثانية، فهذا يشبه حاله حال من ذكر بعضاً من صلاته الأولى مثل الركوع في صلاة أخرى، وله أربعة أحوال هي: أن تكون الأولى فريضة أو نافلة، والثانية إما فريضة أو نافلة، والمسائل الآتية فيها بيان لما ينبغي فعله في الأحوال المذكورة.

(1) - انظر هذه الآثار في المصنف في الأحاديث والآثار - 389/1

(2) - المدونة الكبرى - 138/1

ابن القاسم: فإن كان حين ذكر التي كان فيها سجود السهو قبل السلام، نكر ذلك

في فريضة. وهو منها على وتر، أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك (1). وعن حماد وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا: إذا نسي شيئاً من الفريضة حين يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع، واستقبل صلاته، لأن التطوع بمنزلة الكلام (2).

ذكر صلاة في صلاة

قال المصنف:

فَمِنْ فَرَضٍ: إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ. وَتُدْبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكَعَةً، وَإِلَّا رَجَعَ بِأَسْلَامٍ. وَمِنْ نَفْلِ فِي فَرَضٍ تَمَادَى: كَفِيَ نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ.

هذا السياق من الكلام يشتمل على صور وأحكام تخص من ذكر صلاة أو بعضها وهو متلبس بصلاة أخرى، وقد نص على ما ينبغي له أن يفعله إن كان في فرض، أو نفل، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا ترك المصلي سجوداً قبلية، من فريضة، ولم يتذكره إلا في الصلاة الثانية التي كانت فريضة وأطال القراءة فيها (أي في التي شرع فيها) بأن شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة أو لم يطل القراءة، ولكنه ركع بمجرد الانحناء بلا قراءة (مثل المسبوق والامي العاجز عن الفاتحة)؛ فالحكم هو بطلان الصلاة التي ترك منها السجود القبلي لعدم إمكان إصلاحها. وذلك معنى قوله: (فمن فرض: إن أطال القراءة أو ركع بطلت).

الحالة الثانية: أن تكون الصلاة التي شرع فيها نافلة، وتذكر في أثنائها سجوداً قبلية، أو ركناً من فريضة، وطال الوقت كما في الحالة الأولى بطلت الصلاة الأولى، ووجب عليه إتمام النافلة التي شرع فيها إن اتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة التي بطلت.

الحالة الثالثة: ووجب على من دخل في الفرض الثاني وتذكر سجوداً قبلية من الفريضة الأولى، أن يقطع صلاته بسلام أو غيره، لأجل تحصيل الترتيب بين المشتركين، إن كان فذاً أو إماماً. وذلك معنى قوله: (وقطع غيره): بمعنى وقطع غير المتفل وهو المفترض طبعاً، لقول ابن عمر: من ذكر صلاة في صلاة انهدمت عليه (3).

الحالة الرابعة: ومتى ذكر الإمام أو الفذ سجوداً قبلية وهو يصلي في فرض آخر، استحبه له الخروج من تلك الصلاة بشفع إن عقد ركعة بسجودتيها واتسع الوقت والإقطع، لأن الفرض يعاد بخلاف النفل، وهذا ما أشار إليه بقوله: (وتدب الإشفاع إن عقد ركعة).

(1) - المدونة الكبرى - 142/1

(2) - انظر مصنف عبد الرزاق - 317/2

(3) - المطى - 95/3

***** الصلاة *****

متى يتدارك الركن؟

قال المصنف:

وَتَدَارَكُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا

هذا مفهوم قوله السابق: (وبترك ركن وطال). ومعناه هنا: إذا ترك المصلي ركنا من صلاته سهوا ولم يطل الزمن عن دخوله في صلاة أخرى، فإنه يمكن تدارك الركن الذي تركه من الصلاة الأولى، بمعنى: يأتي به فقط من غير استئناف ركعة وهو إما من الركعة الأخيرة أو غيرها، وتحت مسألتان:

الأولى: قال عنها: (إن لم يسلم). وتحت العبارة عدة معان هي:

أ- بمعنى لم يسلم من الصلاة الأولى ودخل في الثانية مباشرة.

ب- لم يسلم معتقدا كمال صلاته، أو سلم ساهيا عن كونه في صلاة.

ج- أو سلم خطأ.

د- وفي جميع الحالات يأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام.

ه- أن يكون الركن المنسي من الركعة الأخيرة.

الثانية: وتتعلق بالسهو عن ركن من غير الركعة الأخيرة، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولم يعقد ركوعا)، وهذا يمكنه تدارك الركن المنسي إن لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص، فإن عقده فات تداركه.

قال عليش: فإن كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولى⁽¹⁾.

قال مالك رحمه الله فيمن افتتح الصلاة، فقرأ وركع ونسي السجود، ثم قام فقرأ وركع ثانية: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية، فليسجد سجدتين، وليقم وليبتدئ القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الثانية، فليبلغ الركعة الأولى، ويمضي في هذه الركعة الثانية، ويجعلها الأولى⁽²⁾.

أمثلة للفوات بالانحناء

قال المصنف:

وَهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ، إِلَّا لَتَرَكَ رُكُوعًا، فَبِالْإِنْحِنَاءِ: كَسْرًا، وَتَكْبِيرًا عِيدًا، وَسَجْدَةً تِلَاوَةً، وَذِكْرَ بَعْضٍ، وَإِقَامَةَ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا

هذا السياق اشتمل على تعريف الركوع المعقود، وعلى أمثلة تتعلق بذلك اتفق حولها ابن القاسم وأشهب.

ما معنى عقد الركوع؟ عرفه المصنف بقوله: (وهو رفع رأس)، مشيرا به إلى معنى قوله قبل هذا: (ولم يعقد ركوعا). فنفهم منه أن عقد الركوع الذي يفوت تدارك الركن من الصلاة الأولى يكون برفع الرأس من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة. وهو قول ابن القاسم.

(1) - منح للجيل - 315/1

(2) - المدونة الكبرى - 134/1

***** الصلاة *****

عن أبي مسعود البدري، أن النبي ﷺ قال: " لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجلُ فيها صلته في الركوع والسجود " (1).

وإذا أقيمت صلاة المغرب جماعة، والشخص المكلف متلبس بها يصلها فذا، فإنه يفوت عليه قطعها بمجرد انحوائه لركوع الركعة الثالثة، ويجب عليه إتمامها فرضاً والخروج بهيئة الراح. وقد نص على هذا الحكم بقوله: (وإقامة مغرب عليه وهو بها).

وإن أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالإمام الراحل وجوباً. قال عليش: والمعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجنتي الركعة الثانية باعتداله جالساً (2). وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت: رأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب، فلما افتتحها أقيمت المغرب؟ قال: يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: وإن كان قد صلى ركعة؟!

قال يقطع ويدخل مع القوم.

قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة، ويخرج من المسجد، ولا يصلي مع القوم (3).

ودليها قول عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): من صلى المغرب، ثم أدركها فلا يعيد ما قد صلى (4).

متك يصح البناء؟

قال المصنف:

وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ -
وَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ.

هذا مفهوم قوله السابق: (وتداركه إن لم يسلم)، والمعنى: أن من سها عن ركن من الركعة الأخيرة، وسلم معتقداً الكمال، فات تدارك الركن وبطلت الركعة التي هو جزء منها، وبني المصلي على ما قبلها من جنس الركعات، بقيدتين:

الأولى: ألا يطول زمن تذكره عقب سلامه، وهو يقدر بالعرف، فإن طال الزمن عرفاً بطلت الصلاة، وهذا معنى قوله: (وبني إن قرب).

الثاني: ألا يخرج من المسجد، فإن خرج لا يمكنه الرجوع والبناء، لبطان الصلاة، ولأن الخروج من المسجد طول، وهو ما عناه بقوله: (ولم يخرج من المسجد).

قال ابن المواز: لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق (5).

(1) - رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح.

(2) - منح الجليل - 317/1

(3) / (4) - للمدونة الكبرى - 88/1

(5) - حاشية البناني على شرح الزرقاني - 259/1

ضرورة الإحرام للبناء: وقد نص بقوله: (باحرام) على وجوب عقد نية تكميل الصلاة، وتكبير الدخول فيها، ولو قرب الزمن جدًا، ويستحب للباني أن يرفع يديه عند الإحرام⁽¹⁾. ولا تبطل صلاة الباني بترك التكبير عند نية الإحرام، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولم تبطل بتركه).

البناء يكون من جلوس: وذلك ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وذكره هنا في المختصر بقوله: (وجلس له على الأظهر). ومعنى الكلام: أن من تذكر الركن الذي نسي بعد قيامه من السلام، يرجع جالساً لياتي بالركن المنسي، وعلّة ذلك كون الأمر بالرجوع للجلوس هو الحالة التي فارق الصلاة منها.

الإثار في المسألة: قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر ومن التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك⁽²⁾. وقال الحسن: ما كان في المسجد⁽³⁾.

تارك السلام سهواً !!

قال المصنف: **وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُدَ، وَسَجَدَ إِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ**

يسن لمن ترك السلام سهواً أن يعيد التشهد من جلوس، ليقع سلامه عقب تشهد، ويسجد بعد السلام لسهوه.

قال الخرشي: من ترك السلام سهواً وطال طولاً متوسطاً أو فارق موضعه فإنه يعيد التشهد بعد أن يرجع بإحرام من الجلوس، ليقع سلامه عقب التشهد، ثم يسلم ويسجد بعد السلام، وإن طال جدا بطلت، وإن قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه، فإنه يعتدل إلى القبلة ويسلم ويسجد ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا إعادة تشهد⁽⁴⁾. وأصل المسألة من قول مالك: فيمن سلم ساهياً قبل أن يتشهد في الركعة الرابعة... يرجع فيتشهد، ثم يسلم ويسجد لسهوه⁽⁵⁾.



(1) - انظر منح الجليل - 317/1

(2) / - المدونة الكبرى - 138/1

(4) - شرح الخرشي على خليل - 338/1

(5) - المدونة الكبرى - 140/1

الصلاة

السهو عن الجلوس الأول

قال المصنف:

وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرَكْبَتَيْهِ، وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا.
وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوْ اسْتَقْلَ، وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ.

- الموضوع الرئيسي الذي تضمنه السياق هو قيام المصلي سهوا مباشرة للركعة الثالثة من الصلاة دون جلوس أوسط ولا تشهد. وقد تضمن الأحكام الآتية:
- 1- يسن لمن كاد أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه سهوا نحو الركعة الثالثة أن يرجع للجلوس إن تذكر حينها أو سُبِّحَ به، حتى يأتي بالتشهد الأوسط ثم يقوم؛ وهذا معنى قوله: (ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه)؛ ويراعى في إمكانية الرجوع بقاء ولو ركبة واحدة أو يد واحدة.
 - 2- وليس على من رجع إلى الجلوس حسب الكيفية المذكورة سجود، لأن تلك النهضة لا تعتبر قياما، وهي من العمل اليسير المعفو عنه، لذلك قال هنا: (ولا سجود).
 - 3- وأما إن فارق الساهي الأرض بيديه وركبتيه جميعا، ثم تذكر، فلا يرجع إلى الجلوس سواء استقل قائما أم لا. ولكن يسجد قبل السلام لسهوه إن كان فذا أو إماما. وإن كان مأموما يجب عليه الرجوع لمتابعة إمامه، ويفهم هذا من قول المصنف: (وإلا فلا)، بمعنى فلا يرجع إن استقل قائما.
 - 4- وإذا رجع الساهي الذي ترك الجلوس الأوسط وقام، فلا تبطل صلاته، سواء استقل قائما أم لم يستقل، ولا تبطل ولو تعمد الرجوع أو قرأ بعض الفاتحة بعد استقلاله، وذلك قوله: (ولا تبطل إن رجع، ولو استقل).
 - 5- ويجب على المأموم أن يتابع إمامه الذي رجع بعد المفارقة للأرض، سواء استقل قائما أم لا، وهو معنى قوله: (وتبعه مأمومه).
 - 6- وهذا الذي رجع إلى الجلوس بعد قيامه مستقلا، ولم تبطل صلاته، يسن في حقه السجود بعد السلام بسبب تلك الزيادة، وهي القيام ثم الرجوع للجلوس. وذلك معنى قوله: (وسجد بعده).
- دليل المسألة:** وقد صح في الحديث أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس وسجد للسهو قبل السلام. فعن عبد الله بن بحينة: " أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس " (1).

(1) - المدونة الكبرى - 136/1

وفي لفظ آخر عنه: " صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر، ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم " (1).
 وفي المجموعة: روى ابن القاسم عن مالك: إذا فارق الأرض ولم يعتدل قائما فلا يرجع، وسجد قبل السلام، فإن رجع سجد بعد السلام (2).
 وقال ابن حبيب: ويستحب للمأمومين أن يسبحوا ما لم يستو قائما؛ فإذا استوى قائما فلا يفعلوا (3).
 وعن الضحاك في الذي يقوم في الركعتين، قال: إن ذكر وهو متحاذب جلس (4).
 وعن الزهري في الرجل يسهو في الصلاة، إن استوى قائما، فعليه السجدتان وإن ذكر قبل أن يعتدل قائما فلا سهو عليه (5).

أحكام السهو في النافلة

قال المصنف:

كَتَفَلَ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَهُ، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا

- التشبيه بما سبق في الرجوع للجلوس والسجود بعد السلام؛ غير أن الأمر في هذه الصور يتعلق بالنفل؛ وخلصتها على الترتيب:
- 1- من صلى ركعتين نافلة، ثم قام ساهيا إلى الثالثة، فإنه يرجع ويسجد بعد السلام إن فارق الأرض بيديه وركبتيه؛ وهذا معنى قوله: (كنفل لم يعقد ثالثه).
 - 2- وإن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ورجع للجلوس، فليس عليه سجود لأن ما قام به هو مجرد تزحزح لا يستحق سجودا للسهو.
 - 3- ومن عقد ركعة ثالثة من النافلة، بأن رفع رأسه من ركوعها سهوا قبل أن يتذكر، فيجب عليه أن يضيف إليها ركعة أخرى، ويتمها من أربع، وهو معنى قوله: (وإلا كمل أربعا).
 - ويستثنى من هذه القاعدة النفل المحدود مثل: الفجر، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، فلا يلزم الساهي فيه أن يكمل أربع ركعات منه، لأن زيادة مثله تبطله.
 - 4- ولو افترضنا أن المتنفل أكمل أربعا من الركعات، ثم قام لخامسة ساهيا، فيجب عليه الرجوع للجلوس، سواء عقد الركعة الخامسة أم لم يعقدها، وهو معنى قوله: (وفي الخامسة مطلقا).
 - وتعليل ذلك: أنه لا يراعى من الخلاف إلا ما قوى واشتهر؛ والقول بأن النفل أربع قوي مشهور، والقول بأنه ست أو ثمان لم يقويا ولم يشتهرا، فلم يراعيا (6).
 - 5- وعلى من كمل أربعا من النافلة، أو قام لخامسة ورجع للجلوس وجوبا، أن يسجد للسهو قبل السلام للحالين، لكونه أنقص السلام من اثنتين، وذلك قوله: (وسجد قبله فيهما).

(1) - الموطأ والبخاري ومسلم.

(2) / (3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 47/2

(4) / (5) - المصنف في الأحاديث والآثار - 390/1

(6) - انظر منح الجليل - 319/1



وأما من ترك سجدة من ركعتين، وتذكرهما بعد قيامه، فعليه أن ينحط لسجودهما من قيام، أي مباشرة ومن غير جلوس.

قال مالك: إن نكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى قبل أن يركع الثانية، وقد قرأ، أو قبل أن يرفع رأسه من الركعة التي تليها، فليرجع ويسجد السجدة التي نسيها، ثم يبدي القراءة التي قرأ بين الركعتين (1).

دل على مشروعية الإتيان بالسجدة من جلوس، ما جاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العصر خمسا، فسجد سجدة الوهم وهو جالس (2).

الانتقال يفوت الركن

قال المصنف:

وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعٌ أَوْلَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ

لا يمكن للساهي عن سجدة من الركعة الأولى أن يجبرهما بسجود الركعة الثانية التي نسي منها الركوع، وانحط مباشرة من القيام للسجود، لاختلاف النية في الحالين؛ ولا يمكن القول أن سجدة الركعة الثانية تقومان مقام السجدة المنسيتين من الأولى.

قال عيش: فإن تذكرهما جالسا أو ساجدا قام لينحط لهما من قيام، وسجد بعد السلام (3).

سأل سحنون ابن القاسم: رأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة، فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية، وسجد للثانية سجدة، أضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى.

قال: لا، لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية، فلا تجزئه أن يجعلها لركعته الأولى، ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى، فتصير ركعة وسجدة (4).

عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته (5).

بطلان ثلاث ركعات!

قال المصنف:

وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ: الْأَوَّلِ

يفترض في هذه المسألة أن من نسي أربع سجرات من كل ركعة سجدة، فإن الثلاث ركعات الأولى تبطل، لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها، بعقد التي تليها، وأما الركعة الرابعة فلا تبطل لأنه

(1) - المدونة الكبرى - 134/1، 135

(2) - رواه البراز والطبراني في الكبير والأوسط (انظر مجمع الزوائد للهيثمي - 152/2)

(3) - منح الجليل - 321/1

(4) - المدونة الكبرى - 136/1

(5) - المصنف في الأحاديث والآثار - 383/1

الإمام رأسه منه مطمئناً، لزمه مايلي:

- أ- اتباع إمامه في غير الركعة الأولى، بمعنى يتبعه إن وقع له ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فيقضي ما فاته في صلب الإمام.
- ب- ويشترط لاتباعه أن يدرك الإمام قبل قيامه من السجدة الثانية لتلك الركعة التي سبقه بركوعها، بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولى مع الإمام، أو مع جلوسه بين السجدين ويسجد الثانية معه. وهذا معنى قوله: (اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها).
- ج- ويقصد بقوله: (في غير الأولى)، أولى المأموم وليس أولى الإمام، وذلك أن المأموم قد يصل متأخراً فيجد الإمام رفع من الركوع أو السجود، وحينها يلزمه الدخول مباشرة معه وقضاء ركعة بعد سلام الإمام، ولا يجوز له بأي حال أن يقضيها في صلب الإمام، لأن تلك الركعة التي وصل فيها متأخراً يلغيها ولا يعتد بها، وبذلك جاءت السنة.
- قال ابن القاسم: الذي أرى وأخذ به في نفسي: الذي ينعس خلف الإمام في الركعة الأولى، أنه لا يتبع الإمام فيها، وإن كان يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها، ويسجد مع الإمام، ويلغي تلك الركعة ويقضيها إذا قضى صلاته. وإنما يتبع الإمام عندي بالركعة في الثانية والثالثة والرابعة إذا طمع أن يدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها⁽¹⁾.
- عن الحسن ومغيرة في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركع الإمام ويسجد، ثم ينتبه النائم، قالوا: يتبع الإمام، فيقضي ما سبقه⁽²⁾.

ودليل المسألة حديث معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ قال: " لا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ " ⁽³⁾.

ما يفعل من فاتته سجدة؟

قال المصنف:

أَوْ سَجْدَةٍ: فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى
وَقَضَى رَكَعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ.

هذا المثال يتعلق بمن زوحم عن سجدة أو سجدين من الركعة الأولى أو من غيرها، فلم يسجدها مع الإمام حتى قام للتي تليها. وهنا يتوجب عليه الإتيان بتلك السجدة أو السجدين، ثم يلحق بالإمام، أو يلغي السجدين ويلحق بإمامه مباشرة، حسب التوجه الآتي:

أ- يقضي المأموم السجدة التي فاتته ويلحق بإمامه لكن بشرطين:

الأول: أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها.

الثاني: أن يتحقق أو يظن بأنه إن أتى بالسجدة التي فاتته سيلحق بالإمام قبل رفعه من ركوع الركعة الموالية.

(1) - المدونة الكبرى - 72/1

(2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 410/1

(3) - المحلى - 71/3، ورواه أبو داود.

*** الصلاة ***

ب- إذا ظن المأموم أو تحقق أو شك أنه إن أتى بالسجدة التي فاتته أو بالسجدتين، رفع إمامه من ركوع التي تليها قبل لحوقه، فيجب عليه ما يلي:

أولاً: يترك السجدة أو السجدتين ولا يأتي بهما.

ثانياً: يتمادى وجوبا في متابعة إمامه فيما هو فيه. وذلك معنى قوله: (فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى).

ثالثاً: ويجب عليه أن يأتي بركعة كاملة بعد سلام إمامه، قضاء عما فاتته وهو معنى قوله: (وقضى ركعة).

رابعاً: ولا يسجد للسهو في حالة التمادي ومتابعة الإمام، لأن ركعة النقص يحملها عنه إمامه إن كان متيقناً بأنه ترك سجدة أو سجدتين بالفعل، وهو قوله: (ولا سجود عليه إن تيقن).

ومفهوم الكلام أن من شك في ترك السجدة لزمه السجود بعد السلام، لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه، وقد زادها بسبب سجدة مشكوك فيها.

وفي المدونة: رأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعدما ركع مع الإمام الأولى، فلم يقدر على أن يسجد حتى ركع الإمام الثانية؟ قال: لا أرى أن يسجد، وليركع مع الإمام الركعة الثانية ويلغي الأولى (1).

قال عمر رضي الله عنه: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد وليمكث حتى أنه أدرك ما فاتته (2).
وعن الحسن أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام الساجد فليعد فليسجد (3).

الإمام يقوم لخامسة

قال المصنف:

وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِحَامِسَةٍ، فَمُتَيِّقُنُ انْتِفَاءِ مُوجِبَهَا،
يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ. فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فِيهِمَا.

المعنى: إذا قام الإمام لركعة خامسة من صلاة رباعية، وسبحوا به وفهم عنهم وجب عليه الرجوع للجلوس، لأنه لا يجوز زيادة ركعة في الصلاة عمداً. وإذا لم يرجع بعد علمه وفهمه، بطلت صلاته وصلاة المأمومين خلفه. وإذا تمادى الإمام ولم يرجع لاعتد، ولكن عن غير علم؛ على المأمومين أن يتصرفوا وهم على أقسام خمسة:

1- متيقن انتفاء تلك الركعة الزائدة التي قام لها الإمام، فهذا يجلس وجوبا ولا يقوم مع الإمام، وتصح صلاته إن سبح للإمام، ولم يتبين أن لها موجبا. وهذا معنى قوله: (فمتيقن انتفاء موجبها يجلس).

2- متيقن موجب تلك الركعة الزائدة التي قام لها الإمام، لعلمه بطلان إحدى الركعات الأربع بوجه من وجوه البطلان، فهذا يجب عليه متابعة الإمام في القيام، ثم إن ظهر بعد ذلك عدم الموجب سجد الإمام، وسجد معه من اتبعه.

(1) - المدونة الكبرى - 146/1

(2) / (3) - المصنف في الأحاديث والآثار - 402/1

*** الصلاة ***

قال ابن حزم⁽¹⁾: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة، فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه، وقد قال تعالى: ﴿ لا تُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ نَفْسًا ﴾⁽²⁾.

أحوال المأمومين بعد السلام

قال المصنف:

وَإِنْ قَالَ قُمتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَتَبِعَهُ، وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ

المعنى: إذا قال الإمام لمأموميه بعد السلام أن قيامي لركعة خامسة كان لموجب وسبب، لأنني - مثلا - أسقطت الفاتحة، أو ركنا آخر من إحدى الركعات الأصلية، ولم أفعل ذلك سهواً، فإن حكم صلاة المأمومين يختلف باختلاف حركاتهم السابقة كما يلي:
أ- المأمومون الذين لزمهم اتباعه في الركعة الزائدة - كما سبق بيانه - وتبعوه، صلاتهم صحيحة، وذلك معنى قوله: (وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه).
ب- المأمومون الذين لزمهم الجلوس بسبب تيقنهم انتفاء الموجب، وجلسوا عند قيام إمامهم للركعة الخامسة، بعد أن كانوا سبحوا به ولم يرجع، ولم يقل قمت لموجب، فهؤلاء صلاتهم صحيحة أيضاً. وهو معنى قوله: (ولمقابله إن سبح).

كَمْتَبِعٍ تَأْوَلَ وَجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ

التشبيه هنا يتعلق بقوله في المسألة السابقة (صحت لمن لزمه... الخ) والمختار: هو ما اختاره للخمي من الخلاف.
والمعنى: أن من تيقن انتفاء الموجب، وتبع الإمام جهلاً، متأولاً وجوب الاتباع، فإن صلاته صحيحة على ما اختاره للخمي من الخلاف.
ومعلوم أن المشهور الجاري به العمل والحكم أن الجاهل مثل العامد في بطلان الصلاة، كما بينا ذلك في المسائل التي قبل هذه. ولكن للخمي اختار للجاهل المتأول الذي تيقن انتفاء الموجب، ثم تبعه، صحة صلاته.

عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ " ⁽³⁾.

(1) - المحلى - 372/2

(2) - سورة النساء: الآية 84

(3) - سنن الدار قطنى - 377/1

لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ

المعنى: لا تصح صلاة المأموم الذي لزمه اتباع الإمام الذي قام لخامسة وجلس معتقدا انتفاء الموجب، ثم تذبذب، ولم يصدق يقينه أو ظنه، وتبين له خطأ نفسه وهذا هو معنى المسألة. قال الخرشي: وإنما لم تصح صلاته لأنه تبين أنه كان يلزمه اتباعه في نفس الأمر، فهو مؤاخذ بالظاهر تارة، وبما في نفس الأمر أخرى⁽¹⁾.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..." الحديث⁽²⁾.

المسبوق والركعة الخامسة

قال المصنف:

وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا

المعنى: المأموم الذي سبقه الإمام بركعة مثلا، وصادف أن الإمام قام لركعة خامسة لموجب حسب ظنه، وعلم هذا المسبوق أن الركعة التي قام لها خامسة، ومع ذلك تبع الإمام فيها معتبرا إياها قضاء عن الركعة التي فاتته، فلا تصح ولا تجزئه عنها، لكونه صلاها بنية الزيادة لا بنية القضاء، وهذا أمر واضح. وصلاته صحيحة، وعليه أن يأتي فقط بركعة قضاء عما فاتته.

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..." الحديث⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا جِئْتُمْ وَتَحَنَّنَ سُجُودًا فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" ⁽⁴⁾.

وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ لَمْ تُجْزِ - إِلَّا أَنْ يُجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمَوْجِبِ - ؟ قَوْلَانِ.

صورة المسألة: أن المأموم المسبوق إذا تبع الإمام في ركعة خامسة، وهو غير عالم بذلك، ففي المسألة قولان:

الأول: أن تلك الركعة الزائدة لا تجزئ المأموم المسبوق عن ركعة القضاء سواء أجمع المأمومون وانتفوا على نفي موجب تلك الركعة أم لا.

الثاني: أنها لا تجزئه قضاء عما سبقه، إلا أن يتفق المأمومون على نفي موجب الركعة الخامسة.

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" ⁽⁵⁾.

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 348/1

(2) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس.

(3) - متفق عليه.

(4) - رواه أبو داود

(5) - سنن الدار قطني - 377/1

***** الصلاة *****

الركعة الخامسة والسجدة

قال المصنف:

وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ: لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعَمَّدَهَا

هذا فيمن سها عن سجدة مثلا من الركعة الأولى أو الثانية، وفاته تداركها. وقد انقلبت ركعته الثانية أولى على ما عرفناه سابقا، واستمر على سهوه معتقدا كمال صلاته، ثم تعمد زيادة ركعة خامسة في تلك الصلاة، فإنها -أي الخامسة- لا تجزئه قضاء عن الركعة الملغاة، لأنه لم يأت بها بنية الجبر.
قال عليش: ولم تبطل صلاته مع تعمده زيادة ركعة، نظرا لما في نفس الأمر من بقاء ركعة عليه، فكانه قام لها، هذا هو المشهور⁽¹⁾.
عن إبراهيم النخعي قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ذكرها في صلاته⁽²⁾.



(1) - منح الجليل - 330/1

(2) - المصنف في الأحاديث والآثار - 383/1

سجود التلاوة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾⁽¹⁾.

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَنْبَيْهِ" ⁽²⁾.

مدخل للموضوع

- يتناول المصنف تحت هذا العنوان المباحث والمسائل المتعلقة بأحكام سجود التلاوة بأسلوبه المختصر والجامع، وذلك على النحو الآتي:
- 1- افتتح المصنف الفصل بذكر الشروط المطلوبة لمن يسن في حقهم سجود القرآن، كالطهارة، والاستماع، والتعلم.
 - 2- وأتبعها بشروط القارئ الذي يسن للسامعين أن يسجدوا معه، ومنها صلاحيته للإمامة.
 - 3- وبيّن بعدها مواضع السجود من القرآن عند الإمام مالك، وعددها.
 - 4- وتساءل بعدها عن حكم سجود التلاوة، وهل هو سنة أم فضيلة؟!.
 - 5- ثم شرح كيفية الهوي للسجود، وبيّن أنه يكون بالتكبير، كما في حالة الرفع أيضا، سواء كان الساجد في الصلاة أم لا.
 - 6- وتعرض - كعادته - لنكر المكروهات المتعلقة بهذا السجود وغيره، مثل: سجود الشكر، والقراءة بتلحين، وقراءة الجماعة... الخ.
- وهناك أحكام أخرى تفرحها في مواضعها من المختصر إن شاء الله.
- المقصود بسجود التلاوة:** وهو سجدة واحدة يسجدها القارئ للقرآن في مواضع معينة، ثبت سجوده عليه الصلاة والسلام بها، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا.
- المناسبة:** لما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو، من حيث اشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة، أتبعه به.



(1) - سورة الرعد: الآية 15

(2) - البخاري ومسلم.



شَرْطُ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قال المصنف رحمه الله :

سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ: قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطُ

هذا السياق افتتح به المصنف الفصل، وهو يتضمن الأحكام الآتية:

الأول: يشترط فيمن يسجد سجدة التلاوة أن يكون على طهارة تامة، جامعا لشروط صحة الصلاة الأخرى، من ستر عورة، واستقبال قبلة، لما في الموطأ: سئل مالك عن قرأ سجدة، وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران⁽¹⁾.
الثاني: لا يسن في حق الساجد للتلاوة أن يرفع يديه عند السجود أو الرفع منه، كما لا يطلب منه تشهد ولا سلام. وهذا ما قصده بقوله: (بلا إحرام وسلام).
 روى ابن القاسم عن مالك، أنه قال: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها، ويكبر إذا رفع رأسه منها.

وقال ابن القاسم: وكان لا يرى السلام بعدها⁽²⁾.

الثالث: وسجود التلاوة مطلوب من القارئ، كما هو مطلوب من المستمع الذي جلس قاصدا الاستماع، ولا يطلب منه إن كان عابر سبيل وذلك معنى قوله: (قارئ ومستمع فقط).
 وأصل المسألة من قول مالك: إذا قرأ السجدة من لا يكون لك إماما، من رجل أو امرأة أو صبي، وهو قريب منك، وأنت تسمع فليس عليك سجود⁽³⁾.
 وقوله أيضا: فيمن سمع السجدة من رجل فيسجدها الذي تلاها، أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها، إلا أن يكون جلس إليه⁽⁴⁾.

ودليها قول ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم وهو غلام: "اقرأ. فقرأ عليه سجدة". فقال: "أسجد فإنك إمامنا فيها"⁽⁵⁾.

المعنى بسجود التلاوة

قال المصنف:

إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ، إِنْ صَلَحَ لِيَوْمٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَسْمَعْ

يشترط في المستمع الذي يسن له السجود، أن يكون جلس إلى القارئ كي يتعلم أحكام التلاوة ومخارج الحروف. وهذا معنى قوله: (إن جلس ليتعلم).

(1) - الموطأ - باب ما جاء في سجود القرآن.

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 111/1

(4) - نفس المرجع - 111/1

(5) - رواه البخاري تعليقا.

ويسجد المستمع المتعلم استئنا عند سماعه لآية السجود، حتى ولو ترك القارئ السجود؛ وهو معنى قوله: (ولو ترك القارئ). وقد أشار بـ: (ولو) إلى قول مطرف وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ، لا يسجد المستمع إذا تركه القارئ.

ومن الشروط: أن يكون القارئ الذي يُسمع المستمع قراءته ممن تتوفر فيه شروط الإمامة من ذكورة وبلوغ وعقل وسلامة من الفسق وطهارة؛ وذلك قوله: (إن صلح ليؤم).
ومن الشروط المطلوبة في القارئ، ألا يكون الهدف من جلوسه للقراءة إسماع حسن قراءته أو صوته للناس، وذلك معنى قوله: (ولم يجلس ليسمع).

قال عيش: فإن جلس للإسماع، فلا يطلب مستمعه بالسجود، لأنه مرء فاسق⁽¹⁾.

دل على هذه المعاني قول مالك: إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها، ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة⁽²⁾.
وروى ابن القاسم: وكان مالك يكره أن يجلس الرجال إلى الرجل متعمدين ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن، فيسجد بهم. فقال: لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه، فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه، ولا يجلس معه⁽³⁾.

قال: ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسوا إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم⁽⁴⁾.

وروى عطاء: أن رجلا من الصحابة قرأ سجدة، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال: "إِنَّكَ إِمَامُنَا، وَكُوَسَجَدْنَا سَجَدَاتَنَا مَعَكَ"⁽⁵⁾.

وروى ابن وهب عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: إنما السجدة على من استمعها⁽⁶⁾.
ومرَّ عبد الله بن مسعود بقاص، فقرأ القاص سجدة ليسجد معه، فلم يسجد ابن مسعود، وقال: "ما جلسنا لها"⁽⁷⁾.

مواطن عزائم السجود

قال المصنف:

فِي إِحْدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَالنَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ

السياق متعلق بقوله السابق: (سجد)؛ والمعنى أن المواطن التي يُسنُّ فيها السجود في القرآن عددها أحد عشر على القول المشهور، وهي التي تعرف بعزائم السجود. وتوجد في السور الآتية: الأعراف (206)؛ الرعد (15)؛ النحل (50/49)؛ الإسراء (107-109)؛ مريم (58)؛ الحج (18)؛ الفرقان (60) النمل (26/25)؛ السجدة (15)؛ ص (24)؛ فصلت (37). والملاحظ أنه ليس في المفصل شيء منها.

(1) - منح الجليل - 332/1

(2) - الموطأ - باب ما جاء في سجود القرآن.

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 111/1، 112

(5) - رواه الشافعي مرسلا، وهو في المدونة بلفظ أوسع - 112/1

(6) - المدونة الكبرى - 112/1

(7) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 272، 273

وهكذا، فالمدار في نفي السجود في المواطن المذكورة على زيد بن ثابت وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس، وهم أعلم الصحابة بالقرآن لذلك قال الإمام الشافعي في القديم: وأبي وزيد في العلم بالقرآن كما لا يجهل أحد. زيد قرأ على النبي ﷺ عام مات، وقرأ أبي على النبي ﷺ مرتين، وقرأ ابن عباس على أبي، وهم من لا يشك إن شاء الله أنهم لا يقولونه إلا بالإحاطة. مع قول من لقينا من أهل المدينة. وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن، وقد قال ﷺ: "إن الله أمرني أن أقرنك القرآن" (1).
 ز- قال الخرشي رحمه الله: إلا أن إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ، إذ لا يجمعون على ترك سنة (2).

سجود التلاوة سنة

وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ

قال المصنف:

الخلافاً المذكور هنا في التشهير، حيث شهر ابن عطاء الله وابن الفاكهاني القول بسنية سجود التلاوة، وعليه أكثر الفقهاء. وشهر الباجي وابن الكاتب القول بأنه فضيلة (3).
 وفي كلتا الحالتين فإن المكلف مخاطب بالسجود من غير توان عملاً بسنة المصطفى ﷺ.
 قال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وعند الجمهور سنة (4).
 وروى مالك " أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا" (5). وفيه دليل على سنيتها وعدم وجوبها.

التكبير لسجود التلاوة

وَكَبَّرَ لِخَفْضِ وَرَفْعِ وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

قال المصنف:

المعنى: ويسن التكبير لسجود التلاوة في حالي الخفض والرفع، سواء كان الساجد له مصلياً، أم تالياً للقرآن في غير الصلاة.
 دل على هذا قول مالك رحمه الله: من قرأ سجدة في الصلاة، فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه.
 قال ابن القاسم: وإذا قرأها وهو في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة (6).

(1) - شرح الزرقاني على الموطأ - 21/1

(2) - شرح الخرشي على خليل - 350/1

(3) - انظر منح الجليل - 332/1

(4) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 239/1

(5) - الموطأ - باب ماجاء في سجود القرآن، والبخاري.

(6) - المدونة الكبرى - 111/1

***** الصلاة *****

دل على سنية التكبير مايلي:

- 1- عموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ؛ وأبو بكر وعمر " (1). ومعلوم أن سجود التلاوة صلاة، فيكبر لها.
- 2- وعن ابن عمر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا " (2). والحديث صريح في الدلالة على مشروعية التكبير لسجود التلاوة.
قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر (3).
- 3- وقال عبد الله بن مسعود: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر (4).
- 4- قال ابن قدامة: وبه - يعني بالتكبير - قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي (5).

صواب ما اختلف فيه

قال المصنف:

وَصَّ - وَأَنَابَ . وَفُصِّلَتْ : تَعْبُدُونَ

المعنى: أن محل السجود في سورة (ص)، عند قوله: ﴿ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾، وليس عند قوله: ﴿ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾. وأن محل السجود من سورة فصلت عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ على القول المشهور، وليس عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾.
عن ابن عباس قال: " ليست (ص) من عزائم السجود. ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها " (6).
قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن (حم تنزيل) أين يسجد فيها: ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ أو ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ ؟ لأن القراء اختلفوا فيها ؟!
قال: السجدة في ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.
قال: - يعني ابن القاسم - وسمعت الليث بن سعد يقوله. وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القاري مثله (7).



(1) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وغيرهما.

(2) - رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(3) / (4) - فقه السنة - 185/1

(5) - المغني - 650/1

(6) - أحمد والبخاري والترمذي.

(7) - المدونة الكبرى - 109/1، 110

وروي عن سعيد بن المسيب؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز يوم الناس فطرب في قراءته؛ فأرسل إليه سعيد يقول: أصلحك الله ! إن الأئمة لاتقرأ هكذا، فترك عمر التطريب بعد (1).

حكم القراءة جماعة

قال المصنف:

كَجَمَاعَةٍ

التشبيه بما سبق في الكراهة، والمقصود هنا أن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد مكروهة عند الإمام مالك لأسباب أربعة هي:

الأول: مخالفتها لعمل أهل المدينة. قال ابن يونس: كره مالك اجتماع القراء يقرأون في سورة واحدة. وقال: لم يكن من عمل الناس، ورأها بدعة (2).

الثاني: أنها تؤدي لترك بعضهم شيئاً من القرآن عند ضيق النفس، حيث يسبقهم البعض الآخر.

الثالث: أنها تؤدي لعدم الإصغاء للقرآن، وهو الذي أمرت به الآية من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (3).

الرابع: تأديتها إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد معلوم. قال ابن رشد: هذا إنما كرهه مالك لأنه مبتدع ليس من فعل السلف، ولأنهم يبتغون به الألحان وتحسين الأصوات، بموافقة بعضهم بعضاً، وزيادة بعضهم في صوت بعض (4).

المُرخصون ووجبتهم: ومن العلماء من ذهب إلى جواز القراءة جماعة، لأنهم رأوا في السنة ما يؤيد ذلك، قال النووي في قوله ﷺ: " وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ " (5). فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور؛ وكرهه مالك، وتأوله بعض أصحابه (6).

وقال المازري: وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد (7).

ويؤيده خبر أبي عبد الرحمن السلمي: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له ألا تسجد ؟ فقال: ليس لها غدونا (8). وظهره أنهم كانوا يقرأون جماعة، والله أعلم.

السجدة على المتعلم

قال المصنف:

وَجُلُوسٌ لَهَا، لَا لِتَعْلِيمٍ

المعنى: يكره الاستماع للقراءة لأجل السجود، وليس لأجل التعلم ولا لقصد الثواب.

(1) - الجامع لأحكام القرآن - 10/1

(2) / (6) - التاج والإكليل - 63/2

(3) - سورة الأعراف - الآية 204

(4) - حاشية البناني على شرح الزرقاني - 275/1

(5) - رواه مسلم.

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 63/2

(8) - مصنف عبد الرزاق - 345/3

قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أراد أن يقضي في المشتركة بخلاف قضائه الأول: هذا خلاف قضائك الأول؟!

فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي (1).
عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرّ سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له: ألا تسجد؟ فقال: ليس لها غدونا (2). ولفظ الحديث يدل على أنهم قرأوها جماعة وسجدوا.

هل يكره الدعاء جماعة؟

وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمٍ عَرَفَةَ

قال المصنف:

المسألة معطوفة على ماسبقها في الكراهة، وعليه يكون اجتماع غير الحجاج للدعاء أو الذكر بالمسجد يوم عرفة مكروها، إن قصدوا به التشبه بالحجاج أو فعلوه على أنه سنة في ذلك الوقت.
قال الخرشي: ومقام الرجل في منزله أحب إليّ، لأن ذلك من البدع المحدثّة التي لم ترد عن السلف (3).

وسئل مالك عن الجلوس بعد العصر في المساجد بالبلدان يوم عرفة للدعاء؟ فكره ذلك (4).
ومن السلف من أجاز ذلك، فقد نقل ابن الجوزي بسنده إلى الحسن، قال: أول من صنع ذلك ابن عباس وأجازته. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد فعله غير واحد (5).
قال الزرقاني: وفعله جماعة من السلف، وكرهه منهم جماعة، منهم: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحمام، ومالك بن أنس (6).

هل يأثم تارك السجود؟

وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهَّرٍ وَقْتِ جَوَازٍ، وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا، أَوْ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ

قال المصنف:

المعنى: إذا وصل القارئ إلى محل سجدة ولم يسجد، فقد ترك سنة، وبالتالي يكره له تعديها من غير سجود إذا كان على طهارة، والوقت وقت تحل فيه النافلة.
وإن لم يكن القارئ على طهارة، أو كان الوقت وقت نهي عن النافلة، مثل طلوع الشمس أو غروبها، ومثل الاسفار والإصفرار، وخطبة الجمعة، ففي المسألة اختلاف بين شارحي المدونة، وهو ما أشار إليه بقوله: (تأويلان):
أحدهما: أن يجاوز القارئ محل السجدة بلا تلاوة، ولكن يستحضره بقلبه؛ على أن يقرأ ما قبله وما بعده.

(1) - منح الجليل - 334/1

(2) - مصنف عبد الرزاق - 345/3

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 352/1

(4) / (5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 64/2

(6) - شرح الزرقاني على مختصر خليل - 275/1

***** الصلاة *****

الثاني: أن يجاوز آية السجدة بتمامها من غير تلاوة، حتى لا يتروّب عليه سجود. قال ابن رشد: وهو الصواب، لتلا غير المعنى⁽¹⁾.

ونص المدونة: وقال مالك: أكره للرجل أن يقرأ سورة، فيخطوف السجدة وهو على وضوء⁽²⁾.
قال ابن القاسم: وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير وضوء، فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها⁽³⁾.

ويؤيده قول ابن عون: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمر بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلت الصلاة قرأها وسجد⁽⁴⁾.

ودليل كراهة مجاوزة السجدة للمتطهر، قول الشعبي: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا⁽⁵⁾.

كراهة اختصار السجود

قال المصنف: **وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَأَوَّلَ بِالْكَلِمَةِ وَالْآيَةِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ**

المعنى: يكره أن يقتصر الشخص على قراءة آية السجدة أو محل السجدة فقط لأجل السجود، لقول ابن القاسم: وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها شيئاً ولا بعدها شيئاً، فيسجد بها وهو في صلاة أو في غير صلاة⁽⁶⁾.

والملاحظ أن قول ابن القاسم هنا (أن يقرأ السجدة وحدها)، يفهم منه قراءة محل السجدة فقط، كما يفهم منه قراءة الآية بكاملها؛ لذلك أشار المصنف للمفهومين بقوله: (وأول بالكلمة والآية).
ومال الإمام المازري إلى التأويل بالآية، فقال: (وهو الأشبه)، إذ لافرق بين كلمتي السجدة وجملة الآية⁽⁷⁾. ولأن قارئ الآية لم يحصل له حكم التلاوة التي تعرف بالاستمرار على قراءة الآيات الكثيرة.
عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود⁽⁸⁾.
وعن سعيد بن المسيب قال: هو مما أحدث الناس⁽⁹⁾.

كراهة قراءتها بالفرض

قال المصنف:

وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ؛ لَا نَفْلٍ مُطْلَقًا. وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرَضٍ سَجَدَ، لَا خُطْبَةَ

هذا السياق تضمن المعاني والصور التالية:

- (1) - منح الجليل - 335/1
- (2) / (3) - المدونة الكبرى - 111/1
- (4) - مصنف بن أبي شيبة - 377/1
- (5) - مصنف ابن أبي شيبة - 366/1
- (6) - المدونة الكبرى - 111/1
- (7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 64/2
- (8) / (9) - مصنف بن أبي شيبة - 366/1

أ- كراهة تعدد قراءة سورة أو آيات تحتوي على سجود في الصلوات الخمس المفروضة، وعله الكراهة كون السجود زيادة في الصلاة بما ليس منها، ولما في ذلك من التخليط على الناس في صلاتهم.

قال الخرشي: يكره تعدد قراءة السجدة في الفريضة لإمام وفد، لأنه إن لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد زاد في أعداد سجودها(1).
ودليل المسألة قول مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة(2).

قال عيش: وفعله ﷺ على عدم تعمدتها، ولم يصحبه عمل، فدل على نسخه(3).
ب- كراهة تعدد قراءتها أثناء خطبة الجمعة وسجودها، لأن ذلك إخلال بنظامها. ودليل المسألة فعل عمر ﷺ، فعن هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً للناس للسجود، فقال: على رسلكم. إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا(4).
ودل عمل أهل المدينة على نسخه. قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد(5).

قال الخرشي: ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقي أو لبيان الجواز، وترك لما لم يصحبه عمل(6).

ج- واستثنى المصنف من الكراهة المتنفل يقرأ السجدة، سواء كان يقرأ سرا أم جهرا، وسواء أمن التخليط على المأمومين أم لا، فإنه يسن له سجودها من غير حرج ولا إثم، وهو معنى قوله: (لا نفل مطلقاً).

وفي المدونة، قلت: أرأيت من قرأ سجدة في نافلة فسها أن يسجدها في ركعته التي قرأ فيها حتى ركع الركعة الثانية، فذكر السجدة وهو راكع؟
قال: يتم ركوعه وسجوده في الركعة الثانية، ولا شيء عليه إلا أن يدخل في نافلة أخرى، فإذا قام إليها قرأها وسجدها(7).

د- من فعل المكروه وتعدد قراءة السجدة في صلاة الفرض سجدها ولو كان بوقت نهى، لأنها هنا تابعة للفرض، ولكنه لا يسجدها إذا قرأها في الخطبة لما جاء في قصة عمر التي ذكرناها قبل هذا. وسجوده في الفرض مطلوب شرعا عند آية السجدة، حتى لا يدخل الإنسان في الدمّ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (8).

(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 354/1

(2) - المدونة الكبرى - 110/1

(3) - منح الجليل - 336/1

(4) / (5) - الموطأ - باب ما جاء في سجود القرآن.

(6) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 354/1

(7) - المدونة الكبرى - 111/1

(8) - سورة الانشقاق: الآية 21

***** الصلاة *****

الإمام وآية السجدة

قال المصنف:

وَجَهَرَ إِمَامُ السَّرِّيَّةِ، وَإِلَّا أَتْبَعَ

هذا متعلق بما قبله؛ ومعناه: يندب لإمام إذا فعل المكروه وقرأ آية سجدة في الصلاة السرية، أن يجهر بها ليُعلم المأمومين بذلك، فيستعدوا وإن لم يجهر وسجدها، وجب على المأمومين أن يتبعوه. قال مالك رحمه الله: لكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها، لأنه يخط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها⁽¹⁾.

ومصدق ذلك حديث ابن عمر: " أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة " ⁽²⁾. والحديث فيه مقال من قبل إسناده⁽³⁾، لذلك يبقى وجه الصواب قائما مع القول بكراهة قراءة سورة فيها سجدة في الفرض.

ما يفعله مجاوز السجدة ؟

قال المصنف:

وَمُجَاوِزُهَا بِيَسِيرٍ: يَسْجُدُ، وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا بِالْفَرَضِ مَا لَمْ يَتَّحَنِ.
وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ

معنى السياق أن من قرأ آية سجود في الصلاة وتعداها من غير أن يسجد، له ثلاث حالات هي:
1- أن يتعدى موضع السجود بيسير، كآية وأيتين، له أن يسجد عند المحل الذي وصل إليه، من غير قراءة ثانية لآية السجدة، وهذا معنى قوله: (ومجاوزها بيسير يسجد).
2- أن يتعدى كلمة السجود بثلاث آيات فما فوق، يعيد قراءة آية السجدة عند محلها؛ وذلك معنى قوله: (وبكثير يعيدها بالفرض).
3- وأما إذا تعدى موضع السجدة بكثير ولم يتذكر حتى انحني للركوع، فإن السجود يفوته بذلك، وليس عليه إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية من الفرض لأجل سجودها، لما علمت من كراهة تعدد قراءتها فيه؛ وهذا معنى قوله: (وبالنفل).
ويختلف الأمر في النفل عنه في الفرض، وعليه فمن تجاوز محل السجدة في النافلة بكثير وتذكرها بعد الاتحناء يستحب له أن يعيد قراءة آية السجدة في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا معنى قوله: (وبالنفل في ثانيته).

ولختلف المتأخرون في محل سجودها في الركعة الثانية من النافلة على قولين:

الأول: قال أصحابه: يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها.

الثاني: قال أصحابه: يسجدها بعد قراءة أم القرآن لأنها غير واجبة.

(1) - المدونة الكبرى - 110/1

(2) - رواه أحمد وأبو داود.

(3) - انظر نيل الأوطار 100/3

***** الصلاة *****

وأصل المسألتين من قول مالك: إن سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام... ولو سجد في أية قبلها يظن أنها سجدة، فليقرأ السجدة في باقي صلاته، ويسجد لها، ويسجد بعد السلام⁽¹⁾.
 عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: قرأت السجدة فسجدت بها، فأضفت إليها سجدة أخرى ناسيا؟ قال: اسجد سجدي السهو⁽²⁾.

السجود مرتين للتكرار

قال المصنف: قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكَرُّرُهَا، إِنْ كَرَّرَ حِزْبًا. إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ

معنى العبارة: أن الإمام المازري قال من عند نفسه: قاعدة المذهب تقتضي أن من قرأ أية سجدة مرة ثانية، وكان قد سجدها في المرة الأولى، فإنه يسجد أيضا. ويعفى من تكرار السجود الشخص المعلم وكذا المتعلم، فإنه لا يطلب منهما السجود إلا في المرة الأولى رغم تكررها عليهما، ودين الله يسر. وقد أشار المصنف لذلك بقوله: (إلا المعلم والمتعلم فأول مرة).
 ويقصد المصنف بالحزب الورد الذي يقرأه المكلف، لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة الستين. وإلى عدم تكرار السجود للسجدة ذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي عبد الرحمن⁽³⁾.
 عن مجاهد قال: إذا قرأت السجدة أجزاءك أن تسجد بها مرة⁽⁴⁾.

المصلي وسجدة الأعراف

قال المصنف: وَتُدَبَّ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةُ قَبْلِ رُكُوعِهِ

لما كانت سجدة الأعراف في آخر السورة، فإن من قرأها في النافلة وسجد ثم قام يستحب له أن يقرأ آيات من الأنفال أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قراءة كما هي سنته.
 عن سليمان بن موسى قال: إذا سجدت في سجدة فلا تركع حتى تقرأ بعدها آيات⁽⁵⁾.

الركوع لا يعوض السجدة

قال المصنف: وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ

المعنى: أن سجدة التلاوة لا يعوضها الركوع ولا يغني عنها، سواء كان ذلك في صلاة أم لا، لقول ابن القاسم: فيمن قرأ سجدة التلاوة فركع بها، أنه لا يركع بها عند مالك في صلاة ولا في غير صلاة⁽⁶⁾.

(1) - لتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 65/2

(2) - مصنف ابن أبي شيبة - 381/1

(3) / (4) - انظر مصنف ابن أبي شيبة - 365/1

(5) - مصنف عبد الرزق - 343/3

(6) - المدونة الكبرى - 111/1، 112

ولأن المسنون هو للسجود وليس الركوع. قال ابن عمر: وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا للقرآن، فيقرأ السجدة، ويسجد ونسجد معه⁽¹⁾.

متعمد ترك السجدة !

قال المصنف:

وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَحٌّ وَكَرِهٌ

المعنى: من ترك السجدة عمداً، وانحط للركوع ناوياً إياه عوضاً عنها، صح ركوعه، وكره ترك سجدة التلاوة.
عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا⁽²⁾.

تارك السجود سهواً

قال المصنف:

وَسَهْوًا: اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، لِأَبْنِ الْقَاسِمِ، فَيَسْجُدُ إِنْ أَطْمَأَنَّ بِهِ

هنا يفترض أن من ترك سجدة التلاوة سهواً، ولم يتذكرها إلا عند الركوع، اعتد بركوعه ذلك، وعليه أن يمضي في صلاته، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك. وذهب ابن القاسم إلى أن ذاك السجدة في الركوع يخّر لها ساجداً، ثم يقوم ويقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام، إن كان قد اطمان في ركوعه الذي تذكر فيه السجدة، وهو معنى قوله: (فيسجد إن اطمان).

عن الحسن في الرجل يمرّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له إذا مرّ بها أن يتركها، ولكن يسجد بها، وإن شاء ركع بها⁽³⁾.



(1) - المدونة الكبرى - 111/1، 112
(2) / (3) - مصنف ابن أبي شيبة - 378/1

تعريف النفل: معنى النفل لغة: مطلق الزيادة. واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ ، ولم يداوم عليه؛ بمعنى كان يتركه في بعض الأوقات. والمراد بالنفل هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبية، بدليل ذكرهما في هذا الفصل.

المناسبة: بين صلاة التطوع أو النافلة، وبين سجود التلاوة تشابه في الحكم، لذلك جاء بها بعده في هذا الفصل.



*** الصلاة ***

استحباب الإكثار من النوافل

قال المصنف رحمه الله: **تُدْبَ نَفْلٌ، وَتَأْكُدُ بَعْدَ مَغْرِبِ؛ كَظَهْرٍ، وَقَبْلَهَا كَعَصْرِ، بِلَا حَدِّ**

المعنى: أن التطوع مستحب في كل وقت تجوز فيه النافلة؛ وهذا الاستحباب يتأكد مع الصلوات الخمس المفروضة حسب التفصيل الآتي:

- أ- **بعد المغرب**: يتأكد استحباب صلاة ركعتين بعد المغرب، لورود السنة بذلك.
- ب- **قبل الظهر وبعده**: ويستحب استحباباً مؤكداً صلاة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده. والأكمل أن يصلي قبلها أربعاً، وأربعاً بعدها، لأن السنة وردت بالصفتين.
- ج- **قبل العصر**: ويستحب على وجه التوكيد صلاة أربع ركعات قبل العصر، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك. وهو معنى قول المصنف: (وقبلها: كعصر).

وقول المصنف: (بلا حد)، يعني به أن النفل المذكور في الأوقات الأربعة المتقدمة، لا ينبغي توقيف المنسوب عليه بحيث تنفي الزيادة أو النقص على ما ذكر من ركعات، لما في المدونة: لم يوقت مالك قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً وإنما يوقت في هذا أهل العراق⁽¹⁾. وهو يقصد بأن التطوعات المذكورة مستحبات ومن نوافل الخير التي لا بأس أن يزداد فيها أو ينقص من غير حرج. **أدلة ذلك**: نصت السنة على تلك التطوعات المخصوصة، ومنها:

أ- حديث ابن عمر: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ**"⁽²⁾.

ب- وعن أم حبيبة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**"⁽³⁾.

ج- وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي ﷺ، قال: " **رَجِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**"⁽⁴⁾.

د- ودل على استحباب الإكثار من التطوعات غير ما ذكر، ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ اللهُ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا اقْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبُّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْظِيئِهِ وَلَكِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعْيُنِيهِ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعِيَهُ**"⁽⁵⁾.

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 66/2

(2) - الموطأ - باب العمل في جامع الصلاة، ورواه البخاري ومسلم.

(3) / (4) - رواه للترمذي.

(5) - رواه البخاري.

استحباب نافلة الضحك

وَالضُّحَى

قال المصنف:

الكلمة معطوفة على المستحبات المؤكدة، وهي تعني أن صلاة الضحى من النوافل المندوبة، ووقتها يبدأ مع ارتفاع الشمس وبياضها وذهاب الحمرة، وينتهي مع الزوال. وأقل الضحى ركعتان، وأوسطه ست، وهو المشهور.

والمشهور أيضا أن أكمله ثماني ركعات، ولا يكره الزائد على ذلك لاختلاف الآثار. والأصل في استحباب صلاة الضحى؛ ماجاء عن أبي هريرة أنه قال: "أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وتوم على وثر" (1). ودل على أنها من أكد النوافل، وليس من السنن المؤكدة، قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدع ويدعها حتى نقول لا يصلي" (2).

نافلة الليل مجهورة

وَسِرِّ بِهِ نَهَارًا، وَجَهْرًا لَيْلًا

قال المصنف:

يستحب للمتأمل الإسرار بالقراءة في نافلة النهار، والجهر بها في نافلة الليل إن لم يشوش على غيره من المصلين.

قال الخرشي: وإنما استحباب الجهر في الليل، لأن صلاة الليل في الأوقات المظلمة، فينبه بالجهر المارة، أن هاهنا جماعة تصلي، ولأن الكفار إذا سمعوا القرآن لغوا فيه، فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم، وترك الجهر في حضورهم. وإنما جهر الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسمعه، فيتعلموا ويتعظوا (3). وفي سماع أشهب: لا بأس برفع صوته بقراءة صلاته في بيته وحده، ولعله أنشط له، وكانوا بالمدينة يفعلونه حتى صار المسافرون يتواعدون لقيام القراءة (4).

ودلت السنة على استحباب الجهر بصلاة الليل، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ" (5).

(1) - رواه البخاري.

(2) - رواه الترمذي.

(3) - شرح الخرشي على خليل - 4/2، 5.

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 68/2.

(5) - أخرجه مسلم.

الصلوة

الوتر وسنة الجهر

قال المصنف:

وَتَأَكَّدُ بِوِتْرِ

من السنة أن يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الوتر والعيد والاستسقاء، وأما الشفع فهو داخل في نافلة الليل التي يطلب الجهر فيها عموماً.

عن أبي قتادة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بإبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومراً بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما اجتمعاً عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك وأنت تُصلي تخفض صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وأنت تُصلي رافعاً صوتك قال فقال يا رسول الله أوقف الوستنان⁽¹⁾ وأطرُد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً حدثننا أبو حصين بن يحيى الرازي حدثننا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض شيئاً⁽²⁾.

وعن عبد الله بن نافع: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر ". قال عبد الله بن نافع: فحدثت به مالكا فأعجبه⁽³⁾. وهو صريح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بركعة الوتر.

حكم تحية المسجد

قال المصنف:

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ

تحية المسجد ركعتان يوقعهما الداخل إليه في وقت جواز النافلة، إذا كان يريد الجلوس به، وهي من المستحبات المؤكدة. فعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس "⁽⁴⁾. وروى الأثرم في مغنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطوا المساجد حقها " قالوا: " وما حقها؟ " قال: " أن تُصَلُّوا ركعتين قبل أن تجلسوا "⁽⁵⁾. ودل فعل السلف على أنها فضيلة مندوبة؛ فقد كان القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي، وقد فعل ذلك ابن عمر وسالم ابنه⁽⁶⁾. ولو كانت واجبة ما تركوها.

(1) - الوستنان: من الوسن، وهو النعاس. والأثنى: وسن.

(2) - رواه أبو داود والترمذي.

(3) - المدونة الكبرى - 126/1

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - منح الجليل - 341/1

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 68/2

لطيفة: رحل الغازي بن قيس إلى المدينة لسمع من مالك، فدخل ابن أبي نئب مسجد النبي ﷺ ، فجلس ولم يركع، فقال له الغازي ابن قيس: قم فاركع، فإن جلوسك دون ركوع جهل بالسنة، ونحو هذا من جفاء القول. فقام ابن أبي نئب فركع، ثم أسند ظهره وجلس الناس إليه. فلما رأى ذلك الغازي ابن قيس خجل وندم، فسأل عنه، فقيل: هو ابن أبي نئب، أحد فقهاء المدينة وأشرافهم، فقام يعتذر إليه. فقال له ابن أبي نئب: يا أخي لا عليك، أمرتنا بخير فاطعناك (1).

النافلة قبل المغرب: يستثنى من استحباب النقل أوقات المنع والكراهة، فلا يجوز لداخل المسجد ولا الماكث به أن يتنقل بدليل ما يأتي:

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (2).
- 2- وعن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان يقول: " لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ومع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة (3).
- 3- ومواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر من خصائصه، لحديث عائشة: كان يصلي بعد العصر وينهي عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال (4).
- 4- وعن السائب بن يزيد؛ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر (5).
- 5- وعن زيد بن خالد؛ أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه... وفيه: قال عمر: يا زيد، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما. وروى عن تميم الداري نحو ذلك، وفيه: ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى ﷺ أن يصلى فيها (6).
- 6- وقال ابن عباس: كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (7).
- 7- عن سعيد بن المسيب قال: ماريت فقيها يصلي قبل المغرب إلا سعد ابن أبي وقاص (8).
- 8- عن إراهيم النخعي قال: لم يصل أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب (9).
- 9- وعن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب (10).
- 10- وعن ابن عمر قال: ماريت على عهد رسول الله ﷺ أحدا يصليها (11).
- 11- ودل عمل أهل المدينة على عدم مشروعية الركعتين قبل المغرب، لقول الإمام القرافي: في الكتاب لم يوقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعا، لعمل أهل المدينة (12). بل الذي جرى به العمل عند كافة المسلمين سلفهم وخلفهم عدم مشروعية الركوع قبل المغرب بدليل قول الأثرم: قلت

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 68/2، 69

(2) - شرح الخرشني على سيدي خليل - 5/2

(3) / (5) - الموطأ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - 221/1

(4) - رواه مسلم وأبو داود. انظر شرح الزرقاني على الموطأ - 48/2

(6) / (7) - شرح الزرقاني على الموطأ - 49/1

(8) - مصنف ابن أبي شيبة - 139/2

(9) / (10) - مصنف عبد الرزاق - 435/2

(11) - هامش مصنف عبد الرزاق - 435/2

(12) - النخبة - 404/2

***** الصلاة *****

- لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد): الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث. وقال: فيهما أحاديث جيدة، أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء. فمن شاء صلى. وقال: هذا شيء ينكره الناس، وضحك كالمتعجب. وقال: هذا عندهم عظيم (1). وإنكار السلف دليل على نسخ الأحاديث.
- 12- وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانِينَ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ" (2).
- 13- وما رواه عبد الله المزني وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ" ثم قال: "لِمَنْ شَاءَ" (3). فممنسوخ بعمل أهل المدينة كما أسلفنا، وهو معارض للحديث الذي قبله.

لا نافلة على المجتاز

قال المصنف:

وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ

المعنى: أن الشخص الذي يمر بالمسجد من غير جلوس فيه، يجوز له ترك التحية إن كان يجد في ذلك مشقة وحرجا بسبب توالي الأشغال أو غيرها.

قال الخرشي: ولها نظائر بجامع المشقة، وهي سقوط الإحرام على المترددين لمكة بالفاكهة ونحوها، والمار في السوق لايئزمه السلام على كل من لقيه، وسقوط إعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم أو ناسخ، وسقوط غسل ثوب المرضعة، وصاحب القرحة، والجزار، ويسير الدم (4).

ومن المدونة: جائز للمجتاز أن يمر في المسجد ولا يركع، ويكره لغيره القعود دون ركوع (5).

ودليل المسألة ما ذكره مالك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم ابن عبد الله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان (6).

شمول الفرض للنافلة

قال المصنف:

وَتَأَدَّتْ بِفَرْضِ

يريد هنا أن من دخل المسجد وصلى الفرض مباشرة ناويا تحية المسجد معه، أو نواه نيابة عنها، حصل له ثوابها.

ولا مفهوم لفرض، فالسنة والرغيبية تنوبان عن تحية المسجد من باب أولى وإنما نص على الفرض أنه المتوهم، ولأنه إذا تأدت بغير جنسها، فأولى بجنسها (7).

(1) - المغني - 766/1

(2) / (3) - الدار قطني - 264/1

(4) / (7) - شرح الخرشي - 6-5/2

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 69/2

(6) - المدونة الكبرى - 99/1

عن نافع وربيعه، أن ابن عمر كان إذا دخل المسجد فوجد الإمام قد فرغ من الصلاة، لم يصل قبل المكتوبة شيئاً.

قال ابن وهب: وقاله سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والليث⁽¹⁾.

تحية المسجد النبوي

وَبَدَأُ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المصنف:

المعنى: أن زائر المسجد النبوي الشريف يسن له عملان:

أولهما: صلاة ركعتين لتحية المسجد النبوي الشريف، عملاً بقوله ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ " ⁽²⁾.

ثانيهما: أن يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويستحب للداخل أن يبدأ بركعتي تحية المسجد قبل التوجه للقبر الشريف لأجل السلام عليه ﷺ، وهذا معنى المسألة، لأن التحية حق الله، والسلام حق آدمي، فكانت أولى منه.

عن أبي هريرة ربه أن رسول الله ﷺ قال: " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " ⁽³⁾.

أفضل بقعة للتحية

وَإِيقَاعُ نَفْلِ بِهِ بِمُصَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال المصنف:

المعنى: ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يصلي التحية أو أي تطوع بالمكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلي به إن عرفه.

قال الإمام مالك ربه: مصلاة أقرب شيء إلى العمود المخلق وليس بجانبه⁽⁴⁾.

وقال ابن القاسم: وهو العمود المخلق⁽⁵⁾. بمعنى هو بجانبه.

قال الزرقاني: ويمكن الجمع بينهما، بأن الأسطوانة المخلقة كانت مصلاه، وكان أكابر الصحابة يصلون إليها، ويجلسون عندها، وصلى إليها عليه الصلاة والسلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم لمصلاه المعروف⁽⁶⁾.

(1) - المدونة الكبرى - 99/1

(2) - البخاري ومسلم.

(3) - رواه ابن ماجه - 450/1 - باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - ح - رقم 1404

(4) - منح للجيل - 341/1، 342

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب للجيل - 69/2

(6) - شرح الزرقاني على المختصر - 282/1



الصلاة

فضيلة الصف الأول

قال المصنف:

وَالْفَرْضُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ

المسألة معطوفة على المنذوبات، ومعناها: يستحب للمصلي بالمسجد أن يؤدي الفرض بالصف الأول، وهو الذي يلي الإمام بلا فاصل، والحكم يعم جميع المساجد، لقوله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا" (1). وهذا يقتضي أن يدخل المصلي إلى المسجد باكراً، ليكون من أهل الصف الأول، لا أن يدخل متأخراً، ويتخطى رقاب الناس ليصل إلى الصف الأول.

الطواف والتحية

قال المصنف:

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافِ

المعنى واضح، ومؤداه أن داخل المسجد الحرام بمكة المكرمة لا يطالب بصلاة ركعتي تحية المسجد، وإنما يبدأ بالطواف حول الكعبة، وتلك تحيته المشروعة لمن طولب به، لكونه قدم لأجل أداء منسك الحج أو العمرة، ولو كان مكياً.
وأما مرید الجلوس بالمسجد من أهل مكة، أو المقيم بها من غير المطالبيين بالطواف، فتحيتهم ركعتان كباقي المساجد، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (2).
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (3).

أحكام صلاة التراويح

قال المصنف:

وَتَرَاوِيحٌ، وَأَنْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ

ومن المنذوبات المؤكدة صلاة التراويح أو قيام رمضان بالمساجد وغيرها بعد أداء فرض العشاء، وسميت تراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام بها، حيث يقرأ القارئ بالمتن، ويسلم كل ركعتين، ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة ويقضي من سبقه الإمام.
ويستحب الانفراد بصلاتها طلباً للسلامة من الرياء، بمعنى أن صلاتها في البيوت أفضل، ولو جماعة، وذلك إن لم تُعْطَلِ الجماعات التي تقام لها بالمساجد، لخبر: "عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ"

(1) - متفق عليه.

(2) - سورة الحج: الآية 78

(3) - ابن ماجه - 986/6 - باب الركعتين بعد الطواف.

خَيْرَ صَلَاةٍ مَرَّءٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ " (1). وبقول مالك: قيام الرجل في بيته في رمضان أحب إليّ لمن قوي عليه، وليس كل الناس يقوى على ذلك (2).
قال الخرشي: والجماعة فيها مستحبة لاستمرار العمل على الجمع من زمن عمر، والانفراد فيها طلباً للسلامة من الرياء أفضل (3).

دل على أنها من المندوبات المؤكدة ما رواه عائشة (رضي الله عنها)، قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْتَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ". قالت: وذلك في رمضان (4).

وبقي الناس من عهد رسول الله ﷺ يصلونها فرادى وجماعات متفرقة إلى زمن خلافة عمر رضي الله عنه، فهو الذي جمعهم على قارئ واحد. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، والتي تتامون عنها أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله (5).

وقول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، فيه دلالة على انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة. قال الزرقاني: وهي لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعاً على مقابل السنة، وحديث (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص. وقد رغب فيها عمر بقوله: نعمت البدعة، وهي كلمة تجمع المحاسن كلها، كما أن بشئ تجمع المساوئ كلها (6).

قال ابن الحاج: وإنما عني بذلك - والله أعلم - أحد أمرين: **أحدهما**: جمعهم على قارئ واحد. **والثاني**: أن يكون أراد بذلك قيامهم أو الليل دون آخره. ولما الفعل في نفسه، فهو سنة لا يختلف فيه (7).

التراويح وختم القرآن

وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزَى

قال المصنف:

المعنى: يستحب للإمام أن يقرأ القرآن كله في شهر رمضان، ويسمعه للمؤمنين في صلاة التراويح. ويحصل النذب بقراءة سورة واحدة في تراويح الشهر كله، مع كون ذلك

(1) - جزء من حديث رواه مسلم.

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 70/2

(3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 71/2

(4) - رواه مالك في الموطأ ومسلم.

(5) - الموطأ - باب ما جاء في قيام رمضان، والبخاري.

(6) - شرح الزرقاني على الموطأ - 238/1

(7) - المنخل - 390/2

الصلاة

خلاف الأولى، وهو معنى قوله: (وسورة تجزئ).
قال الأبى في شرح مسلم: والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم، كالعرف اليوم في مساجد تونس، فلا بد من الختم حتى ولو كان الإمام لا يحفظ، فيستأجر من يحفظ، لأن العرف كالشرط⁽¹⁾، بل إنه العرف اليوم في الجزائر وفي سائر مساجد المسلمين في العالم.
وظاهر فعل السلف على أن القرآن كان يختم في صلاة التراويح، بدليل ما رواه مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمتين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر⁽²⁾.

تطور صلاة التراويح

قال المصنف:

ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَت سِتًّا وَثَلَاثِينَ

يحكي للمصنف هنا مراحل تطور صلاة التراويح في زمن الصحابة ومن تبعهم بإحسان. ففي البدء كانوا يصلون إحدى عشر ركعة، كما في خبر السائب بن يزيد المذكور أعلاه. قال الإمام الباجي: لعل عمر أخذ تلك من صلاة النبي ﷺ؛ ففي حديث عائشة أنها سألت عن صلاته في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة⁽³⁾.

ولما ضعف الناس عن القيام بسبب طول القراءة خفف عنهم عمر ﷺ فجعلها ثلاثا وعشرين ركعة بالشفع والوتر، فأخذوا يصلونها كذلك.
ودليلها ما رواه مالك عن يزيد بن رومان؛ أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان، بثلاث وعشرين ركعة⁽⁴⁾.
ولذلك كان القيام بثلاث وعشرين ركعة مستحبا، لأنه الذي جرى به عمل الصحابة والتابعين في زمن عمر وبعده.

وبعد وقعة الحرّة (موضع بين المدينة والعقيق) في زمن يزيد بن معاوية التي استباح فيها قائد جيشه مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا، وكانوا خلعوا بيعته بعد مقتل الحسين بن علي (رضي الله عنهما)، خففت وجعلت ستا وثلاثين ركعة، وتامها تسعا وثلاثين بالشفع والوتر.
قال نافع: أدركت الناس يقومون تسعا وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث. قال مالك: وهو الذي لم يزل عليه الناس⁽⁵⁾.
وروي أن التخفيف لست وثلاثين ركعة وقع في زمن عثمان ﷺ، وقيل زمن معاوية، وقيل زمن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهما)⁽⁶⁾. والله أعلم.

(1) - مواهب الجليل - 70/2

(2) / (4) - الموطأ - باب ما جاء في قيام رمضان..

(3) - شرح الزرقاني على الموطأ - 238/1، والحديث متفق عليه.

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 71/2

(6) - انظر شرح الزرقاني على خليل - 284/1

كيف يقضي المسبوق

قال المصنف:

وَحَفَّفَ مَسْبُوقٌ ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ

المعنى: من سبقه الإمام بركعة في صلاة التراويح، وقام لقضائها بعد سلام الإمام، يستحب له تخفيفها واللحوق بالإمام في أولى الترويحة التي تليها، وهو قول سحنون وابن عبد الحكم.
عن ابن الهادي قال: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبا بكر بن حزم، ويحيى بن سعيد، يصلون بين الأشفاع (1).

القراءة في الشفع والوتر

قال المصنف:

وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ: بِسَبْحِ وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرًا: بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوِّذَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا

السياق معطوف على المندوبات، وذلك أن القراءة بسورتي الأعلى والكاغرون في ركعتي الشفع، وبسورة الإخلاص والمعوذتين في ركعة الوتر ثبت بها الحديث. فعن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين" (2).

ولما رواه ابن وهب: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعة الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين (3).
وأما قول المصنف: (إلا من له حزب فممنه فيهما) فيعني به أن من كان له نصيب ومقدار يقرأه من القرآن في تهجده ليلا، فلا حرج عليه أن يقرأ في الشفع والوتر من حزبه ومقداره ذلك.

استحباب تأخير الوتر

قال المصنف:

وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُعِدَّهُ مُقَدِّمٌ ثُمَّ صَلَّى، وَجَازَ

يندب لمن عادته القيام آخر الليل أن يؤخر الوتر، ويأتي به بعد الانتهاء من التهجد. أما من كانت عادته النوم آخر الليل، ومن استوى انتباهه ونومه فيندب له أن يوتر قبل النوم احتياطا.

(1) / (3) - المدونة الكبرى - 126/1 و224

(2) - رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرک - 448/1 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

*** الصلاة ***

عن عائشة زوج النبي ﷺ : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن " (1).

وعن عبد الله بن عمر؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : " صلاة الليل منى منى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوترُ له ما قَدَّ صلى " (2).
وقول المصنف: (ولم يعده مقدّم) يريد به أن من صلى الوتر أول الليل، ثم انتبه آخر الليل ليتهدج، يكره له إعادة الوتر مرة ثانية، لقوله ﷺ : " لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين " (3).
ويريد بقوله: (وجاز)، جواز الناقله عقب صلاة الوتر، سواء نام عقبه أم لا إذا طرأت له نية التنقل بعده.

قال مالك: من أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فبدأ له أن يصلي، فليصل، منى منى، فهو أحب ماسمعت إليَّ (4).

وعن مالك: أنه بلغه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول: " من خشي أن ينام حتى يصبح، فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل، فليؤخر وثرة " (5).

صفة الشفع والوتر

قال المصنف: **وَعَقِبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ، إِلَّا لَاقْتِدَاءٍ بِوَأَصْلِ**

تضمن السياق مستحبين:

الأول: يندب لمريد أداء ركعة الوتر أن يفعلها عقب ركعتين، لأن الوتر لا يكون إلا عقب شفع وهو المشهور، لقول مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيئاً، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة (6).

وكان عبد الله بن عمر يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته (7).

الثاني: استحباب الفصل بين ركعتي الشفع وركعة الوتر بسلام، وهذا معنى قوله: (منفصل عنه بسلام)، لقول مالك: ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة (8).

ودليل ذلك ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل منى منى ويوتر بركعة (9). وفيه تصريح بالفصل بين الشفع والوتر.

(1) - الموطأ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ومسلم.

(2) / (8) - الموطأ - باب الأمر بالوتر، وأخرجه البخاري ومسلم.

(3) - رواه النسائي وأبو داود وابن حبان، وصححه ابن السكن.

(4) / (5) - الموطأ - باب الأمر بالوتر.

(6) / (7) - المدونة الكبرى - 126/1

(9) - رواه الترمذي - باب ما جاء في الوتر بركعة.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وأوا بان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، يوتر بركعة. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (1).
واستحباب الفصل بين الشفع والوتر هو في حق من صلى وحده أو خلف من يفصل بسلام. وأما من صلى خلف من لا يفصل بينهما، فلا يطلب منه السلام، لأنه مقتد بإمام، ويجب عليه أن يتبعه. وذلك قوله في المسألة: (إلا لاقتداء بواصل).

مكروهات الوتر وغيره

قال المصنف:

وَكْرَهَةٌ وَصَلُهُ، وَوَيْتْرٌ بِوَأَحَدَةٍ

نص هنا على كراهة الوصل بين الشفع والوتر من غير سلام بينهما بقوله: (وكره وصله)، لما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر (2).
وروى الطحاوي عن ابن عمر، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة. وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. قال الشوكاني: وإسناده قوي (3).
ونص المصنف بقوله: (ووتر بواحدة) على كراهة صلاة الوتر بركعة واحدة من غير شفع قبلها، ولو لمريض أو مسافر. عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الليل منى منى، فإذا حفت الصبح فوتر بواحدة" (4).
وزاد أحمد في رواية: "صلاة الليل منى منى تسلم في كل ركعتين". ولمسلم: قيل لابن عمر: ما منى منى؟ قال: "تسلم في كل ركعتين" (5).
ودل عمل أهل المدينة على كراهة الاكتفاء بركعة الوتر. فقد روى مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص، كان يوتر بعد العتمة بواحدة.
قال مالك: وليس على هذا العمل عندهم؛ ولكن أدنى الوتر ثلاث (6).

قراءة الإمام المستخلف

قال المصنف:

وَقِرَاءَةٌ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ

يكره للإمام الذي خلف غيره في صلاة التراويح وغيرها، أن يقرأ من غير المحل الذي انتهت إليه قراءة الأول، لأن الهدف هو إسماع القرآن للمصلين في الشهر المبارك. وتقوت الفرصة إذا كان كل واحد يتخير من القرآن ما يوافق صوته ومزاجه، ولأن عمل أهل المدينة بخلافه.

(1) - سنن الترمذي.

(2) / (6) - الموطأ - باب الأمر بالوتر.

(3) / (5) - نيل الأوطار - 31/3 و33

(4) - رواه الجماعة

***** الصلاة *****

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن القراءة في رمضان، يقرأ كل رجل منهم في موضع سوى موضع صاحبه؟ فأنكر ذلك وقال: لا يعجبني ولم يكن ذلك من عمل الناس. وإنما أتبع هؤلاء فيه ماخف عليهم، ليوافق ذلك الحال ما يريدون وأصواتهم. والذي كان عليه الناس يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إليّ⁽¹⁾.

القراءة بالمصحف في الصلاة!!

قال المصنف:

وَنَظَرَ بِمُصْحَفٍ فِي فَرَضٍ، أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلِ، لِأَوَّلِهِ

الكلام معطوف على قوله: (وكره وصله)، ومعناه: كره لمن يصلي الفرض أن يقرأ من المصحف، سواء في أول صلاته أو لثلاثها، لاشتغاله غالبا به عن التبر وتقان الصلاة، ويجوز استعمال المصحف في أول النافلة لأنه يغتفر في النفل مالا يغتفر في الفرض. أما في أثناء النافلة فتكره القراءة بالمصحف لكثرة الاشتغال به، وهو معنى قوله: (أو أثناء نفل لا أوله).
قال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف.
قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة⁽²⁾.

والقراءة بالمصحف لم يجر بها عمل أهل المدينة من السلف، لذلك كرهها مالك فقال: لم تكن القراءة في المسجد في المصحف من-أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج، وأكره أن يقرأ في المصحف في المسجد⁽³⁾. وهو محمول على الفرض.
ودل فعل السلف على الكراهة، فعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يؤم للرجل وهو يقرأ في المصحف⁽⁴⁾.

وكره ذلك سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن البصري وعطاء وعامر الشعبي وقتادة، وحماذ وإبراهيم النخعي والأعمش وسليمان بن حنظلة البكري⁽⁵⁾.
فيائدة: قال الخرشي رحمه الله: جملة ما في القرآن ستة آلاف وستمائة وست وستون آية، ألف منها أمر، وألف منها نهي؛ وألف منها وعد، وألف منها وعيد، وألف منها عيادة الأمثال، وألف منها قصص وأخبار، وخمسمائة حلال وحرام، ومائة دعاء وتسبيح، وست وستون ناسخ ومنسوخ⁽⁶⁾.



(1) - المدونة الكبرى - 223/1

(2) - المدونة الكبرى - 223/1

(3) - مواهب الجليل - 73/2

(4) - مصنف ابن أبي شيبة - 125/2

(5) - انظر مصنف بن أبي شيبة - 125/2

(6) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 11/2

كراهة الاجتماع للنافلة

قال المصنف: **وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ، وَإِلَّا فَلَا**

المعنى: يكره اجتماع عدد كبير من الناس لأجل صلاة النافلة، لما في ذلك من الرياء والتظاهر، ولأن السنة لم تنص على الاجتماع إلا للتراويح والعيدين والاستسقاء والكسوف. كما يكره اجتماع نفر القليل للنافلة بمكان مشتهر مثل مسجده عليه الصلاة والسلام، خشية الرياء؛ وهذا ما عناه بقوله: (أو بمكان مشتهر).

ولا يكره اجتماع نفر القليل للنافلة بالمكان غير المشتهر. والجماعة القليلة ما تكونت من شخصين أو ثلاثة.

قال ابن بشير: لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء، وينبغي للأئمة المنع منه (1).

وأصل جواز اجتماع العدد القليل للنافلة قول مالك: لا بأس أن يصلي القوم جماعة النافلة في نهار أو ليل. قال: وكذلك الرجل يجمع الصلاة النافلة بأهل بيته وغيرهم، لا بأس بذلك (2).

وروى ابن حبيب عن مالك: إن قلت الجماعة كالثلاثة، وخفي محلهم (3). وهذا التحديد يقيد عبارته السابقة، وهو ما ذهب إليه الصقلي وابن أبي زمنين.

عن عتبان بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا في بيته.

قال أبو بكر: في بيته، يعني بيت عتبان بن مالك (4). وقد رأيت هنا أن الجمع محدود، وليس بالمسجد، وهو غير مشتهر، فجاز لأجل ذلك.

كراهة الكلام بعد الصبح

قال المصنف: **وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرِ**

حاصل المسألة: أن الكلام في أمور الدنيا يكره بعد أداء فرض الصبح، ويمتد إلى ما بعد طلوع الشمس، لأن هذا الوقت يسن فيه الاستغفار والذكر والدعاء، لقوله ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَةً تَامَةً تَامَةً" (5).

(1) - مواهب الجليل - 73/2، 74

(2) - المدونة الكبرى - 97/1

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 73/2

(4) - صحيح ابن خزيمة - 232/2/2 - رقم 1231

(5) - رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

***** الصلاة *****

ولا يكره الكلام بعد أداء ركعتي الفجر، وقبل الصبح، لقول عائشة (رضي الله عنها): " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ " (1).
قال الحطاب: وكان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة، ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة، بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس (2).

كراهة الضجعة

قال المصنف:

وَضِجْعَةٌ بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ

المسألة ترشد إلى كراهة الاستلقاء والاضطجاع بعد أداء ركعتي الفجر. وهذا إذا كان يعتقد في سنيته، أما إن اضطجع وتمتد بسبب التعب فلا حرج.
وصفة الاضطجاع: أن يستلقي الشخص على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة، واضعاً كفه اليماني تحت خَدِّهِ.

وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي ترون أنهم يفصلون بها؟
قال: لا أحفظ عنه فيها شيئاً، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة، فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس (3).

القول في حديث الاضطجاع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ " (4).

وعن عائشة (رضي الله عنها): " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه " (5). وفي لفظ عنها: " وإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " (6).
أما حديث أبي هريرة فنكلم فيه الحفاظ من قبل إسناده. قال ابن العربي: وحديث أبي هريرة المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة، وبين الأعمش وأبي صالح كلام (7).

ومن حيث المعنى، فالقول بالكراهة يؤيده قول ابن مسعود: " ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمكع كما تتمكع الدابة أو الحمار، إذا سلم فقد فصل (8). وما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان

(1) - رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(2) - مواهب الجليل - 74/2

(3) - المدونة الكبرى - 125/1

(4) - رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد وأبو داود

(5) - رواه الترمذي.

(6) - متفق عليه.

(7) - شرح سنن الترمذي - 217/2

(8) - نيل الأوطار - 22/3

***** الصلاة *****

يحب من يفعله في المسجد⁽¹⁾. وما قاله مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه: أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصوه⁽²⁾.

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وأبراهيم النخعي وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جببر، ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء⁽³⁾.
وأما حديث عائشة، فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في بيته وليس في المسجد، وأن اضطجاعه كان بسبب جهد قيام الليل. قال الحافظ في الفتح: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد⁽⁴⁾.

مراتب السنن المؤكدة

قال المصنف:

وَالْوِثْرُ سُنَّةٌ آكِدٌ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ

للسنن المؤكدة مراتب متفاوتة، وبعضها لوكد من بعض، وهو مدلول مسألتنا هذه، حيث نص المصنف على أن الوثر أوكد السنن، ثم يليه في السننية والتأكيد صلاة عيدي الأضحى والفطر، وهما بمرتبة واحدة. ويليهما صلاة كسوف الشمس، فهي أيضا سنة مؤكدة، ثم يليها في السننية صلاة الاستسقاء.

والأصل في كون الوثر سنة آكد، ماجاء عن مالك، أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوثر، أوجب هو؟

فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون⁽⁵⁾.

وما جاء عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس الوثر تحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سننها رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

وما جاء في حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: "إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِثْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ"⁽⁷⁾.

(1) / (4) - فقه السنة - 157/1

(2) / (3) - نيل الأوطار - 22/3

(5) - الموطن - باب الأمر بالوتر.

(6) - المدونة الكبرى - 128/1، والحديث رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه.

(7) - رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي.

***** الصلاة *****

وقت صلاة الوتر

وقته بعد عشاء صحيحة، وشفق الفجر، وضروري للصبح

قال المصنف:

سنة الوتر لها وقتان: اختياري وضروري. أما الوقت الاختياري، فيكون بعد مغيب الشفق، وبعد أداء فرض العشاء. ولا يجوز تقديمه على صلاة العشاء بأي حال، ولا أدائه بعدها إن صليت قبل الوقت، مثل الجمع ليلة المطر. وينتهي وقته الاختياري مع طلوع الفجر الصادق. والوقت الضروري للوتر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى حين الانتهاء من صلاة الصبح. على أنه يكره تأخيره للطلوع بدون عذر.

أدلة المسألة: دل على الوقت الاختياري حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حُمُر النعم" قلنا: وما هي يارسول الله؟ قال: "الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" (1).

قال مالك: من أوتر قبل أن يصلي العشاء الآخرة ناسيا، فليصل العشاء الآخرة وليوتر (2). ودل على أن ضروري الوتر يبدأ من طلوع الفجر، مرواه مالك عن سعيد بن جبير؛ أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس (وهو يومئذ قد ذهب بصره)، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح. فقام عبد الله بن عباس، فاوتر، ثم صلى الصبح (3).

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوما، فخرج يوما إلى الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم الصبح (4).

تذكر الوتر في الصبح

وَنَدِبَ قَطْعُهَا لِفَدٍّ، لَا مُؤْتَمٍّ. وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ

قال المصنف:

هذا فيمن نسي الوتر ولم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح، فإنه يستحب له إن كان يصلي منفردا أن يقطع ما هو فيه من الصبح، سواء عقد ركعة أم لا، فيصلي الشفع والوتر، ويعيد الفجر، ثم يصلي الصبح وهذا معنى قوله: (وندى قطعها لفذ).

ولا ينطبق الحكم على المأموم الذي لا يندب له قطع صلاة الصبح مع الجماعة إذا تذكر الوتر في أثنائها، وهو معنى قوله: (لا مؤتم)، وهذا قول الإمام مالك أولا، ثم رجع إلى القول بأن المأموم مخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام، وهو الراجح (5).

(1) - رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الحاكم. وأخرجه الطحاوي والدارقطني والبيهقي

(2) - المدونة الكبرى - 127/1

(3) / (4) - الموطأ - باب الوتر بعد الفجر.

(5) - انظر منح الجليل - 347/1

بعد دخول وقتها في بيته، ثم أتى المسجد ووجد الناس قاعدين ينتظرون صلاة الصبح جماعة، لا يصلي تحية المسجد لأن الوقت ليس وقت جواز للنفل، وهو قول الإمام مالك رحمته ، ولا يعيد ركعتي الفجر بالمسجد لأنه صلاهما في بيته.

وفي السنة والآثار ما يؤيد ذلك. فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه قال: " سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: " أصلائن معاً !! أصلائن معاً ".

وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح " ⁽¹⁾ . ومحل الشاهد هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته مباشرة إلى صلاة الصبح، ولم يتنفل بالمسجد، ولا أعاد ركعتي رغبة الفجر التي صلاهما في بيته. ويؤيده قول عائشة (رضي الله عنها): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يقوم للصلاة ⁽²⁾ .

وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر ⁽³⁾ .

لا قضاء للنوافل

قال المصنف:

وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ، إِلَّا هِيَ فَلِلزَّوَالِ

نصت المسألة على وجوب قضاء مافات من الصلوات المفروضة دون النوافل التي لا قضاء فيها، لكن يستثنى من هذا العموم ركعتا رغبة الفجر فمن السنة أن يقضيها من فاتته حتى طلعت الشمس، ويمتد زمن القضاء إلى الزوال على المشهور.

دل على سنية القضاء ما رواه مالك: أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاها بعد أن طلعت الشمس ⁽⁴⁾ .

ومارواه أيضا عن القاسم بن محمد له صنع مثل الذي صنع ابن عمر ⁽⁵⁾ .

ولقول الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوعات إلا ركعتي الفجر ⁽⁶⁾ .



(1) - رواه مالك في الموطأ - باب ماجاء في ركعتي الفجر.

(2) - صحيح ابن خزيمة - 168/2 - رقم: 1122

(3) - نظر فقه السنة - 157/1

(4) / (5) - الموطأ - باب ماجاء في ركعتي الفجر.

(6) - شرح الزرقاني على خليل - 289/1

الصلاة

الرغيبية والجماعة

قال المصنف:

وَأَنَّ أَقِيَمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَّهَا، وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا؛ إِنْ لَمْ يَخْفُ فَوَاتِ رَكَعَةً

إذا قام الإمام والجماعة لأداء فرض الصبح بالمسجد الجامع، ودخل أثناءها شخص لم يكن صلى ركعتي الفجر، فإنه يطلب منه الدخول مع الجماعة مباشرة، وتأجيل رغبة الفجر وجوباً إلى ما بعد طلوع الشمس. وهذا معنى قوله: (وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها).

وإن أقيمت الصبح على من لم يصل الفجر، وكان خارج المسجد وخارج رحبته، صلى للركعتين قبل دخول المسجد، إذا لم يخف أن تفوته الركعة الأولى من الصبح مع الإمام، وهو معنى قوله: (وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة).

ودليل المسألة ما رواه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: "سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: "أصلتان معاً!! أصلتان معاً". وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح" (1). وهذا منه ﷺ على سبيل الإنكار والنهي.

قال ابن عبد البر: قوله ذلك في هذا الحديث، وقوله في حديث ابن بدينة "أصليهما أربعاً؟! " وفي حديث سرجس "أيتها صلاتك؟! " كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة (2).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (3).

المفاضلة بين القيام والسجود

قال المصنف:

وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ، أَوْ طَوْلُ الْقِيَامِ؟ قَوْلَانِ

هذه آخر مسألة في الفصل تضمنت خلافاً للعلماء حول السجود والقيام، حيث تساءل المصنف عما هو الأفضل في صلاة النفل، كثرة السجود والركوع، أم طول القيام بقراءة القرآن؟ ثم بين أن في المسألة قولين للعلماء.

وقد جاءت أحاديث دالة على فضل القيام ومنزلة القائمين، وأحاديث أخرى فيها الدلالة على فضل السجود والركوع. فعن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: "كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيتُهُ بوضوئِهِ وَحَاجَّتِيهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَعَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَلِكَ قَالَ قَاعِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" (4).

(1) - الموطأ - باب ما جاء في ركعتي الفجر.

(2) - شرح الزرقاني على الموطأ - 262/1

(3) - الترمذي - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة.

(4) - رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطال حتى هممتُ بأمر سوءٍ قال قيل وما هممتُ به؟ قال هممتُ أن أجلس وأدعه" (1).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصلاة أفضل قال طولُ القنوتِ" (2)؛ أي القيام.

قال ابن رشد: قيل كثرة الركوع والسجود أفضل لما في الحديث: "من ركع ركعة أو سجد سجدة رفع الله له بها درجة، وخطأ بها عنه خطيئة".

وقيل طول القيام أفضل لما في الحديث: "أفضل الصلاة طول القنوت" وهذا القول أظهر، إذ ليس في الحديث الأول ما يعارضه (3).

ويؤيده قول المغيرة بن شعبة: "إن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أقلأ أكون عبدا شكورا" (4).



(1) / (2) - مسلم.
 (3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 81/2
 (4) - رواه للجماعة إلا أبا دلود.

***** الصلاة *****

صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (1).
وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " (2).

مدخل للموضوع

- هذا الفصل يتعلق بأحكام صلاة الجماعة، وما يلحق بها، تعرض من خلاله المصنف لأمهات المسائل التي تؤصل لصلاة الجماعة، وذلك حسب الترتيب الآتي:
- 1- بدأ الفصل ببيان حكم صلاة الجماعة، وفضلها، وبم يحصل المصلي على فضلها.
 - 2- ثم ذكر مواطن يستحب للمصلي أن يعيد فيها الصلاة للحصول على فضل الجماعة، ومواطن أخرى لا تستحب معها الصلاة.
 - 3- ولما كانت الجماعة لا تتعقد إلا بإمام، فقد ساق مسائل تتعلق به، مثل تصرفه إذا سمع شخصا داخلا إلى المسجد، واعتبار الإمام الراتب في حكم الجماعة.
 - 4- ثم تكلم عن حرمة صلاة الجماعة ولزوم قطع المصلي ناقلته لأجلها، وعدم الصلاة أيضا بعد الإقامة لها.
 - 5- وتكلم على ما يفعله من صلى الفرض بجماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة وهو بالمسجد.
 - 6- وتعرض بعدها لمواطن تبطل معها صلاة الجماعة، وذكر أمثلة منها: الاقتداء بالكافر والخنثى والمرأة والمجنون والفاسق بجارحة... الخ.
 - 7- وساق بالأمثلة من تكره إمامتهم، ومن تعاد الصلاة خلفهم، ثم تعرض بعدها لذكر أماكن بالمسجد يكره الصلاة بها أثناء الجماعة. ومكروهات أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.
 - 8- ورتب بعد ذلك من تجوز إمامتهم، مثل الأعمى والألكن والمحدود والعين... الخ.
 - 9- وفي الفصل كلام عن حكم صلاة المنفرد خلف الصف وما ينبغي له عمله، وحديث عن الحيوانات التي يجوز قتلها، وعن إحضار الصبيان للمسجد، وحكم البصاق به أثناء الصلاة وغيرها، وجواز خروج النساء لصلاة الجماعة ولغيرها من الصلوات.
 - 10- وفي الفصل أيضا بيان لأحكام اقتداء المأموم بالإمام، وشروط ذلك.
 - 11- وتعرض المصنف في هذا الفصل لمن يستحب تقديمهم للإمامة على غيرهم بفضل القرآن والفقه والإمارة وغيرها.
 - 12- وفي الفصل أيضا فقرات ومسائل شرح فيها ما يتعلق بالمسبوق من أحكام وبه يختم الفصل.

(1) - سورة النساء: الآية 102

(2) - متفق عليه، والحديث في الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة.

المسببة! داخل المسجد مطالب بإداء الصلاة أو أي عمل آخر قبل أن يصلي

الفرض مع الجماعة. ولذلك رأينا المصنف لما فرغ من الكلام على النفل شرع في الكلام عما هو متصل بها من الجماعة وأركانها وأدابها وما يتعلق بذلك من شروط الإمام والمأموم. متى شرعت؟ بعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة أقام صلاة الجماعة بمسجده الشريف، فكان ذلك تاريخ الشروع فيها. قال الدكتور البغا: "فلقد مكث ﷺ مدة مقامه في مكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، حتى بعد فرض الصلوات الخمس عليه وعلى المسلمين، لأن الصحابة كانوا مقهورين، فكانوا يصلون في بيوتهم، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها"⁽¹⁾. أركانها: قال للزرقاني: "وأركانها أربعة: إمام ومأموم أزيد من اثنين في بلد، ومؤذن؛ أي عارف وقت تتوقف صحة الصلاة عليه، ومسجد بني من بيت المال"⁽²⁾.

تذكرة

(1) - للتحفة للرضية - ص 320
(2) - شرح للزرقاني على خليل - 2/2

***** الصلاة *****

الجماعة سنة لا فرض

قال المصنف رحمه الله: **الْجَمَاعَةُ بِفَرَضٍ، غَيْرِ جُمُعَةٍ: سُنَّةٌ**

افتتح المصنف بأهم مسألة في الفصل، وكان الأمر مقصوداً، لأنه متى عرف حكم صلاة الجماعة، بنيت بقية الأحكام على أساسه. وقد بين هنا بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لكن في الصلوات المفروضة فقط، وفي غير الجمعة التي تعتبر الجماعة شرطاً في صحتها. قال عليش: ومفهوم فرض فيه تفصيل: فمنه ما الجماعة شرط في سنته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ماهي فيه مندوبة كالترابيح، ومنه ماهو فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر، ومنه ماهي مكروهة إن كثرت الجماعة أو اشتهر المكان (1).

الأدلة على السنية: والقول بسنية صلاة الجماعة هو المنصوص عليه عند عامة أهل العلم، وتؤيده أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وعمل أصحابه من بعده والتابعين لهم بإحسان، ومن ذلك:

أولاً: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (2). وفي رواية عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً" (3). فقد نص عليه الصلاة والسلام على أفضلية صلاة الجماعة بدرجات كثيرة على صلاة المنفرد وحده، ولكنه لم يقل يبطلان صلاة المنفرد، وهذا دليل على سنيتهما؛ لأنه لا مفاضلة إلا بين اثنين اشتركا في الفضل.

ثانياً: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيخطب ثم أمر بالصلاة فيؤتن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجل فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء" (4). ومعنى (أخالف إلى رجال): أتاهم من خلفهم. ومعنى (مرماتين): ما بين ظلفي الشاة من اللحم. (حسنتين): معناها مليحتين. وفي الحديث مايدل على السنية لأنه ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ولم يفعل، ولو فعل لعلمنا أنها فرض لايجوز للتخلف عنه. وقد كان عليه الصلاة والسلام قادراً على أن ينفذ وعيده بتمكين الله وقدرته.

والحديث فيه الخبر اليقين بأن المتخلفين عن صلاة الجماعة كانوا موجودين حتى في زمن النبوة وقت ازدهار الإسلام ونزول الوحي، ومع ذلك تركوا لحالهم نون عقاب وفي هذا أيضاً مايدل على أنها سنة مؤكدة.

ثالثاً: "وعن يزيد بن أبي الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصلت مع صلاة القجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معاً فقال علي بهما فأتي بهما ترعداً فرأيهما قال ما منعكما أن تصليا

(1) - منح لجليل - 350/1

(2) / (3) - الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

(4) - الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

مَعًا قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رَحَائِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْنَا فِي رَحَائِكُمَا نَمَّ أَيْنَمَا
مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيْنَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ (1) فقوله ﷺ: " فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ " فيه حجة واضحة
على عدم وجوب صلاة الجماعة، لأن النافلة لا تحل محل الفريضة ولا تنوب عنها، ولأن
الرجلين صليا فرضهما منفردين فكفاهما ذلك وصحت صلاتهما، وإنما أمرهما عليه الصلاة
والسلام بالإعادة مع الجماعة على جهة النقل لتحصيل فضل الجماعة وشهود خيرها، ولو كانت
الجماعة واجبة لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، ولكانت شرطاً من شروط صحة الصلاة.

رابعاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَيْسَ صَلَاةُ أَثَلَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْقَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَكَلَّ
يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا وَكَلَّ حَيَوًا... " الحديث (2). وفيه دليل على أن قوماً من المنافقين كانوا
يتخلفون عن الصلاتين المذكورتين استخفافاً وكسلاً، وقد عرّف بهم ﷺ ولم يعاقبهم، ولو كانت
الجماعة واجبة لقاتلهم لأجلها.

والحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة (3).
خامساً: وعن أبي الترداء ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ
وَلَا بَنُو لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّبْتُ
الْقَاصِيَةَ (4). " والحديث مسوق للترويج في فضل صلاة الجماعة وأهميتها في حياة الأفراد
والجماعات.

قال البغا: وهذا تمثيل منه ﷺ لمن ينفرد عن الجماعة، فإنه يبقى ضعيفاً يسهل انحرافه وضياعه (5).
سادساً: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ
لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ
فِيصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبٌ (6).
والحديث لا يستدل منه على وجوب صلاة الجماعة بل على سنيتها، كما ذهب إلى ذلك
الجمهور، وهذه حججهم:

- أ- أن الرجل - وهو ابن أم مكتوم - سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل له: لا. ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدو بإجماع المسلمين.
- ب- وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه ونكاته، كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى، أو بتكرار المشي إليه؛ ومعلوم أن ابن أم مكتوم كان يشارك في الغزوات والفتوح.
- ج- قال الشوكاني: ولا بد من التأويل، لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد، ومع شكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه - كما في مسلم - غاية الحرج.

(1) - رواه أحمد، وصححه ابن حبان والترمذي.

(2) - رواه البخاري.

(3) - انظر نيل الأوطار - 124/3

(4) - أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

(5) - التحفة الرضية - ص 321

(6) - رواه مسلم والنسائي.

*** الصلاة ***

د- وقول ابن أم مكتوم في الحديث: " لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ " يفسره حديث عمرو بن أم مكتوم، وفيه: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَايْمُنِي فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي... " الحديث⁽¹⁾. قال الشوكاني: ويجمع بينهما إما بتعدّد الواقعة، أو بأن المراد بالمنفي في الرواية الأولى القائد الملائم، وبالمثبت في الثانية القائد الذي ليس بالملائم.

هـ- وقيل إن الترخيص باعتبار العذر، والأمر للندب، فكانه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر⁽²⁾.

سابعاً: قال الشوكاني: وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقيّة الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للدلة القاضية بعدم الوجوب، وهذا لا يجوز؛ فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا⁽³⁾.

فضل الجماعات وأحد

قال المصنف:

وَلَا تَتَفَاضَلُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرُكْعَةٍ

المعنى: أن الجماعات التي تقام بالمساجد وغيرها لا يتفاوت فضلها تفاوتاً تطلب الإعادة لأجله، وهذا لا ينفي أن الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصالحين وأهل الخير فيها فضل زائد.

قال الخرشي: اعلم أنه لانزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة؛ لكن لم يدل دليل على جعل هذه الفضائل سبباً للإعادة⁽⁴⁾.

هذا، ومن أدرك ركعة كاملة من صلاة الجماعة حصل له فضلها الموعود به في قوله ﷺ: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " ⁽⁵⁾، وهو ما عناه المصنف بقوله: (إنما يحصل فضلها بركعة).

ودليل المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث لذي رواه أبو هريرة: " مَنْ أَنْزَلَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ " ⁽⁶⁾. وقوله ﷺ: " مَنْ أَنْزَلَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ صَلْتَهُ فَقَدْ أَنْزَلَهَا " ⁽⁷⁾.

(1) - رواه لحدود ولين ماجه.

(2) - نظر نيل الأوطار - 125/3، 126

(3) - نيل الأوطار - 128/3، 129

(4) - شرح الخرشي على خليل - 17/2

(5) - الموطأ - باب فضل صلاة الجماعة، والبخاري ومسلم.

(6) - رواه البخاري.

(7) - أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة.

متى تنكب الإمامة ؟

قال المصنف:

وَتُدْبَ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْ بِصَبِيٍّ - لَا امْرَأَةً - أَنْ يُعِيدَ مَفُوضًا مَأْمُومًا، وَلَوْ مَعَ أَحَدٍ.

من فاتته فضل الجماعة، وصلى وحده أو صلى إماماً بصبي، ندب له الشرع أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة إن وجدها، مادام في الوقت، سواء كانت الجماعة كثيرة العدد أو قليلة مثل شخص واحد، لما تقرر من عظيم الأجر المحصل عليه في الجماعة.
وقوله: (مفوضاً)، يعني به أن من يعيد يفوض أمره إلى الله في أي الصلاتين شاء أن يجعله فرضاً، وهذا هو المشهور.

وقوله: (مأموماً)، أن المعيد في جماعة لا يجوز له أن يؤمهم، وإنما يصلي مأموماً.
قال عليش: فإن أعاد إماماً بطلت صلاة المقتدي به، لأن صلاة المعيد تشبه النفل، ولا يصح فرض خلف شبه نفل⁽¹⁾.

وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد، فأقيمت الصلاة، فلا يتقدمهم، لأنه قد صلاها في بيته، وليصل معهم ولا يتقدمهم؛ فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم، لأنه لا يدري أيتها صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي أم لا، ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته، وأن الآخرة نافلة، فكيف يقتدون بصلاة رجل هي له نافلة⁽²⁾.

ودليل استحباب الإعادة حديث محجن؛ وفيه: "لَهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَّانَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ السَّنْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ"⁽³⁾.

ودليل تفويض الأمر لله في أي الصلاتين تعتبر فرضاً أو نفلاً ما رواه مالك، عن نافع؛ "أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهم أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر أو ذلك إليك إنمّا ذلك إلى الله يجعل أيتهم شاء"⁽⁴⁾.

تكملة

(1) - منح الجليل - 352/1

(2) - الصدونة الكبرى - 88/1

(3) - الموطأ - باب إعادة الصلاة مع الإمام، وأخرجه للنسائي.

(4) - الموطأ - باب إعادة الصلاة مع الإمام.

*** الصلّاة ***

استثناء صلاة المغرب

قال المصنف:

غَيْرَ مَغْرِبٍ: كَعِشَاءٍ بَعْدَ وَتْرِ

لا يستحب لمن صلى المغرب وحده منفردا، أن يعيد في جماعة، بل تحرم إعادتها لثلاثا تصير مع الأولى شفعا، فتنتفي مشروعيتهما ثلاثا.
ولا يعيد من صلى العشاء منفردا أو بصبي لأجل تحصيل فضل الجماعة إن كان أوتر بعدها، وهذا معنى قوله: (كعشاء بعد وتر).
ودليل عدم إعادة المغرب مع الإمام قول ابن عمر: من كان قد صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.
قال مالك: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته؛ إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعا⁽¹⁾.
وأما علة النهي عن إعادة صلاة العشاء مع الجماعة، فلأن من أعادها وأعاد الوتر بعدها يكون قد خالف قوله ﷺ: " لا وتران في ليلة " ⁽²⁾. وإن لم يعده لزمه مخالفة قوله عليه الصلاة والسلام: " اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا " ⁽³⁾.

أعاد المغرب جماعة !!

قال المصنف:

فَإِنْ أَعَادَ وَلَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ، وَإِلَّا شَفَع. وَإِنْ أَتَمَّ - وَلَوْ سَلَّمَ - أَتَى بِرَابِعَةٍ إِنْ قُرِبَ

- هذا الكلام تفرّع عن مسألة النهي عن إعادة المغرب مع الجماعة، وقد اشتمل على المسائل الآتية:
- 1- من شرع في إعادة المغرب مع الجماعة وقد نسي أنه صلاها فذا، ثم تذكر قبل أن يعقد ركعة مع الإمام بأنه صلاها، وجب عليه قطعها وذلك قوله: (فإن أعاد ولم يعقد قطع). ويخرج من المسجد ويده على أنفه كهيئة الراحف، حتى لا يطعن في حق الإمام.
 - 2- وأما من تذكر بعد عقد ركعة كاملة مع الإمام، فيستحب له أن يصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم ويخرج واضعا يده على أنفه. وذلك قوله: (وإلا شفع).
 - 3- وأما من أعاد مع الإمام صلاة المغرب ولم يتذكر حتى أتم معه الصلاة ولم يسلم أو سلم، فيجب عليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة رابعة يشفع بها صلاته لتكون نفلا، إن قرب زمن تذكره، ولم يخرج من المسجد، وذلك قوله: (وإن أتم - ولو سلم - أتى برابعة إن قرب).

(1) - الموطأ - باب إعادة الصلاة مع الإمام ، وانظر المدونة للكبرى - 87/1

(2) - السنائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكّن .

(3) - رواه البخاري .

قال مالك: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته، فليصل مع الناس إلا المغرب، فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج.
قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصلى مع الإمام المغرب ثانية؟
قال: أحب إلي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة وتكون الأولى التي صلى في البيت صلاته، وقد بلغني ذلك عن مالك (1).
عن صلة بن زفر العبسي قال: خرجت مع حذيفة، فمرّ بمسجد فصلى معهم المغرب، وشفع بركعة، وكان قد صلى (2).

لا تصح إمامة مهيد

قال المصنف:

وَأَعَادَ مُؤْتَمُّ بِمُعِيدِ أَبَدًا، أَفْذَاذًا

صورة المسألة: أن من أعاد الصلاة لفضل الجماعة، وقدموه ليكون هو إمامهم، فإن صلاتهم خلفه تبطل ولا تصح، لكونه شبيه بالمتفل، ولأنه لا يصح فرض خلف شبه نفل.
ووجب على من بطلت صلاتهم خلف المعيد، أن يعيدوا أفذاذا، أي فرادى.
وأصل المسألة من قول مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته، ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة، فلا يتقدمهم، لأنه قد صلاها في بيته، وليصل معهم ولا يتقدمهم. فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم، لأنه لا يدري أيتهما صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أي صلاته أم لا (3).

وفي السنة ما يفيد أن الصلاة المعادة قد تعتبر نافلة. روى ابن وهب، أن رسول الله ﷺ قال: "سَيَكُونُ أَيْمَةٌ بَعْدِي يُضَيَعُونَ الصَّلَوَاتِ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَأَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً" (4).

عن معاذ بن جبل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي معهم (5). وظاهر الحديث يدل على أنه كان يصلي معهم مأموماً.

وقد كان عمر رضي الله عنه يكره إعادة الصلاة؛ فعن خرشة بن الحر قال: كان عمر يكره أن يصلي على أثر صلاة مكتوبة مثلها، ويقول: لا تعد الصلاة (6).



(1) - المدونة الكبرى - 87/1

(2) - مصنف عبد الرزاق - 422، 421/2

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 88/1

(5) - رواه للطبراني في الكبير، وفيه بكر بن بكر ضعفه ابن معين والنسائي. ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان، وقال

يخطئ (انظر مجمع الزوائد - 79/2).

(6) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 570

*** الصلاة ***

الإمام يخطئ ظنه

قال المصنف:

وإن تبينَ عدمُ الأولى، أو فسَادُهَا، أَجْزَأَتْ

هذا متعلق بالمسألة السابقة. والمعنى: إذا ظهر للإمام المعيد خطأ ظنه وأنه لم يكن صلى وحده، وبالتالي فهو غير معيد، صحت صلاة المأمومين خلفه. ونفس الحكم إذا ظهر له فساد صلاته الأولى بنقص ركن من أركانها؛ بمعنى أن صلاة المأمومين خلفه صحيحة وليس عليهم إعادة، لقول ابن القاسم: إن ذكر أن التي صلى في بيته كانت على غير وضوء ولا إعادة عليه⁽¹⁾.

ولقوله عليه السلام: "سَيَكُونُ أَيْمَةٌ بَعْدِي يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، فَبِنِ صَلَاةِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً"⁽²⁾.

كراهة الإطالة للداخل

قال المصنف:

وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ

يكره للإمام أن يطيل الركوع وغيره، لأجل أن يلحق به الداخل الذي أحس به أو رآه. والكراهة مقيدة بما إذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة، كأن يخشى اعتداد الداخل بتلك الركعة التي لم يدركها وتبطل صلاته بذلك.

قال ابن حبيب: إن ركع الإمام فحسّ أحدا داخل المسجد، فلا يمد في ركوعه ليدرك الرجل الركعة.

قال اللخمي: ومن وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي⁽³⁾.

وفرق بعضهم بين معرفته، فلا يطيل، وعدمها فيطيل للسلامة من الرياء والعمل لغير الله⁽⁴⁾. ومتى كان في الإطالة مصلحة - كما سبق بيان ذلك - جاز للإمام أن يفعل، لما رواه أبو قتادة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى. قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى⁽⁵⁾. وعلى الإمام أن يراعي من خلفه سواء في الإطالة أو التخفيف، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أطال وقال: "إِنَّ أَبِي ارْتَحَلْتِي"، وخفف حين سمع بكاء الصبي⁽⁶⁾.



(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 87/2

(2) - المدونة الكبرى - 88/1

(3) / (4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 87/2

(5) - انظر منح الجليل - 355/1

(6) - فقه السنة - 195/1

إمام بلا جماعة!

قال المصنف:

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ: كَجَمَاعَةٍ

الإمام الراتب: هو من عينه للسلطان أو الواقف أو جماعة المسلمين للإمامة بالمسجد في الصلوات الخمس أو بعضها؛ وصلاته التي يصليها وحده تعتبر في الفضل مثل صلاة الجماعة، سيما إذا أذن وأقام ونوى الصلاة جماعة، بمعنى له ثواب الجماعة وحكمها الموعود به في قوله ﷺ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَرَجَّةً" (1). بحيث لا يعيد في جماعة أخرى، ولا يصلي جماعة في مسجده تلك الصلاة، ويعيد معه من أراد الفضل.
عن إبراهيم النخعي قال: لقد رأيتني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخل أو ينزل مؤذن (2).

لا صلاة بعد الإقامة

قال المصنف:

وَلَا تُبْتَدَأُ صَلَاةٌ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

المعنى: إذا قُيِّمَت الصلاة بالمسجد، يحرم على أي شخص أن يصلي في لثناء الإقامة وبعدها، سواء كانت الصلاة التي ابتدأها فرضاً أو نفلاً، لأنه عمل يؤدي للطعن في الإمام، وقد ورد النهي عن ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُيِّمَتِ لِلصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (3).
عن ابن بدينة (رضي الله عنها) قال: قُيِّمَتِ صَلَاةٌ لِلصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي لِلصُّبْحِ أَرْبَعًا» (4).

الإقامة وقطع الصلاة

قال المصنف:

وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطَعَ إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً

المسألة تعني أن من قُيِّمَت عليه صلاة الجماعة وهو يصلي النافلة أو للفريضة بالمسجد، قطع وجوبا الصلاة التي هو فيها سواء عقد ركعة أم لا، ودخل مع الراتب إن تحقق أو ظن فوات ركعة من صلاة الجماعة قبل إتمام ما هو فيه.
وأصل المسألة من سؤال سحنون لابن القاسم، وفيه: قلت: رأيت إن كان حين افتتاح الظهر أقيمنت الصلاة قبل أن يركع؟

(1) - سبق تخريجه.

(2) - مصنف ابن أبي شيبة - 359/1

(3) - البخاري مسلم.

(4) - متفق عليه

قلت فإن كان قد صلى ركعتين؟
قال يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.
قلت: فإن كان قد صلى ثلاث ركعات؟
قال: يسلم ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم⁽¹⁾.

طريقة قطع الصلاة

وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافٍ، وَإِلَّا أَعَادَ

قال المصنف:

معنى المسألة أن قطع الصلاة يكون:

- 1- إما بقول المصلي السلام عليكم، وهو سلام الخروج من الصلاة.
 - 2- وإما بشيء مناف لأفعال الصلاة، مثل الكلام، والرقض وغيرهما.
- ومن لم يقطع صلاته بشيء مما ذكر، ونوى الاقتداء بالإمام الراتب وأحرم معه، أعاد الصلاة التي كان فيها، وأعاد التي صلاها مع الإمام، لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة؛ وذلك قوله: (وإلا أعاد). وفي المدونة؛ قلت لابن القاسم: الرجل يفتح الصلاة، فتقام عليه الصلاة قبل أن يركع، أيقطع بتسليم أم بغير تسليم؟
قال: يقطع بتسليم عند مالك⁽²⁾.

خروج محصل الفضل

قال المصنف:

وَإِنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الْفَضْلِ وَهُوَ بِهِ، خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرَهَا

محصل الفضل هو من صلى الفرض في جماعة، ثم أقيمت صلاة الجماعة لنفس الفرض وهو بالمسجد، لا يجوز له إعادة الصلاة مع تلك الجماعة، ويخرج من المسجد وجوبا واضعا يده على أنفه لئلا يطعن في الإمام وجماعته.
ولا يصلي فرضا غيرها بالمسجد حال صلاة تلك الجماعة لنفس السبب. قال العدوي: فإن أقيمت عصر ولم يكن صلى الظهر خرج أيضا ولم يصل الظهر⁽³⁾.
وأصل المسألة من قول مالك: في رجل يصلي يجمع الصلاة هو وآخر معه في فريضة، فلا يعيد صلاته تلك في جماعة ولا في غيرها، لاهو ولا صاحبه. وإن أقيمت صلاة وهو في المسجد، وقد صلى هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك؛ فلا يعيد، وليخرج من المسجد⁽⁴⁾.

(1) - المدونة الكبرى - 87/1، 88

(2) - المدونة الكبرى - 88/1

(3) - حاشية العدوي بهامش الخرشي - 21/2

(4) - المدونة الكبرى - 89/1

2- ولا تصح للصلاة وراء المرأة، لأن إمامتها لاتجوز شرعاً، ومثلها الخنثى المشكل؛ وهو الشخص الذي له آلة رجل وآلة امرأة، ولم تتضح نكورتها ولا أنوثته، فإن من صلى خلفه تبطل صلاته ولو كان في الخلقة مثله؛ وقد أعطى حكم الأنثى في بطلان الصلاة خلفه، لاحتمال غلبة للجانب الأنثوي عنده.

روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب أنه قال: لاتؤم المرأة (1).

وعن إبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب: لاتؤم المرأة في الفريضة (2).

وعن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة كان يؤمها مُدَبِّرٌ لها يقال له ذكوان (3).

3- ومن صلى خلف إمام ثم ظهر له أنه مجنون جنونا مطلقاً أو جزئياً، بطلت صلاته بشرط أن يكون أمّ حال جنونه.

قال مالك: لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد (4).

عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... " وذكر منها: "وَعَنِ الْمَسْمُونِ حَتَّى يَبْقَلَ" (5).

حكم إمامة الفاسق

قال المصنف: **أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمَّهُ**

هؤلاء الثلاثة الذين تضمنهم السياق يلحقون بالأئمة الذين تبطل الصلاة خلفهم، وهم على

التوالي:

أ- **الفاسق بجارحة**: هو من كان مرتكباً للكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكثير، والغيبة. أو كان فسقه متعلقاً بالصلاة مثل التهاون بها وبشروطها. وقد نص المصنف على بطلان الصلاة خلفه، والمعتمد الذي عليه المحققون من أهل العلم أن الفاسق بجارحة تصح الصلاة خلفه إن كان فسقه لايتعلق بالصلاة، لقوله ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ" (6).
وإن تعلق فسقه بالصلاة، مثل أن يقصد بتقدمه الكثير، أو يخل بشرط الطهارة فلا تصح الصلاة خلفه.

قال ابن بشير: فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما أوتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والتهاون فلا تصح إمامته، وإن كان مما اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براعته من التهاون والجرأة صحت إمامته (7).

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 85/1

(3) - موسوعة فقه عائشة لم المؤمنین - ص 174

(4) - المدونة الكبرى - 86، 84 / 1

(5) - رواه أبو دلود.

(6) - رواه أبو دلود عن أبي هريرة بلفظ: " للصلاة المكتوبة ولجة خلف كل مسلم برآ أو فاجراً، وإن عمل الكبائر."

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 93، 92/2

يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا. ولعل هذا شيء نسخ، والعمل على حديث ربيعة أن أبا بكر كان يصلي والنبي ﷺ يصلي بصلاته (1).

توجيه أحاديث الجواز: هذا، وصح في السنة أن النبي ﷺ صلى قاعدا لضرورة، وصلى قاعدا في مرض موته. فعن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ ركب قرسًا فصرّع فجحش شقهُ الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ وصلينا وراءه فعودًا فلما انصرف قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" (2). ومعنى جحش: خدش. وقيل: الجحش فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شكٍ فصلى جالسًا وصلى وراءه قومٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ..." الحديث (3). وعن هشام بن عروة عن أبيه؛ "لَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا لَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ" (4).

هذه الأحاديث رواها الإمام مالك رحمه الله في موطأه، ومع ذلك قال: وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسًا؛ وهو الإمام المجتهد العارف بالسنة، لذلك أجاب العلماء عنها بالأجوبة التالية:

- 1- أن الإمامة من جلوس - بسبب المرض - إنما كانت من هيئة النبي ﷺ لمرتبته التي لا يشاركه فيها غيره، فكان ذلك من خواصه ﷺ.
- 2- أن الأمة أجمعت على أن القيام في صلاة الغرض واجب على كل صحيح قادر عليه منفردا كان أو إمامًا، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (5).
- 3- أن ذلك كان شرعا شرعه رسول الله ﷺ لأُمَّته، ثم نسخه عنهم، بدليل ما رواه الشعبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَوْمُ الرَّجُلِ الْقَوْمَ جَالِسًا" (6).
- 4- ودل على النسخ أيضا تعارض الآثار التي وصفت صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته. ففي بعضها أنه تأخر أبو بكر عن الإمامة، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بقية صلاتهم وهو جالس، والقوم خلفه قيامًا، وجاء في بعضها أن أبا بكر لم يتأخر عن الإمامة، وأن رسول الله ﷺ

(1) - البيان والتحصيل - 298/1

(2) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، وهو في البخاري ومسلم.

(3) / (4) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، ورواه للبخاري ومسلم.

(5) - سورة البقرة: الآية 238

(6) - المدونة الكبرى - 81/1

الصلاة

إنما صلى مؤتما بأبي بكر. قال الشوكاني: وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً.

5- قال مالك: والعمل على حديث ربيعة؛ أن أبا بكر كان يصلي، والنبى ﷺ يصلي بصلاته. ويؤيد هذه الرواية مانقله مالك عن ربيعة من قوله: مامات نبى حتى يؤمه رجل من قومه.

6- ومن العلماء من ذهب إلى أن الخلاف حول صلاته ﷺ في مرضه إنما كان منه في صلاتين، فكان في الصلاة الأولى هو الإمام، واتم في الثانية بأبي بكر، فكان فعله في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى.

قال ابن رشد: فعلى هذا التأويل تخلص الآثار من التعارض، فهو أولاها بالصواب، والله أعلم. 7- وأما ماروي من كون بعض الصحابة قد صلوا بالناس جلوساً، فهم قلة لا يعتد بها أمام عمل أهل المدينة وجمهورهم. قال ابن رشد: وأما ماروي عن النبي ﷺ من أنه: " صَلَّى وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا..." الحديث، فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ، إلا ماجاء عن أسيد بن الحضير، وجابر بن عبد الله أنهما عملا بعد النبي ﷺ بذلك، وهو شذوذ، فإن صلى المريض بالأصحاء جلوساً، أعادوا في الوقت وبعده. وقد قيل إنهم لا يعيدون إلا في الوقت، وهو يعيد، لضعف الاختلاف في ذلك.

وقال القاضي عياض: ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده ﷺ وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، وهذا أولى الأقاويل، لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها لا لعذر ولا لغيره.

8- قال ابن العربي: سمعت بعض الأشياخ: أن الحال أحد وجوه التخصيص وحال النبي ﷺ والترك به، وعدم العوض منه، يقتضى الصلاة خلفه قاعداً، وليس ذلك كله لغيره⁽¹⁾.

هل يؤم الأممي ؟

قال المصنف:

أَوْ بِأُمِّيِّ إِنْ وُجِدَ قَارِئٌ

ومن مواع الإمامة أن يقتدي أُمي بأُمِّي عاِز عن الفاتحة. وصلاة الإثنين تبطل إذا وجد بينهم قارئ.

ومفهوم قوله: (إن وجد قارئ) صحة صلاتهما إن لم يوجد قارئ.

ودليل المسألة حديث أبي مسعود الأنصاري، وقال فيه: قال رسول الله ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أقرؤهُم لِكِتَابِ اللَّهِ..." الحديث⁽²⁾.

(1) - انظر البيان والتحصيل - 298/1 وما بعدها، ونيل الأوطار - 171/3 وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن - 217/3 وما بعدها، وشرح الزرقاني على الموطأ - 276/1 وما بعدها، والمنقى - 239/1 وما بعدها، وفتح المالك بتوبيب التهذيب على موطأ مالك - 51/3 وما بعدها.

(2) - رواه مسلم.

وَبِعَبْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضَادٍ وَظَاءٍ ؟ خِلَافٌ

الخلافة في التشهير، ومعناه: هل تبطل الصلاة خلف إمام لاحن لا يميز في قراءته بين حرفي الضاد والظاء مطلقاً ومن غير تقييد بفاتحة ولا غيرها، أم تبطل إن كان يقع منه ذلك في الفاتحة؟ ومحل الخلاف إذا لم يجد المأموم من يأتي به غير ذلك اللاحن، وكان هذا الإمام يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه، أو ضاق الوقت عن التعليم، وكان المأموم أقل منه تعلماً.

وفي الخبر الآتي ما يدل على حكم المسألة: اجتمعت جماعة خارج مكة في الحج، فحانت الصلاة، فقدم رجل من آل بيت السائب أعجمي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر فلم يعرفه - أي لم يخبر المسور - بشيء حتى جاء المدينة. فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: انظرني يا أمير المؤمنين، إن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: لو هنالك ذهبت؟ قال: نعم. قال: أصبت (1).

من هو الحروري؟

قال المصنف:

وَأَعَادَ بَوَاقٍ فِي كَحَرُورِيٍّ

الحروري: نسبة لحروراء، وهي قرية من قرى الكوفة، خرج بها قوم عن طاعة الإمام علي عليه السلام، لما نقموا عليه تحكيمه أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص (رضي الله عنهما)، وعلى معلوية في خروجه عن علي (رضي الله عنهما)؛ وكفروهما بالذنب، وعرفوا في التاريخ باسم الخوارج وقد قاتلهم الإمام علي كرم الله وجهه قتالاً شديداً، فهزموه وشتت شملهم، وكاد أن يفنيهم.

ومعنى المسألة: أن من صلى خلف هؤلاء الذين يكفرون المسلمين بالذنب، مثل الحرورية والقدرية، ومن اعتقد بعقائدهم، يطلب منه أن يعيد صلاته بالوقت الاختياري.

قال عيش: وأدخلت للكاف القدري وكل ذي عقيدة باطلة مختلف في كفره بها. والمتفق على كفره؛ كمن يعتقد أن علياً هو الرسول، وأن جبريل عليه السلام أخطأ في تبليغ الرسالة لسيدنا محمد عليه السلام، فقد اندرج في قوله أنفاً: (وبمن بان كافراً). والمتفق على عدم كفره؛ كمفضل علي على أبي بكر (رضي الله تعالى عنهما)، لا يعيد المقتدي به (2).

قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري؟
قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه.
قلت: ولا الجمعة؟

(1) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 572، 573

(2) - منح الجليل - 362/1

3- لتركه الجمعة والجماعة.

وأصل المسألة من قول مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافر ولا الحضريين وإن كان أقرأهم⁽¹⁾. ودليلها قول ابن سيرين: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان هاهنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي⁽²⁾.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيومان من جاءهما في ربعهما؟ قال: لا، لعمرى لا يؤمان. قلت: إن كانا يقرآن بأمر القرآن فقط. قال: أخشى ألا يكون لهما معها فقه، وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً⁽³⁾. وقد قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَافًا وَأَجْدَرُ أَنْ يَعْتَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾⁽⁴⁾.

هل يؤم صاحب السلس؟

قال المصنف:

وَذُو سَلْسٍ وَقُرُوحٍ؛ لِصَحِيحِ

ذو السلس: هو صاحب السلس من بول وريح، يخرج منه بغير إرادته ولا اختياره ولا يستطيع حبسه.

والقروح: ج قرخ، وهي الجروح يسيل منها دم أو قيح أو نحوهما. ومعنى المسألة: يكره لصاحب السلس للمغو عنه وللمن به قروح أن يؤم السليم للمعافى منهما، وهذا هو المشهور، ولكنه مبني على ضعيف؛ لأن الأحداث إذا غفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره⁽⁵⁾.

قال ابن يونس: أمر النبي ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج؛ وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "إني لأجده في الصلاة على فخذى يتحدر كتحدر اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي"، يعني أنه كان مستكحاً في آخر عمره⁽⁶⁾.



(1) / (2) - المدونة الكبرى - 84/1

(3) - مصنف عبد الرزاق.

(4) - سورة التوبة: الآية 97

(5) - نظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 526/1

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 104/2

***** الصلاة *****

إمام يكرهه الناس !!

قال المصنف:

وإِمَامَةٌ مِّنْ يُكْرَهُ

من كرهه بعض الجماعة وهو إمام لهم، تكره إمامته بشرط أن تكون الكراهة صحيحة في ميزان الشرع، مثل أن يرتكب أمورا موجبة للزهد فيه والكراهة له، ولتساهله في السنن كالوتر والعيد والنوافل. وأما كراهتهم له بسبب غرض دنيوي فاسد فلا عبرة به هنا. وتحرم إمامته إن كرهه الجميع أو الأكثر. قال ابن رشد: وإن كرهه الجماعة أو أكثرهم، أو نواها الفضل منهم والنهي، وجب تأخره⁽¹⁾. وقال سيد سابق: والعبرة بالكراهة الكراهة الدينية التي لها سبب شرعي⁽²⁾.

والأصل في التحريم والكراهة ما جاء عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة ديارا (والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته) ورجل اعتبده محررة"⁽³⁾. ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون⁽⁴⁾.

هؤلاء تكروه إمامتهم

قال المصنف:

وَتَرْتَّبُ خَصِيٍّ، وَمَأْبُونٍ، وَأَغْلَفٍ، وَوَلَدٍ زِنَاءٍ، وَمَجْهُولِ حَالٍ، وَعَبْدٍ بِفَرَضٍ.

هؤلاء الذين جمعهم السياق تكروه الصلاة خلفهم وأن يكونوا أئمة دائمين:
أ- **الخصي**: وهو من كان مقطوع الذكر أو الأنثيين، يكره أن يكون إماما راتبا للفرائض أو السنن، لقول مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماما راتبا⁽⁵⁾.
وقال ابن القاسم: وكان علي طرسوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه⁽⁶⁾.
وعلة كراهة اتخاذ الخصي إماما راتبا نقص خلقته التي تجعله قريبا من الأنثى.

(1) - شرح الزرقاني على المختصر - 13/2

(2) - فقه السنة - 204/1

(3) - رواه أبو دلود وابن ماجه. ورواه الترمذي عن أبي امامة.

(4) - مواهب للجليل 104/2

(5) / (6) - المدونة الكبرى - 85/1

ب- المأبون: وهو المخنث الذي يتكسر في كلامه مثل النساء ويتشبه بهن، ولا يراى منه المفهوم الذي يدل على الفاحشة. قال الخرشي: وليس المراد بالمأبون الذي يُقَعَلُ به، بل المراد: المتكسر في كلامه كالنساء⁽¹⁾. وعلى المعنى الآخر لاتصح إمامته بتاتا.

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: "أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ"⁽²⁾.

ج- الأغلف: وهو غير المختون، وقد كرهت إمامته راتبا لكونه ترك سنة والإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال. قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه.

وقال سحنون: فإن أمهم الأغلف فلا إعادة عليهم، وأما المعتوه فيعيدون⁽³⁾.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الأغلف لا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَنَ"⁽⁴⁾.
وروي عن ابن عباس أنه قال: "الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته".
قال ابن رشد: وذلك تشديد ليس على ظاهره⁽⁵⁾.

د- ولد الزنا: تكره إمامة ولد الزنا، لالذنب اقترفه هو، وإنما محافظة على نفسه، خوفا من أن يعرضها للقول فيه، وللناس السنة لاترحم، والإمامة موضع رفعة وشرف.

روي مالك عن يحيى بن سعيد: أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه.

قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه⁽⁶⁾.

عن مجاهد؛ أنه كره أن يؤم ولد زنا وصاحب نميمة⁽⁷⁾.

ودل على أنه لا ذنب له، ماجاء عن عائشة (رضي الله عنهما)، أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا،

قالت⁽⁸⁾: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ﴿لَا تَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرَّ أُخْرَى﴾.

ه- مجهول الحال: يكره أن يعين مجهول الحال إماما راتبا، وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه، أو مجهول الأب؛ لئلا يؤذى بالطعن في نسبه.

قال ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما ديننا⁽⁹⁾.

قال سند: فإن قيل أن الصحابة كانوا يصلون خلف الموالي ومن أسلم بغير استفسار! قلت: أولاد الجاهلية تلحق بأبائهم من نكاح أو سفاح⁽¹⁰⁾.

(1) - شرح الخرشي - 28/2

(2) - رواه البخاري.

(3) - مواهب الجليل - 105/2

(4) / (5) - البيان والتحصيل - 231/1

(6) - الموطأ - باب العمل في صلاة الجماعة.

(7) / (8) - مصنف ابن أبي شيبة - 30/2

(9) - التاج والإكليل ومواهب الجليل - 105/2

(10) - شرح الزرقاني على خليل - 14/2

***** الصلاة *****

و- **إمامة العبد**: وتكره إمامة العبد للراتب في الصلوات الخمس، أو للسنن مثل العيدين والكسوف، لقول مالك: لا يكون العبد إماماً في مساجد الجماعة، ولا الأعياد⁽¹⁾.
 عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام، فتقدم عبيد بن عبد الرحمن فلما صلى ركعتين قال: من كان هاهنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وتكره أن يؤم الأعرابي⁽²⁾.

كراهة التقدم على الإمام

وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ، أَوْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِإِلَّا ضَرُورَةً

قال المصنف :

الأساطين : هي السواري أو العواميد التي يقوم عليها بناء المسجد؛ وقد صرح هنا بكراهة الصلاة بينها، إما لأنه موضع النعال، فلا يخلو من النجاسة الساقطة منها، كما كان الحال في بعض المساجد قديماً، وإما لعله تقطيع الصفوف .
 وتكره للصلاة قدام الإمام أو بمحاذته، إن اتسع للمسجد، ولم تدع ضرورة للصلاة لملمه، لأنه إنما جعل ليؤتم به، ومن شأن للتقدم عليه الإخلال بنظام الإمامة .
 وقول المصنف : (بلا ضرورة) يرجع على المسألتين معاً . ومفهوم الكلام أن من صلى بين الأساطين أو أمام الإمام لضرورة ضيق ونحوه لا تخرجه عن صلاته .

والأصل في كراهة التقدم على الإمام قوله ﷺ : " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ** " ⁽³⁾ .
 قال مالك : وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة، كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان . قال : وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزاء ⁽⁴⁾ .
 ودليل كراهة الصلاة بين السواري، ماجاء عن عبد الحميد بن محمود قال : " **صَلَّيْتُ مَعَ أُتْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَقَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا فَقَالَ أُتْسُ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " ⁽⁵⁾ .
 وعن معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال : " **كُنَّا نَنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطَرِّدُ عَنْهَا طَرْدًا** " ⁽⁶⁾ .
 وعن عبد الله بن مسعود : أنه كان يكره الصلاة بين السواري ⁽⁷⁾ .



(1) / (2) - المدونة الكبرى - 84/1

(3) - البخاري ومسلم .

(4) - المدونة الكبرى - 81/1

(5) / (6) - أخرجه الحاكم في المستدرک .

(7) - المدونة الكبرى - 106/1

الجماعة في السفينة

قال المصنف: **وَاقْتِدَاءُ مَنْ بِأَسْفَلِ السَّفِينَةِ بِمَنْ أَعْلَاهَا: كَأَبِي قَبَيْسٍ**

المسألة تتعلق بصلاة الجماعة داخل سفينة مكونة من طابقين، وكان بعضهم في أعلى السفينة مع الإمام، وبعضهم أسفلها، فيكره اقتداء من بالأسفل بمن كان بالأعلى لعدم تمكنهم من مراعاة أحوال الإمام، وقد تدور السفينة فيختل عليهم أمر صلاتهم.

قال عليش: ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها، وهو كذلك لتمكنهم منها (1).

وقول للمصنف: (كأبي قبيس) تشبيه في الكراهة؛ وأبو قبيس جبل بمكة المكرمة. والمعنى: يكره لمن كان على جبل أبي قبيس أن يقتدي بمن في المسجد الحرام لعدم تمكنه من ضبط أحوال الإمام، بسبب البعد الذي بينهما.

وأصل المسألتين في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، ونصها:

قلت: ما قول مالك في صلاة الرجل على قُعَيْعَانَ وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟

قال: لم أسمع فيه شيئاً ولا يعجبني.

قال ابن القاسم: وقال مالك في الإمام في السفينة يصلى على السقف والقوم تحته: لا يعجبني.

فإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إن كان إمامهم قدامهم (2).
ويؤيده قول صالح مولى التؤمة: صليت مع أبي هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل (3).

الاختلاط في الصلاة

قال المصنف: **وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ**

المعنى: ويكره أن يصلي الرجل بين مجموعة من النساء، بحيث يكنّ عن يمينه وشماله وأمامه وخلفه. كما تكره صلاة المرأة بين جماعة الرجال فيكونون عن يمينها وشمالها، أو أمامها وخلفها.

وأصل المسألة في المدونة، ونصها:

قلت لابن القاسم: إذا صلت المرأة وسط الصفوف بين الرجال أتفسد على أحد من الرجال صلاته في قول مالك؟

قال لا أرى أن تفسد على أحد من الرجال ولا على نفسها.

قال: وسألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا رحبة المسجد قد امتلأت من النساء، وقد امتلأ

المسجد من الرجال، فصلى الرجل خلف النساء لصلاة الإمام؟

قال: صلاتهم تامة ولا يعيدون.

(1) - منح الجليل - 365/1

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 82/1، 83

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه " (1).
 وكان ابن عمر يكره للإمام أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة (2).
 ويتأيد هذا بعمل أهل المدينة، فقد كره مالك للإمام أن يتنفل في موضعه، وقال : عليه أدركت
 الناس (3).

فائدة : يكره للمصلي إماما ومأموما ومنفردا أن يقوم للنافلة مباشرة بعد سلام الإمام من غير
 فصل بينها وبين الفرض بالمعقبات وآية الكرسي؛ وقد جذب عمر رضي الله عنه من فعل ذلك وضرب به
 الأرض، وقال : " ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل "، فسمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مقالته فقال : " أصابَ الله بك يا عمر " (4).

وعن أم سلمة (رضي الله عنها) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه
 يسيرا قال ابن شهاب قنرى والله أعلم لكي يتفقد من يصرف من النساء " (5).

كراهة الجماعة الثانية

قال المصنف :

وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّائِبِ، وَإِنْ أُذِنَ

يكره لجماعة من الناس دخلت مسجدا أو مصلى جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، أن تصلي
 الفرض جماعة بعد صلاة الإمام الراجب فيه، سواء أذن لهم الإمام بذلك أم لا، لأن من شأن تعدد
 الجماعات بالمسجد الواحد أن يؤدي إلى ما يلي :

- 1- تفريق الجماعة، وبث الشحناء والعداوة.
- 2- فتح المجال لكل صاحب بدعة يريد أن يتزعم أو يشنت الشمل، أو يبث بدعة.
- 3- أن تعدد الجماعات بالمسجد الواحد فيه أذية للإمام، وطعن في قدرته وعدالته. وصيانة عرض
 الإمام وشرفه فيه صيانة للشريعة.

والأصل في الكراهة قول عبد الرحمن بن المحبّر : دخلت مع سالم بن عبد الله مسجد الجحفة،
 وقد فرغوا من الصلاة، فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع صلاة واحدة في مسجد
 مرتين.

قال سحنون : وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد
 وربيع بن أبي عبد الرحمن مثله (6).

وقال ابن يونس : إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء، ولئلا

(1) - البخاري ومسلم.

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 490

(3) / (6) - المدونة الكبرى - 90 و98-99

(4) - انظر شرح الزرقاني على المختصر - 15/2

(5) - رواه البخاري.

وأصل المسألة من قول مالك ! وإن أتى قوم ولا صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، فلا يخرجون وليصلوا وحداناً، لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أعظم أجراً لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم : وأرى مسجد بيت المقدس مثله (1).
وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (2) ليلاً أو نهاراً ينكرون ذلك الآن (3).
وقوله ينكرون ذلك الآن : أي ينكرون الجماعة الثانية في المسجد الحرام، ويؤيده ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " (4).

كراهة قتل البرغوث

قال المصنف : **وَقَتْلُ كَبْرُغُوثٍ بِمَسْجِدٍ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَرْحُهَا خَارِجَهُ؛ وَاسْتَشْكَالٌ**

المعنى : يكره لمن بالمسجد مصلياً كان أم غير مصلي، أن يقتل البرغوث والبق والذباب والقمل، لأن المسجد محل رحمة، ولأن هذه الحشرات مختلف في نجاستها.
والضمير في قوله (واستشكل) : أن الأمر بطرح القملة خارج المسجد يوقع في إشكال وحيرة، نظراً لأن فيه تعذيب لها، ولأن القملة برميها قد تتحول عقرباً يلدغ ويقتل.
قال أبو الحسن : يحرم طرحها خارجه لأنها تصير عقرباً، وقل من لدغته إلا مات (5).
وأصل المسألة من قول مالك : أكره قتل البرغوث والقملة في المسجد.
وقوله : من أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يقتلها في المسجد، ولا يلقيها فيه، ولا هو في الصلاة، فإن كان في غير المسجد فلا بأس أن يطرحها.
وروى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل تدب عليه القملة في الصلاة قال : ليدعها (6).

وعن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقيها في المسجد " (7).



(1) / (6) - المدونة الكبرى - 89-90 و 102

(2) - خلاف الصلاة : عقب الصلاة.

(3) - مصنف عبد الرزاق - 291/2

(4) - رواه البخاري.

(5) - شرح الزرقاني على المختصر - 16/2

(7) - رواه أحمد ورجاله ثقات

***** الصلاة *****

هؤلاء تجوز إمامتهم

قال المصنف : **وَجَازَ اقْتِدَاءُ بِأَعْمَى وَمُخَالَفٌ فِي الْفُرُوعِ، وَالْكَنَّ، وَمَحْدُودٍ، وَعَيْنٍ، وَمُجَدِّمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ، فَلْيُنْحَ، وَصِيٍّ بِمِثْلِهِ.**

هذا السياق تضمن أصنافا من الناس تجوز إمامتهم؛ وكأنه استثناهم من مسائل الكراهة السابقة، وهم على التوالي :

أولاً : الأعمى : وتجوز إمامته من غير كراهة، لاستنابته عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أم مكتوم على المدينة في غزواته بضع عشرة مرة يوم الناس⁽¹⁾؛ فعن أنس أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمير ﷺ إمام بني خطمة : أنه كان إماما لبني خطمة على عهد رسول الله ﷺ، وهو أعمى، وغزا معه وهو أعمى⁽³⁾.

ثانيا : المخالف في الفروع : وهو ما كان على مذهب آخر غير مذهب المأمومين، فإن إمامته لهم تجوز من غير كراهة، لأن المذاهب الأربعة إنما تقتبس من كتاب الله وهدى رسول الله ﷺ، وما كان من خلاف في الفروع هو اجتهاد من الأئمة الأربعة في فهم النصوص الشرعية ذات المدلول الواسع، وقد قال ﷺ : " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " ⁽⁴⁾.

ولأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يزل بعضهم يأتيهم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعا⁽⁵⁾.

ثالثا : الألكن : هو العاجز عن إخراج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها، سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا، أو ينطق به متغيرا، مثل أن يجعل اللام تاء أو تاء، والراء لاما أو ياء... الخ؛ ويجوز الاقتداء به، ولو كانت لكنته في الفاتحة.

وكان موسى الكليم نبيا رسولا من أولي العزم، وهو كليم الله، ولم تمنعه عقدة لسانه من أداء رسالة ربه، وقد بين القرآن ذلك من خلال الدعاء الذي ورد على لسانه؛ قال تعالى : ﴿ قُلْ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ ⁽⁶⁾.

(1) - شرح الخرشي على خليل - 31/2

(2) - رواه أحمد وأبو داود.

(3) - رواه الطبراني في الكبير.

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - المغني - 27/2

(6) - سورة طه : الآيات 25، 26، 27، 28

***** الصلاة *****

الصلاة بجوار الإمام

قال المصنف: وَعَدَمُ إِصْصَاقٍ مَا عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَدْوَةٌ

تصور المسألة : أن من وقف في صلاة الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله، جاز أن يبقى في مكانه من غير أن يتأخر ويقف في الصف الذي وراء الإمام؛ لقول مالك : ومن دخل المسجد، وقد قامت الصفوف، قام حيث شاء، إن شاء خلف الإمام، عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام⁽¹⁾.
ودليل المسألة : أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكر وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " ⁽²⁾.

صلاة المنفرد خلف الصف

قال المصنف: وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْدِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا

المسألة معطوبة على ما سبق، ومعناها : يجوز لمن دخل المسجد متأخرا ووجد الجماعة تصلي الفرض، أو أقيمت الصلاة وهو بالمسجد، ولم يجد مكانا داخل الصف، أن يصلي خلف الصف منفردا ويحصل له فضل الجماعة، وذلك قوله : (وصلاة منفرد خلف صف).
ويكره لمن صلى وحده خلف الصف للسبب المذكور أن يمسك مصليا من داخل الصف ويجذبه إليه ليصلي معه، لأن هذا فعل مخالف لقدسية الصلاة وأدبها، وإن جذب أحدا فلا يطيعه، وذلك ما قصده بقوله : (ولا يجذب أحدا).
ومن جذب مصليا من الصف فقد فعل المكروه وأخطأ، ومن استجاب وانجذب له فقد أخطأ وأساء، وهو معنى قوله : (وهو خطأ منهما).
وأصل المسألة من قول مالك : من صلى خلف الصفوف وحده، فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجذب إليه أحدا، ومن جذب أحدا إلى خلفه ليقيمه معه - لأن الذي جذب وحده - فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جذب ⁽³⁾.

ودليلها من السنة : أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكر وهو راعٍ فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " ⁽⁴⁾.
قال البغوي : وفي هذا الحديث أنواع من الفقه؛ منها : أن من صلى خلف الصف منفردا بصلاة الإمام تصح صلاته، لأن أبا بكر رَكَع خلف الصف، فقد أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشدته في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله : (وَلَا تَعُدْ). وهو نهي إرشاد

(1) / (3) - المدونة الكبرى - 105/1

(2) / (4) - أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

لا يهيى حرريم. ولو كان للحرريم لآمره بالإعادة، وهذا قول مالك والوري وابن المبارك والسالمي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف (1).

وما جاء عن ابن عباس وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أمر من صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، ففيه الضر أبو عمر، وهو مجمع على ضعفه، وعبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف (2).

المسارعة لإدراك الجماعة

قال المصنف:

وإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ

المعنى: وجاز لمريد الجماعة بالمسجد أن يسرع الخطى من غير جري ولا هرولة وهو ما عناه بقوله: (بلا خَبَبٍ)؛ لأن الجري يذهب الخشوع.

والإسراع المطلوب جائز لأنه من باب المبادرة إلى الطاعة والحصول على فضل الجماعة، لكن مع مراعاة السكينة والوقار المطلوبين من المتوجه إلى المسجد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْتَنُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أُنذَرْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا" (3).

قتل الحيوانات المؤذية

قال المصنف:

وَقَتْلُ عَقْرَبٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ

المعنى: وجاز لمن بالمسجد أن يقتل العقرب والفأر بداخله سواء كان في صلاة أم لا، لأنهما من الحيوانات المؤذية التي أمرنا بقتلها، وينبغي للقاتل أن يتحفظ من تدنيس المسجد جهد المستطاع. وقد سبق للمصنف أن نص في باب سجود السهو على أن قتل العقرب التي تريد إيذاء المصلي لا يترتب عنه سجود، فقال: (وقتل عقرب تريده).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب (4).

(1) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 266/1

(2) - انظر مجمع الزوائد - 96/2

(3) - متفق عليه.

(4) - مصنف ابن أبي شيبة - 431/1

الصلاة

صلاة الصبيان بالمساجد

قال المصنف :

وَإِحْضَارُ صَبِيِّ بِهِ لَا يَعْثُ، وَيَكْفُ إِذَا نُهِيَ

ومما يجوز أيضا لأولياء الصبيان أن يحضروهم معهم إلى المسجد، ليشهدوا صلاة الجماعة، ويتدربوا على الصلاة، ولكن بشرطين :

الأول : أن يكون شأنهم عدم اللعب، ويمتثلون لما يؤمرون به.

الثاني : أن يعلم من حالهم أنهم إذا نهوا عن العبث يمتنعون.

روى ابن القاسم عن مالك : يُجَنَّبُ الصَّبِيُّ الْمَسْجِدَ إِنْ كَانَ يَعْثُ أَوْ لَا يَكْفُ إِذَا نُهِيَ (1).
والمقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره، لأن الله تعالى قال : ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ

ثُرِقَ وَيَذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ... ﴾ الآية (2). وقوله ﷺ : " جُئِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِيْنَكُمْ " (3).

حكم البصاق بالمسجد

قال المصنف :

وَبَصْقُهُ بِهِ إِنْ حُصِّبَ، أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ، ثُمَّ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، ثُمَّ أَمَامَهُ

مغنى حُصِّبَ : فرش بالحصباء، وهي ما نَقَّ وصغر من الحصى. وقد كانت المساجد قديما تفرش بالحصباء والتراب في الغالب، أو تفرش بالحصير.

والمسجد إذا كان محصبا يجوز البصق به بأن يدفنها تحت الحصباء إن كان يسيرا لا يؤدِّي للتقدير، ولم يتأذ به أحد، ويجوز البصق أو التنخُّم تحت حصيره، سواء كان في صلاة أم لا؛ وهو معنى قوله : (وبصق به إن حُصِّبَ، أو تحت حصيره).

وإن تعذر على المصلي وغيره البصق على الحصى أو تحت الحصير، بصق جهة يساره أو تحت قدمه اليسرى، إن لم يكن بها أحد، ثم تحت قدمه اليمنى أو جهة يمينه إن لم يكن بها أحد. وإن تعذر عليه البصق في الجهتين يمكنه البصق أمامه، ويجمع هذه المعاني قوله : (ثم قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه).

محترزات : ولا بد في هذه المسألة من ذكر المحاذير الآتية :

1- يفهم من قول المصنف : (إن حُصِّبَ)، أن المسجد المبلط لا يجوز البصاق ولا التنخُّم فيه إن لم يفرش، ولا تحت حصيره إن فرش.

2- يفهم من قول المصنف : (تحت حصيره) لمتاع البصاق فوق الحصير.

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 115/2

(2) - سورة النور : الآية 36

(3) - جزء من حديث رواه ابن ماجه، وهو ضعيف، وله شاهد عند الطبراني والعقيلي وابن عدي، وفيه ضعف،

وله شواهد أخرى يقوي بعضها بعضا، انظر كشف الخفاء - 400/1

***** الصلاة *****

السنة والخروج : وصح في السنة الإذن بخروج النساء عموماً إلى المساجد فعن مالك أنه بلغه

عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " (1).

ودل على أن المرأة إذا خرجت إلى المسجد لا تتطيب ولا تتزين، حديث بسر بن سعيد، أن

رسول الله ﷺ قال : " إِذَا شَهِدْتِ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسْنِي طَيِّبًا " (2).

ودل على أن المرأة تستأذن زوجها في الخروج للصلاة، ما جاء عن عاتكة بنت زيد، امرأة

عمر بن الخطاب؛ أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت، فتقول : والله لأخرجن إلا

أن تمنعني، فلا يمنعها(3). وكانت عاتكة امرأة جميلة حسناء، وكان ﷺ يكره خروجها للصبح

والعشاء، ولم يمنعها خوفاً من مخالفة الحديث، ولأنها شرطت عليه لما خطبها ألا يمنعها من الصلاة

في المسجد النبوي(4).

وصلاة المرأة في بيتها خير لها وأستر، سيما إذا كانت شابة مخشية الفتنة، وقد وردت

النصيحة بهذا في بعض طرق حديث بن عمر (رضي الله عنهما) مرفوعاً : " لا تَمْتَعُوا نِسَاءَكُمْ

المَسَاجِدَ وَبَيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ " (5).

وعن أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إني أحب الصلاة معك : " قَالَ قَدْ

عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتِكَ فِي

حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتِكَ

فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي " (6).

وأما قول عائشة (رضي الله عنها) : " لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ

المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل " فقد صدر منها بسبب ما أحدث بعض النساء من إبراز

الزينة، وكثرة اللغط بالمساجد، وليس فيه دليل على المنع المطلق.

صلاة الجماعة بالسفن

قال المصنف :

وَأَقْتَدَاءُ ذَوِي سَفْنٍ بِإِمَامٍ

المعنى : وجاز لأصحاب السفن القريبة من بعضها في المرسى أو في عرض البحر، أن يصلوا

جماعة بإمام واحد، كل مجموعة في سفينتهم، بحيث يسمعون قراءة الإمام وتكبيراته، أو يسمعون من

معه في سفينته، أو يرون أفعاله، أو أفعال مأموميه الذين معه في السفينة.

وإن فرقهم الرياح والأمواج وهم يصلون جماعة وراء إمام واحد، استخلفوا من يتم بهم صلاتهم

كل في سفينته.

(1) - الموطأ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه البخاري ومسلم.

(2) / (3) - للموطأ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وأخرجه ومسلم.

(4) - تظن شرح الزرقاني على الموطأ - 6/2

(5) - رواه أبو داود وابن خزيمة وصححه.

(6) - رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

***** الصلاة *****

أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (1).

اشتراط نية الاقتداء

وَشَرَطُ الْاِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ

قال المصنف :

يعني ان المأموم إذا أراد الدخول مع الإمام في الصلاة لابد وأن ينوي الاقتداء به، وهو شرط في صحة صلاته.

ومن أحرم بصلاة فذا، ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته، لعدم نية الاقتداء أول الصلاة. والأصل في لزوم النية عند إرادة الصلاة وغيرها، قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (2). وقوله ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (3)، ولقوله ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ " (4).

الإمام واشتراط النية

بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ

قال المصنف :

المعنى أن نية الإمامة ليست شرطاً في صحة صلاته ولا في صحة الاقتداء به، لما في المدونة، قلت : ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً، هل تجزئه صلاته ؟ قال : بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتّم به، وإن كان الآخر لا يعلم (5).

وقول المصنف : (ولو بجنّازة) على سبيل المبالغة، فيه إشارة إلى قول ابن رشد : شرط صحة صلاة الجنّازة نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيها والحقيقة ليست كذلك، فالجماعة ليست شرطاً فيها، بل شرط كمال فقط.

والدليل على عدم اشتراط نية الإمامة، قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : " بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ

النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقَمْتُ أَصْلِي مَعَهُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ " (6).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَحِثُّتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَجَاءَ رَجُلٌ

آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ جَعَلَ يَنْجَوِزُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ

(1) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

(2) - سورة البيّنة : الآية (5).

(3) - متفق عليه.

(4) - الموطأ والبخاري ومسلم.

(5) - المدونة الكبرى - 86/1

(6) - رواه البخاري ومسلم.

فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ : فَلَمَّا لَهُ حِينَ اصْتَبَحْنَا أَطْنَتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ نَعَمْ ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ " (1).

الجمعة ونية الإمامة

قال المصنف :

إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا، وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا: كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ. وَاخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ

استثنى المصنف هنا من عدم اشتراط نية الإمام الصلوات الآتية :

أ- صلاة الجمعة : ويشترط فيها للإمام نية الإمامة، لأن الجماعة شرط في صحتها. والقاعدة أن ما كانت الجماعة شرطاً فيه، فنية الإمامة شرط فيه، فإن لم ينوها بطلت عليه وعليهم لانفرادهم (2). ولقوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى " (3).

ب- الجمع بين الصلوات : ونية الإمامة شرط في صحة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ليلة المطر، لأن الجماعة شرط فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ".

ج- صلاة الخوف : ويشترط لصحتها نية الإمامة، لأن الجماعة شرط فيها أيضاً، وينوي الإمام الصلاة بالطائفتين الواحدة تلو الأخرى في جماعة واحدة، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (4).

د- نية المستخلف : وهو من يستخلفه الإمام الذي طرأ عليه عذر، كي يكمل الصلاة بالمأمومين، فإنه يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز نية المأمومية التي كان عليها عن نية الإمامة التي انتقل إليها. قال عليش : فإن لم ينوها فصلاته صحيحة، غاية أنه منفرد، ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموماً، فتبطل صلواته لتلاعبه. وأما بقية المأمومين، فإن اقتدوا به في الحالين بطلت، وإلا فلا (5). وقد قال ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ... " (6) الحديث.

ه- فضل الجماعة : للحصول عليه يشترط أن ينوي الإمامة عند أكثر الفقهاء، وهو معنى قوله على سبيل التشبيه : (كفضل جماعة).

غير أن اللخمي اختار من عند نفسه أن نية الإمامة ليست شرطاً في الحصول على فضل الجماعة، وهذا الذي قاله اللخمي خلاف قول أكثر الفقهاء، وهو المعتمد لقول المصنف : (واختار في الأخير خلاف الأكثر).

(1) - رواه مسلم.

(2) / (5) - انظر منح الجليل - 378-377/1.

(3) - متفق عليه.

(4) - سورة النساء : الآية 102

(6) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي قَدْ بَدَّدْتُ فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا وَلَا أَتَقِينُ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَلَا إِلَى السُّجُودِ " (1).

كَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ سَبَقَهُ مَمْنُوعٌ، وَإِلَّا كُرِهَ

هذا تشبيهه في عدم بطلان الصلاة، والمعنى : من ساوى الإمام أو سبقه في الركوع والسجود والرفع، وكل ما عدا تكبيرة الإحرام وسلام الخروج من الصلاة، لا تبطل صلاته. ومع ذلك ورد النهي عن سبقه لقول المصنف : (لكن سبقه ممنوع). ويريد المصنف بقوله: (وإلا كره) أنه يكره للمأموم أن يساوي إمامه في غير تكبيرة الإحرام والسلام. ودليل المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال فيه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : " لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " (2).

سبق الإمام بالركوع

قال المصنف : **وَأَمْرَ الرَّافِعِ بَعُوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِذْرَاكُهُ قَبْلَ رَفْعِهِ، لَا إِنْ خَفَضَ**

عرفنا مما سبق أن الذي يسبق الإمام في ركوع أو سجود لا تبطل صلاته، وهنا صرح بأنه يجب عليه الرجوع للركوع أو السجود الذي رفع منه قبله، بشرط أن يعلم أو يظن أنه سيدرك الإمام قبل رفعه من الركوع أو السجود. ومفهوم الكلام أن من علم أو ظن عدم إدراك الإمام قبل أن يرفع فلا يؤمر بالرجوع للركوع ولا للسجود، وإنما يثبت على حاله حتى يلحقه الإمام. وقوله : (لا إن خفض) يعني به أن من سبق إمامه في الهبوط للركوع أو للسجود، لا يؤمر بالرجوع والعود إلى الرفع، وإنما يثبت راعيا أو ساجدا حتى يلحقه إمامه، ولا وجه لهذا التفريق بين الرفع والخفض.

قال عليش : والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع كالرافع قبله (3).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : " أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " (4). وعن سليمان بن كندير قال : صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاد (5).

(1) - رواه ابن ماجه - باب النهي أن يسبق الإمام - ح(962).

(2) - رواه مسلم.

(3) - منح الجليل - 381/1

(4) - البخاري ومسلم.

(5) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص356

*** الصلاة ***

الأحق والأولاد بالإمامة

قال المصنف :

وَيُدَبِّ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ، ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ، وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ : وَإِنْ عَبْدًا،
 كَأَمْرًا، وَاسْتَخْلَفَتْ. ثُمَّ زَائِدِ فَقِهِ، ثُمَّ حَدِيثٍ، ثُمَّ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ عِبَادَةٍ، ثُمَّ
 بِسْنِ إِسْلَامٍ، ثُمَّ بِنَسَبٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِخَلْقٍ، ثُمَّ بِلِبَاسٍ .

عند اجتماع جماعة يصلح كل فرد منهم للإمامة، يستحب شرعا تقديم من هو أولى من غيره بالإمامة، بما يملكه من مؤهلات وأسباب يترجح بواسطتها تقديمه عليهم وهذا ترتيبهم حسب ما أورده المصنف مع الأدلة :

1- السلطان ونائبه : وهو الإمام الأعظم صاحب السلطنة والإمارة والحكم، أو نائبه للصلاة، يقدم إماما على الحاضرين ولو كان في الناس من هو أفقه منه. وعلة ذلك أن صلاته بالناس إماما تحقق مصلحة لا تتحقق بغيره، من جمع الشمل ووحدة الصف، وتأييف القلوب (1).

عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا يَأْتِيهِ " (2).
 ومعنى تكرمته : ما يبسط له ويفرش في منزله، ويخص به.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له : إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة، وإنا نخرج من الصلاة معه؟! فقال : عثمان : فلا تفعل، فإن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم (3).

2- رب المنزل : وهو صاحب الدار ومالكها، يقدم علي غيره من الحضور، إذا لم يوجد صاحب سلطان معهم. ومثله الإمام الراتب بالمسجد، يقدم ولو كان في الجمع من هو أفقه منه. فعن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِيهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يُؤْمَّ فِي بَيْتِهِ " (4).

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت (5).

3- مستأجر الدار : وإذا اجتمع مالك الدار مع مستأجرها، وهو مالك المنفعة، قدم مالك المنفعة، لأنه أعرف بعورة المنزل وأحواله من مالكه؛ سواء كان مالك المنفعة حرا أو عبدا، فإنه أولى بالتقديم؛ وهو معنى قوله : (والمستأجر على المالك؛ وإن عبدا).

(1) - انظر التحفة الرضية - ص 361

(2) - رواه أبو داود ومسلم.

(3) - المدونة الكبرى - 83/1

(4) - رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير.

(5) - الشافعي في مسنده.

الصلوة

2- والعدل الذي استحَب تقديمه على غيره للإمامة يراد به الأعدل في الحكم، وهو أرفع درجة من العدل، وقد يراد به عدل الشهادة، وقد يعني بالعدل معلوم الحال الذي يقابل مجهول الحال. ومهما كان المعنى، فالعدل يستحب تقديمه في جميعها، وقد قال عليه السلام: " **إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَوْمُكُمْ خَيْرُكُمْ** " (1).

3- ويقدم الحرّ على العبد للإمامة إذا اجتمعوا، وهذا علمناه مما سبق.
عن جريح قال : قلت لعطاء : إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن، أيومان من جاء في ربهما ؟ قال : لا، لعمرى لا يؤمان.
قلت : إن كانا يقرآن بأمر القرآن فقط ؟ قال : أخشى ألا يكون لهما فقه وأن يكونا جافيين لا يعلمان شيئاً (2).

4- ويقدم الأب ندبا للإمامة قبل ابنه، لزيادة حرمة الأب وفضله، ولو زاد الإبن فقها على أبيه، لقول عطاء : لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه (3).

ويدل على أن التقديم من قبيل الاستحباب قول ثابت البناني : كنت مع أنس بن مالك، وخرج من أرضه يريد البصرة... فحضرت الصلاة فقدم ابنا له يقال له أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فصلى بسورة تبارك، فلما انصرف قال له : طولت علينا (4).

5- ويستحب تقديم العم على ابن أخيه، ولو كان أفقه وأعلم، أو أكبر سنًا من عمه، لمكانة العم وحرمة، وهو بمنزلة الأب.
عن عطاء قال : لا يؤم الرجل أباه (5).

الافتراء عند الاختلاف

قال المصنف :
وَإِنْ تَشَاخَّ مُتَسَاوُونَ - لَا لِكِبْرٍ - اقْتَرَعُوا

المعنى : إذا تنازعت جماعة فيمن يقدم منهم للإمامة، وكانوا متساوين في المرتبة من فقه وحديث وقرآن وسن... الخ، أجريت بينهم القرعة، ومن خرج قدم، بشرط ألا يكون تنازعهم على الإمامة لأجل الفخر والكبر، وحينئذ يصبحون فاساقا يسقط حقهم في الإمامة، وتبطل الصلاة خلفهم.
قال الخرشي : إن تنازعوا فيمن يقدم منهم أقرع بينهم إن كان مطلوبهم حيازة فضل الإمامة، لا لطلب الرياسة الدنيوية، وإلا سقط حقهم من الإمامة، لأنهم حينئذ فاساق (6).

والقرعة جائزة شرعا، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه (7).
وطلب عبد الله بن مسعود من ثلاثة نفر اشتركوا في وطء امرأة في طهر واحد فأنتت بولد، وادعاه كل واحد منهم، أن يتنازل بعضهم لبعض، باعتبار كل واحد منهم صاحب حق لأنه صاحب

(1) - رواه الحاكم في المستدرک - معرفة الصحابة - باب : ذكر مناقب مرثد - 222/3

(2) / (3) - رواه عبد الرزاق في المصنف.

(4) - نفس المرجع.

(5) - مصنف ابن أبي شيبة - 32/2

(6) - شرح الخرشي على خليل - 46/2

(7) - ابن ماجة - باب للقصة بين النساء - 633/1 - رقم 1970

فراش، فأبوا، فقال : أنتم شركاء متشاكسون، ثم أقرع بينهم، فجعله لمن خرجت عليه القرعة، وقضى عليه بثلثي الدية، يدفع لكل من المدعيين الآخرين ثلثا، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : " أَصَبْتَ وَأَخْسَتَ " (1).

أحكام المسبوق

قال المصنف : **وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِ أَوْ سُجُودِ، بِلَا تَأْخِيرٍ، لَا لِجُلُوسٍ**

المعنى : من دخل المسجد متأخرا، ووجد الإمام راكعا أو ساجدا يسن له أن يكبر للخفض للركوع أو السجود من غير تأخير؛ وهذا عقب تكبيرة الإحرام طبعاً، حتى يلحق بالإمام، ويحرم تأخيره إن تحقق أو ظن للقوق به وإدراكه بسبب تأديته للطعن في الإمام.

ومن وجد الإمام جالسا بين السجدين، أو في جلوس التشهد، لا يسن له أن يكبر للجلوس، وإنما يأتي فقط بتكبيرة الإحرام، ثم يجلس مع الجماعة ساكنا، وهو ما قصده بقوله : (لا لجلوس).

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ " (2).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ وَجَدَنِي قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَلْيَكُنْ مَعِيَ عَلَى حَالَتِي الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا " (3).

كيف يقضي المسبوق؟

قال المصنف : **وَقَامَ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشَهُدِ**

من أدرك الركعتين الأخيرتين مع الإمام من ثلاثية أو رباعية، وقام بعد سلام الإمام لقضاء مافاته، يطلب منه أن يكبر لقيامه حين يعتدل قائما، لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله : (وقام بتكبير إن جلس في ثانيته).

ويستثنى من هذا الحكم من أدرك الركعة الأخيرة من ثلاثية أو رباعية، فإنه لا يكبر عند قيامه لقضاء ما فاته، ومثله المسبوق بركعة في صلاة رباعية، فإنه يقوم من غير تكبير بعد سلام الإمام.

ومن أدرك التشهد الأخير مع الإمام، أو أدرك القيام عقب الركوع الأخير، أو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو في الجلوس بين السجدين من الركعة الأخيرة، فإنه يكبر حين القيام، لأنه كمفتتح صلاة، وهذا معنى قوله : (إلا مدرك التشهد).

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ وَتَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (4).

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 467

(2) - رواه الترمذي - كتاب الجمعة - رقم 539، وسنده ضعيف. وأخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(3) - أخرجه ابن أبي شيبة.

(4) - رواه الحاكم في المستدرک - 336/1 - رقم : 110 / 783، وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

***** الصلاة *****

صفة القضاء

وَقَضَى الْقَوْلَ وَبَنَى الْفِعْلَ

قال المصنف :

تعريف القضاء : وهو عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخر صلاته.

تعريف البناء : وهو عبارة عن جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخر صلاته. وصورة المسألة : أن المسبوق الذي يقوم لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها، فيقضي الركعتين الأولى والثانية الفائتتين بسورة وجهرًا إن كانت الصلاة ليلية، ويجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخرها من الناحية الفعلية، فيجمع بين التسميع والتحميد في رفع الركوع، ويقنت في صلاة الصبح.

ودليل المسألة فعل عبد الله بن عمر، فقد كان ﷺ إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر⁽¹⁾. وقوله أيضا : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله آخر صلاتك⁽²⁾. وعن أيوب بن نجيح قال : كنت مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب، وقد سبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ : ﴿الْهَاجِمُ النَّكَارُ﴾⁽³⁾.

الإحرام قبل الصف

وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، يَدْبُ كَالصَّفِّينِ لِأَخْرِ فُرْجَةٍ : قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، لَا سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا.

قال المصنف :

المعنى : يستحب لمن دخل المسجد ووجد الإمام راکعًا أن يركع قبل الوصول إلى الصف احتياطًا، إن خاف أن يرفع الإمام قبل وصوله، ولكن بشرط أن يظن عدم إدراكه قبل الرفع، فلا يحرم ولا يركع حتى يصل إلى الصف.

وأقصى مسافة يجوز الدبيب إليها صفان لا أكثر، ولا يحسب الصف الذي يخرج منه ولا الذي يدخله، وعليه أن يمشي بسكينة ووقار ويدخل في أقرب فرجة، وذلك ما قصده بقوله : (يدب كالصفيين لآخر فرجة).

والدبيب إلى آخر فرجة في الصف، يمكن للراکع أن يفعله، كما يمكن للقائم أن يفعله من قيام، بحيث يحرم ويمشي إلى الصف بسكينة ووقار، وليس من حق الساجد ولا الجالس أن يحرم قبل

(1) - الموطأ - باب العمل في القراءة.

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 518

(3) - مصنف ابن أبي شيبة - 319/1

*** الصلاة ***

مَا يَتَوْتَبِعُ عَنْ تَرْكِ الْإِحْرَامِ

قال المصنف :

وَأِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيًا لَهُ تَمَادَى الْمَأْمُومُ فَقَطُّ

الضمير في قوله : (ينوه) يرجع على تكبيرة الإحرام أو العقد، وذلك أن من كبر عند الركوع ناويا تكبيرة الركوع وهو سنة، ونسي الإحرام بطلت صلاته لتركه ركن تكبيرة الإحرام. وعليه في هذه الحالة أن يتمادى على صلاته ولا يقطعها إن كان مأموما احتياطا لحرمة الصلاة ولحق الإمام، وإن كان إماما أو إذا قطع الصلاة متى ذكر، ويعيد المأموم الصلاة بعد سلام الإمام، ويستأنف الإمام والقد صلاتهما مجددا.

قال مالك : إذا دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح، مضى في صلاته ولم يقطعها. فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعاد الصلاة، وإن كان وحده قطع، وإن كان قد صلى من صلاته ركعة أو ركعتين، ثم نكر أنه لم يكن كبر للافتتاح قطع أيضا. قال : وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده.

قال مالك : وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته، لأن سعيد بن المسيب قال : تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع... وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا، فأقول له : مالك يا أبا عثمان ؟ فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأنني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا، وهذا في الذي مع الإمام⁽¹⁾.

وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ : تَرَدُّدٌ

إذا وجد المسبوق إمامه ساجدا، ودخل معه مكبرا للسجود فقط، ناسيا تكبيرة الإحرام، هل يتمادى وجوبا على صلاة باطلة إن استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى، وإن تذكر قبله قطع ؟ أو لا يتمادى ويقطع مطلقا سواء عقد ركعة أم لا ؟ وهذا محل التردد للمتأخرين في نقلهم عن المتقدمين، والمعتمد الأول وهو وجوب التماذي⁽²⁾.

قال مالك : وإنما أمرت من خلف الإمام بما أمرته، لأن سعيد بن المسيب قال : تجزئ الرجل إذا نسي تكبيرة الركوع،..... وكنت أرى ربيعة بن عبد الرحمن يعيد الصلاة مرارا، فأقول له : مالك يا أبا عثمان ؟

فيقول : نسيت تكبيرة الافتتاح. فأنا أحب له في قول سعيد أن يمضي لأنني أرجو أن يجزئ عنه، وأحب له في قول ربيعة أن يعيد احتياطا⁽³⁾.



(1) / - المدونة الكبرى - 64، 63/1

(2) - انظر منح الجليل - 390/1

صلاة ناسي التكبير

قال المصنف :

وَأِنْ لَمْ يُكَبِّرْ اسْتَأْنَفَ

هنا يفترض أن المسبوق الذي دخل مع الإمام وهو راعع أو ساجد، ونسي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود، بمعنى لم يكبر أصلاً، واقتصر على النية فقط، وتذكر في الركوع أو في السجود أو بعده، فحكمه أن يستأنف صلاته بتكبيرة الإحرام، ولا يتمادى على صلاة باطلة إن كان مأموماً، ولا يحتاج لقطع صلاته بسلام أو كلام، لأنه كمن لم يدخل فيها، ولقوله ﷺ : "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" (1).



(1) - رواه الترمذي - باب الطهارة - رقم 3، وأبو داود بإسناد حسن.

***** الصلاة *****

أحكام الاستخلاف

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (1).
وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ " خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَاتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (2).

مدخل للموضوع

- استخلاف الإمام في الصلاة لسبب من الأسباب موضوع له أهميته في المحافظة على صلاة الجماعة واستمرارها. وقد أفرد له المصنف فصلا خاصا، رتبه حسب النقاط التالية :
- 1- بدأ ببيان حكم الاستخلاف وأسبابه من حدث ورعاف.
 - 2- ثم تكلم عن استخلاف المأمومين لأنفسهم إن تركهم الإمام وخرج.
 - 3- وتناول بعدها مسائل تدخل في آداب الاستخلاف وكيفية.
 - 4- وتكلم عن استخلاف غير المؤهل، وافترض انقسام المأمومين وصلاتهم بإمامين أو وحدانا، وحكم صلاتهم.
 - 5- وذكر ما يشترط لصحة الاستخلاف، ونية المستخلف... الخ.
 - 6- تكلم عن كراهة استخلاف المسافر، وما ينبغي للمأمومين فعله معه.
 - 7- وتكلم عن تصرف المستخلف الذي جهل ما صلى الإمام قبله، وإشارة المصلين له، وما يترتب عليه من سجود وغيره، وبه ختم الفصل.
- تعريف الاستخلاف** : عرف الفقهاء الاستخلاف فقالوا : هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحا للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم، لسبب سبق الحدث وغيره.
- مناسبته لما قبله** : لما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الإمام، وله علاقة بصلاة الجماعة، أورده بعدها مباشرة، ولما كان فيه طول أفرده بفصل خاص به.



(1) - سورة الأعراف : الآية 143

(2) - الموطأ - باب صلاة الإمام وهو جالس، وأخرجه البخاري ومسلم.

*** الصلاة ***

استخلاف القريب لا البعيد

قال المصنف :

وَاسْتِخْلَافُ الْأَقْرَبِ

الأقرب : هو من كان في الصف الذي يلي الإمام، فهذا يستحب استخلافه دون غيره، لأنه أدري بأحوال الإمام، وليسهل على المأمومين الاقتداء به؛ لأن الآثار المروية عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم أخذوا بأيدي من خلفهم⁽¹⁾ فقدموهم واستخلفوهم، ولا يعقل أن يتناول الإمام شخصا من يده أو ثيابه وهو في الصفوف الأخيرة.

الاستخلاف والكلام

قال المصنف :

وَتَرَكُ كَلَامٍ فِي كَحَدَثٍ

المعنى : أن الإمام الذي سبقه الحدث، يستحب له عند الاستخلاف ألا يتكلم رغم بطلان صلاته، وذلك للستر على نفسه والحياء.
وأما الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة، مثل الرعاف، والعجز عن الركن فترك الكلام فيه واجب؛ لما رواه أبو رزين قال : صلى علي ذات يوم فرعف، فأخذ بيد رجل فقّمه ثم انصرف⁽²⁾.
قال الإمام الباجي : من سنة الصلاة ألا يتكلم الإمام إذا طرأ له ما يمنعه التماذي ويستخلف إشارة، إلا أن يخاف ألا يفقهوا فليتكلم⁽³⁾.
وفي المدونة : رأيت⁽⁴⁾ إن قال : يا فلان تقدم فتكلم، أكون هذا خليفة، وترى صلاتهم تامة، أم تراه إماما أفسد صلاته عامدا؟
قال : هذا لما أحدث خرج من صلاته، فله أن يقدم ويخرج، فإن تكلم لم يضرهم ذلك لأنه في غير صلاة⁽⁵⁾.

هل يتأخر المخطور؟

قال المصنف :

وَتَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا فِي الْعَجْزِ

التأخر المقصود هنا يتضمن معنيين :

(1) - المظني - 743/1، وقته لسنة - 204/1

(2) - وقته لسنة - 204/1

(3) - لتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 135/2

(4) - المسائل هو مسنون، والمجيب ابن القاسم

(5) - المدونة الكبرى - 145/1

عين لهم الإمام خليفة، أو لم يعين، وهو قوله: (أو أتموا وحداناً).

وكذلك لو عين لهم مستخلفاً، وصلى بعضهم مؤتماً، وبعضهم الآخر منفرداً، أو انقسموا طائفتين وعينت كل طائفة إماماً مستخلفاً صلت بصلاته فلا تبطل الصلاة في الحالين، وهي صحيحة، وذلك قوله: (أو بعضهم، أو بإمامين).

وفي المدونة، قلت: فإن صلوا وحداناً؟

قال: لم أسمع من مالك، ولا يعجبني ذلك، وصلاتهم تامة⁽¹⁾.

ولأن الإمام الزهري قال في إمام ينوبه الدم أو رعف أو يجد مذياً، ينصرف، وليقل لهم أتموا صلاتكم⁽²⁾.

ولقول أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن وأتموا صلاتهم⁽³⁾.

واستثنى المصنف صلاة الجمعة بقوله: (إلا الجمعة)، فهي لا تصح ممن أتموها فرادى، لفقد شرطها وهي الجماعة والإمام، إذ لا تصح بدونهما، ولا بدّ لهم من الاقتداء بالخليفة، أو يعينوا لأنفسهم خليفة يتم بهم الجمعة.

صفة الاستخلاف

قال المصنف: وَقَرَأَ مِنْ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ، وَابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلَ

المعنى: ويستحب لخليفة الإمام أن يواصل القراءة من حيث انتهى، إن علم موضع وقفه، أو أخبره هو نفسه بموضع وقفه، وذلك معنى قوله: (وقرأ من انتهاء الأول).

وأما إن كانت الصلاة سرية، أو كانت جهرية ولم يعلم الخليفة الموضع الذي انتهى إليه الإمام الأول، فيجب عليه أن يبدأ القراءة مجدداً، ومن غير انتظار.

قال مالك: وإنما يصلي بهم هذا المستخلف بقية صلاة الإمام الأول، ويجتزئ بما قرأ الإمام الأول، وقد قال الشعبي: تجزئه قراءته إن كان قرأ وتكبيره إن كان كبر⁽⁴⁾.

والأصل في استحباب الابتداء من حيث انتهى الإمام الأول حديث عائشة، وقد أخبرت فيه بتأخر أبي بكر، وصلاة النبي ﷺ بالناس، وافتتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر⁽⁵⁾.

تكملة

(1) / (4) - المدونة الكبرى - 145/1

(2) - المغني - 743/1

(3) - نيل الأوطار - 175/3

(5) - رواه البخاري ومسلم.

***** الصلاة *****

متى يصح الاستخلاف؟

قال المصنف:

وَصِحَّتْهُ بِإِذْرَاكِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ

هذا شرط يتعلق بمن يستخلفه الإمام. ويعني به أنه لا يصح استخلافه حتى يكون قد أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، قبل عقد الركوع من الركعة المستخلف بها، بالرفع منه معتدلاً مطمئناً. وتوضيح ذلك: أن يحرم عقب إحرام الإمام، ثم يحصل العذر للإمام، أو يحرم في أثناء القراءة، أو حال الركوع، فيحصل العذر إثرها، أو يحرم حال رفع الإمام ويركع قبل تمام رفع الإمام، فيصح استخلافه في هذه الصور.

والمعول في هذه المسألة على حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَحْنُ سُجُودًا فَاسْجُدُوا، وَلَا تُعْذِرُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" (1).

خليفة لا تصح إمامته

قال المصنف:

وَالِإِلاَّ فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، أَوْ بَنَى بِالْأَوْلَى أَوْ الثَّلَاثَةِ صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَلَا.
كَعُودِ الْإِمَامِ لِإِثْمَامِهَا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ

المعنى: أن خليفة الإمام لا تصح الصلاة خلفه إن لم يدرك جزءاً من الصلاة قبل عقد ركعة الاستخلاف.

ومثال ذلك: أن يقتدي بالإمام حال قيامه من الركوع أو هويه للسجدة الأولى أو بين السجدين، فحصل العذر للإمام، فلا يصح استخلافه، وتبطل صلاة من اقتنوا به على المشهور. وقوله: (فإن صلى لنفسه... الخ)، مفرع على قوله في آخر عبارة: (وإن جاء بعد عذر فكأجنبي). وهذه المسألة حقها التقديم.

قال الخرشي: أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق (2). ويصح سياق الكلام هكذا: (وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، فإن صلى لنفسه... الخ).

والمعنى إذن: أن الشخص الذي يدخل في الصلاة بعدما يطراً العذر على الإمام يعتبر أجنبياً عن صلاة الجماعة، فلا يصح استخلافه وتبطل صلاة من اتهم به منهم. ولكن صلاته هو لنفسه منفرداً، من غير أن يبني على صلاة الأول، بحيث يبتدىء القراءة من جديد فصحيحة.

ولو بني هذا المستخلف الذي لم يدرك ركعة من صلاة الإمام على الركعة الأولى ظاناً صحة استخلافه، فأتى من حيث انتهى الإمام صحت صلاته لعذره بالتأويل، ومراعاة للقول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة، وذلك معنى قوله: (أو بني بالأولى).

(1) - رواه الدار قطني.

(2) - الخرشي على خليل - 53/2

***** فهرس *****

فهرس






الصفحة	العنوان	الرقم	الصفحة	العنوان	الرقم
64	الجماعة والأذان	30	3	مقدمة	01
65	جواز تعدد الأذان	31	4	باب : أوقات الصلاة	02
68	حكم الأجرة على الأذان	32	7	الوقت الاختياري للظهر	03
69	كراهة السلام على المؤذن	33	8	الوقت الاختياري للعصر	04
71	أحكام الإقامة	34	10	الوقت الاختياري للمغرب	05
73	ما يعرف به فقه الإمام	35	11	الوقت المختار للعشاء	06
74	حكم إقامة المرأة	36	12	الوقت المختار للصبح	07
74	القيام للصلاة ومتى ؟	37	13	ما هي الصلاة الوسطى ؟	08
76	2-فصل: شروط صحة الصلاة	38	16	فضيلة أول الوقت	09
79	الزعاف : معناه وحكمه	39	17	الحكمة من تأخير الظهر	10
81	الزعاف والإيماء في الصلاة	40	19	الإبراد : مدلوله وحكمه	11
81	طريقة مسح الدم	41	21	الأوقات الضرورية للصلاة	12
82	ما هو الدرهم البغلي	42	24	عصيان من آخر الصلاة	13
84	شروط صحة البناء	43	25	أصحاب الأعذار	14
86	صلاة الجماعة والبناء	44	29	أعذار تسقط الصلاة	15
88	الجمعة والبناء	45	29	أحكام صلاة الصبيان	16
90	لا بناء سوى في الزعاف	46	30	متى تمنع الناظلة ؟	17
91	هل يبطل القيء الصلاة	47	33	ما استثنى من الكراهة ؟	18
94	3- فصل : ستر العورة	48	35	مواضع تجوز فيها الصلاة	19
96	شروط ستر العورة	49	41	أحكام تارك الصلاة	20
98	حدود ستر العورة	50	45	1- فصل : الأذان والإقامة	21
99	هل وجه المرأة عورة ؟	51	48	الأذان فرض أم سنة	22
101	عورة المرأة مع محارمها	52	49	الفاظ الأذان	23
103	الصغيرة والخمار	53	51	الأذان الثاني والتثويب	24
104	حكم الصلاة بالحرير	54	54	الترجيع معناه وحكمه	25
107	ما يكره من اللباس	55	57	ما يشترط في المؤذن	26
110	كراهة اشتغال الصماء	56	59	ما يندب للمؤذن	27
111	كراهة الاحتباء	57	60	أخطاء شائعة في الأذان	28
111	هل تصح صلاة العاصي ؟	58	63	استحباب الأذان في السفر	29

الفهرس

276	الإمام يترك سجدة	157	232	لماذا يسجد المستكح الشاك ؟	125
277	قضاء المزحوم والناعس	158	234	مهلة السجود البعدي	126
279	إمام يقوم لخامسة	159	235	لا سجود على المستكح الساهي	127
282	المسبوق والركعة الخامسة	160	237	الشك في سجدتي السهو	128
284	8- فصل : سجود التلاوة	161	239	لا يجبر الركن بالسجود	129
285	شرط السجود للتلاوة	162	240	لا يضر جهر يسير بمحل السر	130
286	ما هي عزائم السجود	163	243	أفعال لا سجود لها	131
288	سنية سجود التلاوة	164	245	التثاوب والتحنج في الصلاة	132
288	سنية التكبير لسجود التلاوة	165	246	لا يشرع التصفيق للنساء	133
289	صواب ما اختلف فيه	166	247	اختلاف الإمام ومأموميه	134
290	ما حكم سجدة الشكر ؟	167	248	لا سجود لترويح الرجلين والإشارة للحاجة	135
291	كراهة التطريب بالقرآن	168			
292	حكم القراءة جماعة	169	250	البكاء والأنين في الصلاة	136
294	متى يكره الدعاء جماعة ؟	170	251	لا سجود للتبسم وحك الجسد	137
294	هل يأنم تارك السجود ؟	171	253	مبطلات الصلاة	138
295	كراهة قراءة السجدة بالفرض	172	256	حكم السجود للفضيلة !!	139
297	ما يفعله مجاوز السجدة	173	257	زيادة تبطل الصلاة	140
298	زيادة سجدة سهوا	174	258	أمثلة للزيادة المبطله	141
300	تارك السجود سهوا	175	259	متكلم لا تبطل صلاته	142
301	9- فصل : في النفل	176	261	مسبوق بطلت صلاته	143
303	استحباب الإكثار من النوافل	177	261	المسبوق والسجود القبلي	144
304	استحباب نافلة الضحى	178	262	حد البطلان بالسنن	145
305	سنية الجهر بالوتر	179	263	ذاكر السجود القبلي في الصلاة	146
305	حكم تحية المسجد	180	264	ذكر صلاة في صلاة	147
307	شمول الفرض للنافلة	181	266	تارك السنن عمدا	148
309	فضيلة الصف الأول	182	267	متى يُتدارك الركن	149
309	أحكام صلاة التراويح	183	267	أمثلة للفوات بالانحناء	150
312	القراءة في الشفع والوتر	184	269	متى يصح البناء	151
312	استحباب تأخير الوتر	185	271	السهو عن الجلوس الأول	152
313	صفة الشفع والوتر	186	272	أحكام السهو في النافلة	153
315	القراءة بالمصحف في الصلاة	187	273	كيف نرقع الركوع	154
316	كراهة الاجتماع للنافلة	188	274	الانتقال يفوت الركن	155
317	كراهة الاضطجاع	189	275	الشك في محل السجدة	156

التسميل لمعاني مختصر خليل الصلوة

في نفس السلسلة:



المقر المركزي: حي سعدي أحمد فيلا 18 "لبدو" - برج الكيفان - الجزائر
الهاتف: 021 204 489

ملحق الوسط للتوزيع: شارع محمد ذرية - حسين داي - الجزائر 10
هاتف فاكس: 021 470 324